نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

« المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ »

خرج أحاديثه وعلق عليه

عصام الدين الصبابطي

الجزء الخامس

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

نيل الأوطار

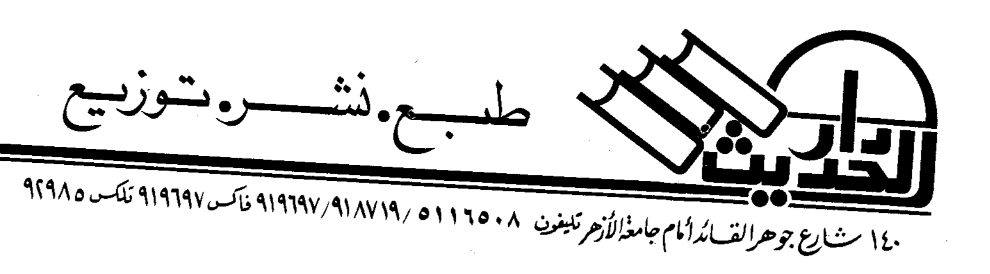
شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١١٠



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

« نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

✵ أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له ✵

✵ باب ما يجتنبه من اللباس ✵

١٨٧٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ قالَ : « **لَا يَلْبَسُ المحْرِمُ الْقَمِيصَ ، ولَا الْعِمامَةَ ، ولَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفيْنِ إلَّا أنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » . رَواهُ الجَماعَةُ ، وفي روايَةٍ لأحمدَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ على هٰذَا المِنْبَرِ وَذَكَرَ مَعْناه ، وفي روايَةٍ للدَّارقُطني أنَّ رَجُلاً نَادَى في المَسْجِدِ : ماذَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟) .

قوله : (ما يلبس المحرم ؟ قال لا يلبس) إلخ ، قال النووي : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه قال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب : بما ليس يلبس ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدلَ عن الجواب لأنه أخصر . وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ﴾ إلخ ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم . قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى . وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس وأما على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الأسلوب الحكيم وقد رواها كذلك أبو عوانة قال في الفتح وهي شاذة . وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن

(١٨٧٩) أخرجه البخاري (جـ٣/١٥٤٢) ، ومسلم (جـ٢ – حج/١) ، والترمذي (جـ٣/٣٨٣٣) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٢٤) ، والنسائي (جـ٥ ص١٢٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٢٩) ، وأحمد (جـ٢ ص ٤) .

حبان في صحيحيهما بلفظ : « أن رجلاً قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضاً أحمد بلفظ : « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس وسيأتي الكلام على ذلك . وقوله « لا يلبس » بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي وروي بالجزم على النهي . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبس المحرم وقد نبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر **قوله** : (ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله : مسه ، تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك . **قوله** : (إلا أن لا يجد نعلين) في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » وفيه دليل عن أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعيه جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل . **قوله** : (فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الإحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس .

١٨٨٠ – (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبسُ الْقُفَّازَيْنِ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ والْبُخارِيُّ والنَّسائِيُّ والتِّرمذِيُّ وصحَّحهُ وفي روايَةٍ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنهى النِّساءَ في الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ ، وما مَسَّ الْوَرْسُ

(١٨٨٠) أحمد (جـ٢ ص١١٩) ، والبخاري (جـ٤ /١٨٣٨) ، والنسائي (جـ٥ ص١٣٥) ، والترمذي (جـ٣/ ٨٣٣) .

والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّياب . رواهُ أَحمَدُ وأَبو دَاودَ وَزَادَ : ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً ، أَوْ خزاً ، أَوْ حُلِياً ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصاً) .

الزيادة التي ذكرها أبو داود أخرجها أيضاً الحاكم والبيهقي . **قوله** : (لا تنتقب المرأة) نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه . وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر . **قوله** : (ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل **قوله** : (وما مس الورس) إلخ ، تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله **قوله** : (ولتلبس بعد ذلك ما أحبت) إلخ ، ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك واختلف أيضاً العلماء في لبس النقاب فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث . قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . **قوله** : (أو حلياً) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرىء بهما في السبع وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

١٨٨١ – (وعَن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ** » . رَواهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ) .

١٨٨٢ – (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُب بعَرَفاتٍ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ** » . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، وفي روايَةٍ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثاء أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطبُ يَقُولُ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فلْيَلْبَسْها ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ**

(١٨٨١) مسلم (جـ٢ – حج/ ٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢٣) .

(١٨٨٢) البخاري (جـ٩/٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٤) ، وأحمد (جـ١ ص ٢١٥) .

فلْيَلْبَسْهُما » ، قُلتُ : ولَمْ يَقلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قالَ : لَا . رَواهُ أَحمَدُ وهٰذا بظَاهِرِهِ ناسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عمَرَ بِقطعِ الخُفَّيْنِ لأنَّهُ قالَ بعَرَفاتٍ في وقْتِ الحَاجَةِ وَحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كانَ بالمَدِينَةِ كما سبَقَ في روايَةِ أحمَدَ والدَّارقُطني) .

قوله : (فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم : « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . قال في الفتح : والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ومثله عن مالك والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه . ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة . وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف ، كذا قال ، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع . ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً

بالحديثين ، ولا يخفى أنه متكلف والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

١٨٨٣ - (وعَنْ عائشة قالَتْ : كانَ الرُّكبانُ يَمُرُّونَ بِنا ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِماتٌ ، فإذَا حاذَوا بِنَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَها مِنْ رأسِهَا على وَجْهِهَا ، فإذَا جاوَزُونا كَشَفْنَاهُ . رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابْنُ ماجَهْ) .

١٨٨٤ - (وعَنْ سَالِمٍ أَنَّ عبْدَ الله ، يعني ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ الْخُفيْنِ لِلْمَرأةِ المُحْرِمةِ ، ثمَّ حدَّثتهُ حَدِيثَ صَفيَةَ بنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ قَدْ رَخَّص لِلنِّساءِ في الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق وقد أعل الحديث أيضاً بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة والحديث الثاني في إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن . **قوله** : (فإذا حازوا بنا) في نسخ المصنف هكذا فإذا حاذوا بنا . ولفظ أبي داود فإذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال وفي التلخيص وغيره فإذا حاذونا . **قوله** : (جلبابها) أي ملحفتها . **قوله** : (من رأسها) تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا

(١٨٨٣) أحمد (جـ ٦ ص٣٠) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٣٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٣٥) .
(١٨٨٤) أبو داود (جـ٢/١٨٣١) .

قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ . **قوله** : (كان يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم . **قوله** : (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

✵ باب ما يصنع من أحرم في قميص ✵

١٨٨٥ - (عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطيبٍ ، فقالَ : يا رسُولَ الله كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أحْرَمَ في جُبَّةٍ بعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إليهِ ساعَةً فَجاءَهُ الْوَحْيُ ثمَّ سُرِّيَ عنْهُ ، فقالَ : « **أيْنَ الَّذِي سألَنِي عَنِ العُمْرةِ آنِفاً** » ، فالْتُمِسَ الرَّجلُ فَجيءَ بِهِ ، فقالَ : « **أمَّا الطِّيبُ الَّذي بكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّات ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها ثمَّ اصْنعْ في العُمْرةِ كُلَّ ما تَصْنعُ في حَجِّكَ** » . مُتَّفقٌ علَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لَهمْ : وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بالْخُلُوقِ ، وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ : فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ : « **اخلَعْ جُبَّتَكَ** » فَخَلَعَهَا مِنْ رأسِهِ) .

قوله : (جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي . **قوله** : (ثم سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه . **قوله** : (الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ولكن ظاهر قوله وأما الجبة الخ أنه أراد الطيب الكائن في البدن **قوله** : (ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : **قوله** : (واصنع) معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص

(١٨٨٥) البخاري (جـ٣/١٥٣٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٨) ، وأحمد (جـ٤ ص ٢٢٢) .

به الحج وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم والنسائي في هذا الحديث بلفظ : « ما كنت صانعاً في حجك فقال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك» قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً ، وقوله : « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم واستدل بالحديث أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرماً متطيباً انتهى. وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقاً .

❋ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس ❋

١٨٨٦ - (عَنْ أُمِّ الحصَيْنِ قالَتْ : حَجَجْنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبلالاً وَأَحدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النَّبيِّ ﷺ والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ

(١٨٨٦) أحمد (جـ٦ ص٤٠٢) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣١٢) .

حتَّى رمى جَمْرَةَ العقبَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ ، فَرَأَيْتهُ حَين رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وانْصَرَفَ وَهوَ على رَاحلَتِهِ وَمعَهُ بلَالٌ وأُسامةُ أَحَدُهُما يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ على رأسِ النَّبيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ . رَوَاهُما أحمَدُ ومُسْلِمٌ) .

١٨٨٧ - (وَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَجلاً أَوْقصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهوَ محْرِمٌ فمَاتَ ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَلا تُخَمِّروا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فإِنهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً** » . رَوَاهُ أحمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ وَابْنُ ماجه) .

قوله : (يستره من الحر) . وكذا **قوله** : (يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد : لا يجوز . والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » . وقوله : أضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد : أبرز للضحى قال الله تعالى : ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ . **قوله** : (اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله : « فإنه يبعث ملبياً » يدل على أن العلة : الإحرام . قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه وله تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحٰق وموافقيهم وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله : فإنه يبعث ملبياً وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا :

(١٨٨٧) مسلم (جـ٢ - حج/٩٨) ، وأحمد (جـ١ ص٢١٥) ، والنسائي (جـ٥ ص١٩٦) ، وابن ماجه (جـ٢ /٣٠٨٤) .

يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط والحديث يرد عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . وهذا تأويل لا يلجىء إليه ملجىء والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز .

❋ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ❋

١٨٨٨ - (عَنِ البَرَاءِ قالَ : اعتَمَر النَّبيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ ، فأبى أهلُ مكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخلُ مكَّة حتَّى قاضَاهُمْ لا يُدْخِلُ مكةَ سِلاحاً إلَّا فِي القِرَابِ) .

١٨٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ خَرجَ مُعْتمِراً ، فحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ ، فَنحرَ هَدْيَهُ ، وحلَقَ رأْسهُ بالحدَيْبِيَةِ وقاضَاهُمْ على أنْ يعْتَمِرَ العَامَ المُقْبلَ ، ولاَ يَحْملَ سلاحاً علَيْهِمْ إلَّا سُيُوفاً ، ولا يُقِيمَ إلَّا ما أَحبُّوا ، فاعْتمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ ، فَدَخلَهَا كما كانَ صالحهُمْ ؛ فَلمَّا أنْ أَقامَ بِها ثَلاثَة أَيَّامٍ أَمرُوهُ أنْ يَخْرُجَ فخَرَجَ . رَواهُما أَحْمَدُ والْبُخارِيُّ وهْوَ دَليلٌ على أَنَّ للْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حيْثُ أُحْصِرَ) .

قوله : (إلا في القراب) بكسر القاف وهو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل وإنما وقعت المقاضاة بينه ﷺ وبينهم على أن يكون سلاح النبي ﷺ ومن معه في القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم . الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالبين القاهرين لهم . والثاني أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحٰق السبيعي وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال ﷺ : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال : وكرهه الحسن البصري تمسكاً بهذا الحديث يعني حديث النهي قال : وشذّ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا يخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد: وأدخلت السلاح

الحرم ولم يكن يدخل السلاح الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فإنه قد دخل به ﷺ غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله ﷺ للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

✸ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ✸

١٨٩٠ - (في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ : ولا ثوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ . وقالَ في المُحْرِمِ الَّذي ماتَ : لا تُحَنِّطوهُ) .

١٨٩١ - (وعَنْ عائِشَةَ قالتْ : كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أيامٍ وهْوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفقٌ عليهِ . ولمُسْلمٍ والنَّسائيِّ وأَبي داوُدَ : كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رسُولِ اللهِ ﷺ وهْوَ مُحْرِمٌ) .

١٨٩٢ - (وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النبيِّ ﷺ إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جباهَنا بالسُّكِ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدَانا سالَ على وَجْهِها فَيراهُ النَّبيُّ ﷺ ولا ينْهانا . رواهُ أَبو دَاوُد) .

١٨٩٣ - (وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ادَّهَنَ بزَيْتٍ غيْرِ مُقَتَّتٍ وهْوَ مُحْرِمٌ . رَواهُ أَحمدُ وابْنُ ماجَهْ والتِرْمِذيُّ وقالَ هٰذا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّنجي عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يحيى بْنُ سَعيدٍ في فَرْقَدٍ ، وقَدْ رَوَى عَنهُ النَّاسُ) .

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس . وقوله : لا تحنطوه تقدم في باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروي . وحديث ابن عمر في إسناده المقال الذي أشار إليه الترمذي ومن عدا فرقداً فيهم ثقات . **قوله** : (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وحكماً في باب ما يصنع من أراد الإحرام وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره . **قوله** :

(١٨٩١) البخاري (جـ٣ /١٥٣٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٩) ، وأحمد (جـ٦ ص١٢٤) .
(١٨٩٢) أبو داود (جـ٢/١٨٣٠) .
(١٨٩٣) أحمد (جـ٢ ص٢٩) ، والترمذي (جـ٣/٩٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٨٨) .

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطخ . **قوله** : (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف . **قوله** : (فإذا عرقت) بكسر الراء . **قوله** : (ولا ينهانا) سكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل . **قوله** : (غير مقتت) قال في القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده .

✵ باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته ✵

١٨٩٤ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ : كان بي أذىً مِنْ رَأْسي فَحمِلْت إلى رسُول الله ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهي ، فقالَ : « **ما كُنْت أَرى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ ما أَرى ، أَتجدُ شاةً ؟** » قُلْتُ : لا ، فَنَزَلتِ الآيَةُ : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ ، قالَ : « **هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ نِصفَ صَاع ، نِصْفَ صاع طَعاماً لِكلّ مِسْكينٍ** » . متَّفقٌ عَليهِ ، وَفى روايَةٍ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، فقالَ: «**كأنَّ هَوامَّ رَأْسِكَ تُؤْذيكَ ؟** » فَقُلتُ : أَجَلْ ، قالَ : « **فاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شاةً ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيّام ، أَوَ تَصدَّقْ بِثَلاثَة آصُعٍ مِنْ تَمرٍ بينَ سِتَّةِ مَساكينَ** » . رَواه أَحمَدُ ومُسْلمٌ وأَبُو داوُد ، ولِأبي داوُدَ في رِوايَةٍ : فَدَعاني رسولُ الله ﷺ فقالَ لي : « **احْلِقْ رأسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ فَرَقاً مِنْ زَبيب أوِ انْسكْ شاةً** » فَحَلَقْتُ رَأسِي ثمَّ نَسَكْتُ) .

قوله : (ما كنت أُرى أن الجهد) بضم الهمزة أي أظن ، والجهد بالفتح : المشقة قال النووي : والضم لغة في المشقة أيضاً وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغني : بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا . **قوله** : (قد بلغ منك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية . **قوله** : (نصف صاع) في رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفي أخرى عن أبي ليلى نصف صاع من زبيب . وفي رواية أيضاً عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة

(١٨٩٤) البخاري (جـ٤/١٨١٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٨٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٤٢) .

واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال : قال في الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي إسنادها محمد بن إسحٰق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال : أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمرة والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع . **قوله** : (وهوامّ رأسك) الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع في كثير من الروايات أنها القمل . **قوله** : (فرقاً) الفرق ثلاثة آصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد بلفظ : « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً « أو أطعم ستة مساكين مدين » . **قوله** : (أو انسك شاة) لا خلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة » وفي رواية للطبراني « فأمره النبي ﷺ أن يفتدي فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة « أن كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت .

✵ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم ✵

١٨٩٥ - (عَنْ عَبدِ الله بْن بُحَيْنَةَ قال : احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ محْرِمٌ بِلِحىٰ جَمَلٍ مِنْ طَريق مَكَّةَ في وَسَطِ رَأسِهِ . مُتَّفق عليهِ) .

١٨٩٦ - (وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عليهِ وللبُخاريِّ: احْتَجَمَ في رَأسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كانَ بهِ بماءٍ يُقالُ لهُ : لِحَى الجَمَلِ) .

١٨٩٧ - (وعَنْ عبدِ الله بْن حُنَيْنٍ أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتلَفا بالأبواءِ فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرمُ رَأسَهُ ، وقالَ المِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأسَهُ ؛ قالَ : فأرْسَلَني ابن عبَّاسٍ إلى أَبي أَيُّوبَ الأنْصاريِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَيْنِ ، وهُوَ يَسْتُرُ بثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَليهِ ، فقالَ : مَنْ هٰذا ؟ فَقُلْتُ : أَنا عبدُ الله بن حُنَيْنٍ أَرْسَلَني إليْكَ ابْنُ عبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله يَغْتَسِلُ وهوَ مُحْرِمٌ ، قالَ : فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حتَّى بَدا لي رَأسُهُ ، ثم قال لإِنْسانٍ يَصُبُّ عليهِ الماءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رَأسِهِ ثمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بِهِما وأَدْبَرَ فقالَ : هٰكَذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ . رَواهُ الجَماعَةُ إلّا التِّرمذِيَّ) .

قوله : (وهو محرم) زاد في رواية للبخاري بعد قوله : محرم لفظ صائم **قوله** : (بلحى جمل) بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق بمكة كما وقع مبيناً في الرواية الثانية وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل ، وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل ، الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع . **قوله** : (في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال

(١٨٩٥) البخاري (جـ٤/١٨٣٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٨٨) .

(١٨٩٦) أحمد (جـ١ ص ٢١٥) ، والبخاري (جـ٤/١٨٣٥) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٨٧) .

(١٨٩٧) البخاري (جـ٤/١٨٤٠) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٩١) ، وأحمد (جـ٥ ص٤١٨) ، وأبو داود (جـ٢ /١٨٤٠) ، والنسائي (جـ٥ ص١٢٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٣٤) .

الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك . **قوله** : (بالأبواء) أي وهما نازلان بها وفي رواية بالعرج بفتح أوله وإسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الأبواء **قوله** : (بين القرنين) أي قرني البئر . **قوله** : (أرسلني إليك ابن عباس ، إلخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس . **قوله** : (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخاري « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » . **قوله** : (لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . **قوله** : (فقال هكذا رأيته ﷺ يفعل) زاد في رواية للبخاري فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً أي لا أجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١٨٩٨ - (عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رسُول الله ﷺ قالَ : « **لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولَا يُنْكِحُ ، ولَا يخْطُبُ** » . رَواهُ الجَماعة إِلَّا البُخارِيَّ ولَيْس للتِّرمِذِيِّ فيه : « **ولا يَخْطُبُ** ») .

١٨٩٩ - (وعَنَ ابن عُمَر أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرادَ أَنْ يَتزوجهَا رَجُلٌ وَهُوَ خارجٌ مِنْ مكَّةَ فأَرَادَ أَن يَعْتَمِرَ أَوْ يَحجَّ ، فقالَ : لَا تَتزوَّجْها وأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهى رسُولُ الله ﷺ عنْهُ . رَواه أَحمَدُ) .

١٩٠٠ - (وعَنْ أَبي غَطَفانَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُما يَعْني رَجُلاً تَزوَّجَ

(١٨٩٨) مسلم (جـ٢ - نكاح/٤١) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٤٢) ، والنسائي (جـ٥ ص ١٩٢) ، والترمذي (جـ٣/٨٤٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٦٦) ، وأحمد (جـ١ ص٦٩) .

وهُوَ مُحْرِمٌ . رواهُ مالِكٌ في الْموَطَّإِ والدَّارقطنيُّ) .

١٩٠١ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الجَماعَةُ وللبُخَارِيِّ : تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِها وَهُوَ حَلاَلٌ وماتَتْ بِسَرِف) .

١٩٠٢ - (وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ عَنْ مَيْمُونةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجها حلالاً وبَنَى بِها حَلالاً وماتَتْ بسَرِفَ فَدَفَنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتي بَنى بها فِيها . رَواهُ أحمَدُ والتِّرمِذِيُّ ، ورَواهُ مُسلِمٌ وابْنُ ماجَهْ . ولَفظُهُما : تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلاَلٌ ، قالَ : وكانَتْ خالَتِي وَخالة ابْنِ عبَّاسٍ ؛ وأَبو دَاوُدَ ولَفْظُهُ قالَتْ : تَزَوَّجنِي ونَحْنُ حلاَلاَنِ بِسَرِفَ) .

١٩٠٣ - (وعَنْ أبي رَافِعٍ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وبَنَى بِها حَلالاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما ، رَواهُ أحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وروايَةُ صاحِبِ القِصَّةِ والسَّفِيرِ فِيها أَوْلى لأَنَّهُ أَخبَرُ وأَعْرَفُ بِها وَروى أبو دَاود أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قالَ : وَهِمَ ابْنُ عبَّاسٍ في قَوْلِهِ : تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) .

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وحديث أبي رافع قال الترمذي : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلاً . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي إسناده رجل مجهول . **قوله** : (لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

قال العسكري : ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف **قوله** : (ولا يخطب) أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل: لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول **قوله** : (تزوج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح . وأجيب ثانياً بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثاً بالمعارضة برواية

(١٩٠٢) أحمد(جـ٦ ص٣٣٣) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٤٩) ، والترمذي (جـ٣/٨٤٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٦٤) .

(١٩٠٣) أحمد (جـ٦ ص٣٩٣) ، والترمذي (جـ٣/٨٤١) .

ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهي أولى من النافية . ويجاب بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال . وأجيب رابعاً بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض . إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى إنه يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص . **قوله** : (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف . **قوله** : (في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس **قوله** : (التي بنى بها فيها) أي التي زفت إليه فيها **قوله** : (وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

١٩٠٤ - (وَعَنْ عُمَرَ وَعليٍّ وأَبي هرَيرَةَ أَنَّهُم سُئلُوا عَنْ رجُلٍ أَصابَ أَهْلَهُ وَهْوَ محْرِمٌ بالحَجّ ، فقالُوا : يَنْفذانِ لِوَجْهِهما حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما ، ثمَّ علَيْهما حَجٌّ قابلٌ والْهَدْيُ ، قالَ عَلِيٌّ : فإِذَا أَهَلَّا بالْحَجّ مِنْ عامٍ قابِلٍ تَفَرَّقا حتَّى يَقْضَيَا حَجَّهُما) .

١٩٠٥ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رجُلٍ وَقَعَ بأَهْلِهِ وهُوَ بِمِنَى قبلَ أنْ يُفيضَ فأَمَرَهُ أَنْ ينْحرَ بدَنَةً ، والجَمِيعُ لِمالِك في المُوَطَّإِ) .

أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغاً عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن

(١٩٠٤) مالك في الموطأ (جـ١ - حج/١٥١) .
(١٩٠٥) الموطأ (جـ١ - حج/١٥٦) .

عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عنه . وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال : هكذا كان ابن عباس يقول . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال : ليحجا قابلاً . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر . وقد روي نحو هذه الآثار مرفوعاً عند أبي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال : « اقضيا نسكاً واهديا هدياً » . قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً وأثر علي المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفاً . وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل **قوله:** (حتى يقضيا حجهما) استدل به من قال إنه يجب المضي في فاسد الحج وهم الأكثر. وقال داود: لا يجب كالصلاة **قوله:** (ثم عليهما حج قابل) استدل به من قال إنه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور . **قوله** : (والهدي) تمسك به من قال أن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قالاه قوله ﷺ « واهديا هدياً » كما في مرسل أبي داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة . وقال أبو حنيفة ومحمد : على الزوج مطلقاً . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذ لم يفصل الدليل . **قوله** : (تفرقا حتى يقضيا حجهما) . فيه دليل على مشروعية التفرق . وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى الوجوب وذهب الإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إلى الندب. وقال أبو حنيفة: لا يجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري .

❋ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ❋

قالَ الله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ الآية .

١٩٠٦ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : جعَلَ رسُولُ الله ﷺ في الضَّبُعِ يصيبُهُ المُحْرِمُ كَبْشاً وجعَلَهُ منَ الصيْد . رَوَاهُ أَبُو داود وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضاً بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك . قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقوف وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال : لا أراه إلا رفعه ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي قال البيهقي : روي موقوفاً عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل : إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان . واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل : في القيمة ، والحديث يدل على أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً .

١٩٠٧ - (وَعَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رُجلاً جاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فقالَ : إنِّي أَجْرَيْتُ أنا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمانِ فمَاذَا تَرَى ؟ فقالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعَالَ حتَّى نَحْكُمَ أَنَا وأَنْتَ ، قالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهْوَ يقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ حتَّى دَعا رجُلاً فَحَكَمَ معَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعاهُ فَسألَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : هلْ تَعْرِف هذَا الرَّجُلَ الَّذي حَكَمَ مَعِي ؟ فقالَ : لا ، فقالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ، ثمَّ قالَ : إنَّ الله عز وجَلَّ يقُولُ في كِتابِهِ : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ . وَهٰذَا عبْدُ الرّحمٰنِ بْنُ عَوْفٍ . رَواهُ مالِكٌ في المُوطّإِ) .

(١٩٠٦) أبو داود (جـ٣/٣٨٠١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٨٥) .

(١٩٠٧) الموطأ (جـ١ - حج/٢٣١) .

١٩٠٨ - (وعَنْ جابرٍ أَنّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبعِ بكَبْشٍ ، وفي الْغَزَالِ بعَنْزٍ ، وفي الأَرْنَبِ بعَنَاقٍ ، وفي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ ، رَوَاهُ مالِكٌ في المُوطّإِ) .

١٩٠٩ - (وَعَنِ الأجلَحِ بْنِ عبْدِ الله عَنْ أبي الزُّبَيرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: **«في الضَّبُعِ إذَا أَصابهُ المَحْرِمُ كَبْشٌ ، وفي الظّبْي شاةٌ ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وفي الْيَرْبُوعِ جَفْرَة »** قال : والجَفْرَةُ : الّتي قَدْ ارْتَعت . رَواهُ الدّارقُطْنيُّ قالَ ابْنُ معِينٍ : الأَجْلَحُ ثِقَةٌ وقالَ ابْنُ عَدِيّ : صَدُوقٌ ، وقالَ أَبو حاتِمٍ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ) .

الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الأصمعي وهو ثقة. والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع ، إلخ . وأخرجه أيضاً الشافعي بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد . وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لا أراه إلا رفعه ، أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قضى في الأرنب ببقرة . وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس أنه قضى في اليربوع بحمل ، والحمل : ولد الضأن الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه . وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم . ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفاً على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب . **قوله** : (فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب إلا في الظبي فإنه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى . **قوله** : (جفرة الجفرة) بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي : الأنثى من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز .

(١٩٠٨) الموطأ (جـ١ - حج/٢٣٠) .

(١٩٠٩) الدارقطني (جـ٢ ص ٢٤٥) .

❋ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه ❋

١٩١٠ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّاً وَهْوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى ما في وَجْهِهِ قالَ : « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، ولأَحمَد وَمُسْلِمٍ : لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ) .

١٩١١ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وقالَ لهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ حَرَامٌ ، فقالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صيدٍ فَرَدَّهُ وقَالَ : « **إنا لَا نأْكُلُهُ إِنَّا حرمٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلمٌ وأَبو دَاود والنَّسائيُّ) .

قوله : (حماراً وحشياً) هكذا رواية مالك و لم تختلف عنه الرواة في ذلك وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال : لحم حمار وحش كما وقع في الرواية الأخيرة وبين الحميدي أنه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه . قال في الفتح : وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوي ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار . **قوله** : (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل : سمي بالأبواء لوبائه وقيل : لأن السيول تتبوّؤه أي تحله ؛ **قوله** : (أو بودّان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة . **قوله** : (فرده) اتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي : إنْ كان هذا محفوظاً حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ : وفي هذا الجمع نظر فإن الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حياً وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية

(١٩١٠) البخاري (جـ٤/١٨٢٥) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٥٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧) .

(١٩١١) أحمد (جـ٤ ص٣٦٧) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٥٥) ، والنسائي (جـ٥ ص١٨٤) .

في وقت آخر وهو وقت رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال : أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ، ومن قال : لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ؛ ويحتمل أن يكون من قال : حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً ؛ ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . **قوله** : (إنا لم نرده عليك) قال في الفتح قال القاضي عياض : ضبطناه في الروايات بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه وهي لغة حكاها الأخفش عن بني عقيل وإذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقاً كذا قال النووي . ووقع في رواية الكشميهني لم نردده بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه **قوله** : (إلا أنا حرم) زاد النسائي « لا نأكل الصيد » وفي حديث ابن عباس « إنا لا نأكله إنا حرم » وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق والهادوية . واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث أبي قتادة وستأتي هذه الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وتمسكوا بالأحاديث التي ستأتي وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً فاقتصر عن تبيين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي .

١٩١٢ - (وعَنْ عَليٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فقالَ : « **إنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ » .

(١٩١٢) أحمد (جـ١ ص١٠٤) .

١٩١٣ - (وعَنْ عبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عبْدِ الله التَّيْمِيِّ وهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ قالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحة ونَحْنُ حُرُمٌ فأُهْدِيَ لَنا طَيْرٌ وطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، ومِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يأْكُلْ ؛ فلمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وقالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ . رواهُ أحمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

حديث عليّ أخرجه أيضاً البزار وفي إسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه . **قوله** : (أطعموه أهل الحل) لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم فيحمل هذا على أنه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل المحرمين جمعاً بين الأدلة . وكذلك لابد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم .

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك : في رواية عنه : قيمة عشر بدنة . وقال الشافعي في رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادي : يجب فيها صوم يوم . واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم قال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح وفي إسناد أبي داود رجل لم يسم . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني . **قوله** : (ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغراً . **قوله** : (وفق من أكله) أي صوبه كذا في شرح مسلم . ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

١٩١٤ - (وعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلمةَ الضَّمْرِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسُولِ الله ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ حتَّى إذَا كانُوا في بَعْضِ وَادِي الرَّوْحاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيراً فَذَكَروه للنبيِّ ﷺ فقالَ : « **أَقِرُّوهُ حتَّى يأْتِيَ صاحِبُهُ** » ، فأتَى الْبَهْزِيُّ وكانَ صَاحِبَهُ ،

(١٩١٣) أحمد (جـ١ ص١٦١) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٦٥) ، والنسائي (جـ٥ ص١٨٢) .

(١٩١٤) أحمد (جـ٣ ص٤٥٢) ، والنسائي (جـ٥ ص ١٨٣) ، ومالك (جـ١ - حج/٧٩) .

فقالَ : يا رسُولَ اللهِ شأنَكُمْ هٰذَا الحِمْارَ ، فأمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ فَقسَّمَهُ في الرِّفاقِ وهُمْ مُحْرِمُونَ ، قالَ : ثُمَّ مَرَرْنا حتَّى إذَا كُنَّا بالأُثَايَةِ إذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حاقِفٍ في ظِلٍّ فِيهِ سَهْم ، فأمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عنْهُ . رَوَاهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ ومالِكٌ في الْمُوَطإِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال فى الفتح . **قوله** : (أقروه) أي اتركوه . **قوله** : (فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، إلخ) ينبغي أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي ﷺ علم أن البهزي لم يصده لأجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم **قوله** : (في الرفاق) جمع رفقة **قوله** : (بالأُثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية : موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج . قال في القاموس : هو بضم الهمزة ويثلث **قوله** : (حاقف) قال في القاموس : الحاقف : الرابض في حقف من الرمل أو يكون منطوياً كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف انتهى . **قوله**: (فأمر رسول الله ﷺ) إلخ ، إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين أحدهما أنه حي وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي . الثاني أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ولهذا قال ﷺ في حمار البهزي (أقروه حتى يأتي صاحبه) . وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

١٩١٥ – (وعَنْ أَبي قَتَادَةَ قالَ : كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ في منْزِلٍ في طَرِيقِ مكَّةَ ورسُولُ اللهِ ﷺ أمامَنَا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنا غيْرُ مُحْرِمٍ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فأبْصَرُوا حِماراً وَحْشِياً وَأَنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ نَعْلِي فلَمْ يُؤْذِنُوني ، وَأَحبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصرْتُهُ ، فالْتَفَتُّ فأبْصرْتُهُ فَقُمْتُ إلَى الْفَرَسِ فأسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فقلْتُ لَهُمْ : ناوِلُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ ، قالُوا واللهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأخَذْتُهُما ، ثمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ على الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقَدْ ماتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يأْكُلُونَهُ ، ثمَّ إنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُم ، فَرُحنا وَخبأْتُ العَضدَ مَعِي ، فأدْرَكْنا رسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلْناهُ عنْ ذٰلِكَ ، فقالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ** ؟ » فَقلْتُ : نَعَمْ ، فناوَلْتُهُ الْعَضدَ فأكَلَها وَهوَ مُحْرِم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولَفْظُهُ للْبُخارِيِّ ، ولَهُمْ فى رِوايَةٍ . « **هُوَ حَلاَل فكُلُوهُ** » . ولِمُسْلِمٍ « **هَلْ أشارَ إلَيْهِ إنْسانٌ أوْ أَمرَهُ بِشَيْءٍ؟** » قَالُواْ : لَا ،

(١٩١٥) البخاري (جـ٣/١٨٢٤) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٥٩ ، ٦٠)، وأحمد (جـ٥ ص٣٠١) .

قَالَ : « **فَكُلُوهُ** » ولِلْبُخارِيِّ : قالَ : « **مِنْكُمْ أحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشارَ إِلَيْها ؟** » قالُوا : لَا ، قالَ : « **فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها** ») .

قوله : (أمامنا) بفتح الهمزة **قوله** : (عام الحديبية) هذا هو الصواب ووقع في رواية للبخاري أن النبي ﷺ خرج حاجاً وهو غلط كما قال الإسماعيلي فإن القصة كانت في العمرة . وقال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع . وأيضاً فالحج في الأصل : القصد للبيت فكأنه قال : خرج قاصداً للبيت ولهذا يقال للعمرة : الحج الأصغر . **قوله** : (والله لا نعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » . وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . **قوله** : (وخبأت) في رواية للبخاري « فحملنا من بقي من لحم الأتان » **قوله** : (فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال . **قوله** : (قال منكم أحد) إلخ في رواية للبخاري قال : أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد **قوله** : (أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يطلق إلا على الأنثى وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه : فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال : منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتاناً أي أنثى لقوله : فعقر منها أتاناً ، والحديث فيه فوائد منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه .

١٩١٦ – (وعَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ : خَرَجْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيةِ فأَحْرَمَ أَصحابي وَلَمْ أُحْرِمْ ، فرَأَيْتُ حِماراً فَحَمَلْتُ عَليهِ فاصْطَدْتهُ ، فَذَكَرْتُ شأنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وأَنِّي إنَّما اصْطَدْتهُ لَكَ ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فأَكَلُوا وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ حِينَ أخْبَرْتهُ أَنِّي اصْطَدْتهُ لهُ . رَواه أَحمدُ وابْنُ ماجَهْ بإِسْنادٍ جَيِّدٍ ،

(١٩١٦) أحمد (جـ٥ ص٣٠٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٩٣) .

قالَ أَبو بكْرٍ النَّيسَابُورِيُّ : قَوْلهُ : إنِّي اصْطَدْتُه لَكَ وأَنَّه لَمْ يأكُلْ منه ، لَا أَعْلَم أَحَداً قالهُ فِي هـٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ معمَرَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة أحتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه ﷺ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا وهل صيد لأجله أم لا ، فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراماً عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة يعني قوله إني اصطدته لك قال : والذي في الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان قال ابن حزم : لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبد البر : كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدوّ فلذلك لم يكن محرماً عند اجتماعه بأصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحداً . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ويحل له إذا لم يصده لأجله ولهذا لما أخبر النبي ﷺ بأنه صاده لأجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل .

١٩١٧ – (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلَال وأَنْتُم حُرُم ما لَمْ تَصيدُوهُ أَوْ يُصَد لكُمْ** » . رَوَاه الخَمسةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ ، وقالَ الشافِعيُّ : هـٰذَا أَحسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هـٰذَا البَابِ وَأَقْيَسُ) .

(١٩١٧) أحمد (جـ٣ ص٣٦٢) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٥١) ، والترمذي (جـ٣/٨٤٦) ، والنسائي (جـ٥ ص١٨٧) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمرو في إسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف جداً ؛ هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

❋ باب صيد الحرم وشجره ❋

١٩١٨ - (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « **إنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرامٌ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُخْتَلَى خلاهُ ، وَلا يَنفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقطُ لُقَطَتُهُ إلَّا لمعَرِّف** » فقالَ العبَّاسُ إلَّا الإذْخِرَ فإنَّهُ لابُدَّ لَهُمْ مِنهُ لِلْقُيونِ والْبيُوتِ ، فقالَ : « **إلَّا الإذْخِرَ** ») .

١٩١٩ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قالَ : « **لا يُنفَّرُ صَيْدُها وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها ، وَلا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلَّا لمُنْشِدٍ** » ، فقالَ العبَّاسُ : إلَّا الإذْخِرَ فإنَّا نَجْعَلُهُ لِقبورِنا وبيُوتِنا ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « **إلَّا الإذْخِرَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهما ، وفي لَفظٍ لَهُمْ : لا يُعْضَدُ شَجَرُها ، بَدَلَ قَوْلِهِ : لا يَخْتَلَى شَوْكُها) .

قوله : (لا يعضد شوكه) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع . وفي رواية للبخاري « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في

(١٩١٨) البخاري (جـ٣/١٥٨٧) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٤٥) ، وأحمد (جـ١ ص٢٥٩) .
(١٩١٩) البخاري (جـ٥/٢٤٣٤) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٤٧) .

جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديثي الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً انتهى . **قوله** : (ولا يختلى خلاه) الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس . ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحتش حشيشها » . قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه . **قوله** : (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل : هو كناية عن الاصطياد وقيل : على ظاهره . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى ، تلف أو لا ، وإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى . **قوله** : (ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف) وكذلك قوله في الحديث الثاني : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » يأتي الكلام على هذا في اللقطة إن شاء الله تعالى . **قوله** : (إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضاً . قال في الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور . ويجوز في قوله (إلا الإذخر) الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدل به على جواز الاجتهاد منه ﷺ وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والكلام في ذلك معروف في الأصول . واستدل به أيضاً على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ . **قوله** : (فإنه للقيون) جمع قين وهو الحداد . **قوله** : (لقبورنا وبيوتنا) قد سلف

بيان الانتفاع به في القبور والبيوت .

١٩٢٠ - (وعَنْ عَطاءٍ أنَّ غُلاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمامَةً مِنْ حَمامِ مَكَّةَ ، فأمَرَ ابْنُ عبَّاسٍ أنْ يُفْدِيَ عنهُ بِشاةٍ . رَوَاهُ الشَّافِعيُّ) .

الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي وروى عن مالك أنه قال : في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة .

❋ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام ❋

١٩٢١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَت : أَمَرَ رسُولُ رسول الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَواسِقَ في الْحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرابِ والحِدَأَةِ والْعَقْرَبِ ، والفأرَةِ ، والْكَلْبِ العقورِ . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

١٩٢٢ - (وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ ليسَ على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ : الغُرابُ والحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقورُ** » . رواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِرمِذيَّ . وَفي لفظٍ : « **خَمسٌ لا جُناحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ وَالإِحْرامِ : الفَأرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والغُرَابُ . والحُدَيَّا ، والكَلْبُ العقورُ** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائيُّ) .

١٩٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى . رَواهُ مُسلْمٌ) .

١٩٢٤ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ وسُئِلَ : ما يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدوْابِّ وهْو مُحْرِمٌ ؟ فقالَ : حَدَّثَتْني إحْدَى نِسْوَةِ النبيِّ ﷺ : أنَّهُ كانَ يَأمُرُ بِقتْلِ الكَلْبِ العَقورِ ، والفَأرَةِ ، والعَقرَبِ ، والحِدَأةِ ، والغُرابِ ، والحَيَّةِ . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

(١٩٢١) البخاري (جـ٤/١٨٢٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٦٦) ، والمسند (جـ٦ ص ٩٨) .

(١٩٢٢) البخاري (جـ٤/١٨٢٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٧٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٣) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٤٦) ، والنسائي (جـ٥ ص١٨٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٨٨) .

(١٩٢٤) مسلم (جـ٢ - حج/٧٩) .

١٩٢٥ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاس عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **خَمسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَة يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ ويُقتَلْنَ في الحَرَمِ : الفَأرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والحَيَّةُ والكَلْبُ العقورُ ، والغُرابُ** » . رَوَاهُ أَحمدُ) .

حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . **قوله** : (خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب . وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت تسعاً قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال ﷺ : « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم . وحجاج ضعيف وقد خولف . وروي موقوفاً كما أخرجه ابن أبي شيبة . **قوله** : (خمس فواسق) قال النووي هو بإضافة خمس لا تنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني قال النووي : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة : الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاءِ والإفساد . **قوله** : (في الحل والحرم) ورد في لفظ عند مسلم أمر وعند أبي عوانة ليقتل المحرم . وظاهر الأمر الوجوب . ويحتمل الندب والإباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول : هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » وفي لفظ لأبي داود « قتلهن حلال للمحرم » . **قوله** : (الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « الأبقع » وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول

(١٩٢٥) أحمد (جـ١ ص٢٥٧) .

هذه الزيادة بأنها لا تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرّح النسائي بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له : غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء . قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا . **قوله** : (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد . **قوله** : (والعقرب) قال في الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال : عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . **قوله** : (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . **قوله** : (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد وعن زيد بن أسلم أنه قال : وأي كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب وبقوله ﷺ : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع . فإن قيل : اللام في الكلب تفيد العموم قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا . **قوله** : (من الدواب) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث

من جملة ما يرد به عليه . **قوله** : (والحديا) بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً وهي لغة حجازية ؛ قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم . **قوله** : (والحية) قال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟. وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد أنهما قالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١٩٢٦ - (عَنْ عبدِ الله بْن عَدِيٍّ بْنِ الحَمْراءِ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقولُ وهوَ واقِفٌ بالحَزْوَّرَةِ في سوقِ مَكَّةَ : « **والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله وَأحَبُّ أَرْضِ الله إلى الله ولَوْلا أنِّي أُخرِجْتُ مِنكِ ما خَرَجْتُ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وابْنُ ماجهْ والترْمِذيُّ وصَحَّحَهُ) .

١٩٢٧ - (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ لِمَكَّةَ : « **ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إليَّ ولَوْلا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني مِنكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ** » . رَوَاهُ الترمِذيُّ وصَحَّحَهُ) .

قوله : (بالحزوّرة) بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء هي الرابية الصغيرة وفي القاموس : الحزورة كقسورة : الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة اهـ . **قوله** : (إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة قال القاضي عياض : إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي المذكور في الباب . وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها ﷺ وعلى أنها أفضل البقاع قيل : لأنه قد روي أن المرء

(١٩٢٦) أحمد (جـ٤ ص٣٠٥) ، والترمذي (جـ٥/٣٩٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٠٨) .

(١٩٢٧) الترمذي (جـ٥/٣٩٢٦) .

يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها ﷺ إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق ﷺ من تراب الكعبة فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لا سيما وفي إسناده عطاء الخراساني ، نعم إن صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة ؛ وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »(*) كما في البخاري وغيره مع قوله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضاً مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله: إنها من الجنة، مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ إنَّ لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة وكما قال ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة . فإن قيل : أن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا : إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال : « قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة » وقد روي من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه ، ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ فأسكني في أحب البلاد إليك » أخرجه الحاكم في المستدرك . ويجاب بأن النزاع في الأفضل لا فيما هو أحب والمحبة لا تستلزم الأفضلية والاستنباط لا يقاوم النص .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على

(*) الصواب في الحديث : « ما بين بيتي ومنبري .. إلخ » وأما لفظة « قبري » فليست في البخاري ، بل هي موضوعة . مصححه .

أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين . وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم عليّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لا أنها فاضلة .

✸ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره ✸

١٩٢٨ - (عَنْ عَليٍّ عليهِ السَّلَام قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَدِينةُ حَرَم ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ** » . مُخْتصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتفَقٍ عَلَيهِ) .

١٩٢٩ - (وفي حَديثِ عَلِيٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ في المَدينَةِ : « **لا يُخْتلى خلاها ولا يُنفَّرُ صَيْدُها ، وَلا تُلْتَقطُ لُقَطتُها إلَّا لِمَنْ أشادَ بها ، وَلا يَصلُحُ لِرَجُلٍ أن يَحْمِلَ فِيها السِّلاحَ لِقتالٍ وَلا يَصلُحُ أَن تُقْطَعَ فِيها شَجَرَةٌ إلا أَنْ يَعلِفَ رَجُلٌ بعيرَهُ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

١٩٣٠ - (وَعَنْ عبَّادِ بْنِ تَميمٍ عَنْ عمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إنَّ إبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا وإنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينة كما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ** » . مُتَّفَقٌ عليْهِ) .

١٩٣١ - (وعَنْ أبي هرَيْرَة قالَ : حَرَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ ما بَيْنَ لابتي الْمَدِينةِ وَجعَلَ اثْنَي عشَرَ ميلاً حَوْلَ الْمَدِينةِ حِمًى . مُتَّفَقٌ عليْهِ) .

١٩٣٢ - (وعَنْ أبي هُرَيرَةَ في الْمَدِينَةِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَها أنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ . رَوَاهُ أحمَد) .

١٩٣٣ - (وعَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشرَفَ على الْمَدِينَةِ ، فقالَ : « **اللَّهُمَّ إني**

(١٩٢٨) البخاري (جـ٦/٣١٧٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٦٧) ، وأحمد (جـ١ ص١٢٦) .

(١٩٣١) أحمد (جـ٢ ص٤٨٧) ، والبخاري (جـ٤/١٨٧٣) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٧١) .

(١٩٣٢) أحمد (جـ٢ ص٢٥٦) .

(١٩٣٣) أحمد (جـ٣ ص١٥٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٦٢) .

أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ ما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . ولِلْبُخَارِيِّ عنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:« **الْمَدِينَةُ حَرَم مِنْ كَذَا إلى كَذَا لَا يُقطَعُ شَجَرُهَا ولَا يُحْدَثُ فِيها حَدَث ، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » ولِمُسْلِمٍ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ : سألتُ أَنساً : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ؟ قالَ : نَعَم هِيَ حَرَامٌ ولَا يُخْتَلى خَلاها فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

١٩٣٤ - (وعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرامٌ ما بَيْنَ مأْزِمَيْها أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، ولَا يُحْمَلَ فِيها سِلَاحٌ ، ولَا يُخْبَطَ فيها شَجَرٌ إلَّا لِعَلْفٍ** ») .

١٩٣٥ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضاهُها ولَا يُصادُ صَيدُها** » . رَواهُما مُسلمٌ) .

١٩٣٦ - (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في المَدِينَةِ : « **حَرَامٌ ما بَينَ حَرَّتَيهَا وَحِمَاهَا كُلِّها لَا يُقطَعُ شَجَرُهُ إلَّا أن يُعلَفَ مِنهَا** » . رَوَاهُ أَحمدُ) .

حديث علي الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين . وحديث جابر الآخر في إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف . **قوله** : (ما بين عير إلى ثور) أما عير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ومن الرواة من كني عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة قال : والصحيح إلى أحد ، قال القاضي : كذا قال أبو عبيد : أصل الحديث من عير إلى أحد انتهى . قال النووي : وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد . قال : قلت : ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه وقال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور . قال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة :

(١٩٣٤) مسلم (جـ٢ - حج /٤٧٥) .
(١٩٣٥) مسلم (جـ٢ - حج/٤٥٨) .
(١٩٣٦) أحمد (جـ٣ ص٣٣٦) .

يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور لا أنهما بعينيهما في المدينة أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه وقال المحب الطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً قال وقد تحققته بالمشاهدة . **قوله** : (لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره . **قوله** : (إلا لمن أشاد بها) أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة كما في غيرها ولعله يأتي في اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما . **قوله** : (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز . **قوله** : (ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية : وهو ظاهر قوله : كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت لـه الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث ترد عليهم ، واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » . وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل . **قوله** : (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل كما سلف . **قوله** : (ما بين لابتي المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان ، واحدتهما : لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة ، والحرة : الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما . **قوله** : (وجعل اثني عشر ميلاً) إلخ ، لفظ مسلم عن أبي هريرة قال : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها

وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى » انتهى . والضمير في قوله (جعل) راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك اللفظ الذي ذكره المصنف . ويدل عليه أيضاً ما عند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً بريداً فهذا مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . **قوله** : (أن يخبط أو يعضد) الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع كما تقدم ، زاد أبو داود في هذا الحديث إلا ما يساق به الجمل . **قوله** : (ما بين جبليها) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفي بعضها بعير وثور كما تقدم ، وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي . قال في الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي . **قوله** : (اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . وقال النووي : الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها . **قوله** : (من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهماً في روايات البخاري كلها فقيل : إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا المبهم من عير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك . **قوله** : (من أحدث فيها حدثاً) أي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث « أو آوى محدثاً » . **قوله** : (فعليه لعنة الله) إلخ ، أي اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . وقيل : إن المراد باللعن هنا : العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر . **قوله** : (ما بين مأزميها) قال النووي : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل : المضيق بين جبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى . **قوله** : (أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة . **قوله** : (إلا لعلف) هو بإسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام . **قوله** : (عضاهها) العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف

الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة . **قوله** : (وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها في تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد .

١٩٣٧ - (وعَنْ عامِرِ بْنِ سَعدٍ عَنْ أَبيهِ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ « **إنّي أحَرِّمُ ما بَيْنَ لَابَتي المَدِينَةِ أَنْ يُقطعَ عِضاهُها أَوْ يقْتَلَ صَيْدُها** ») .

١٩٣٨ - (وعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ أن سَعْداً رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ فَوَجدَ عَبداً يَقطعُ شَجَراً أَوْ يَخبِطُهُ فَسَلَبَهُ فلمَّا رَجعَ سَعدٌ جاءَهُ أهلُ العَبدِ فَكَلَّمُوهُ أَن يَرُدّ على غُلامِهِم أَو عَلَيهِمْ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِم ، فقالَ : مَعَاذَ اللهِ أَن أَرُدّ شَيئاً نَفَّلَنيهِ رسُول الله ﷺ وأَبى أَن يَرُدّ عَلَيهِم . رَوَاهُما أَحمَدُ ومُسلمٌ) .

١٩٣٩ - (وعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ أَبي عبْدِ الله قالَ : رَأَيتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وقّاصٍ أخَذَ رجُلاً يَصيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الّذي حَرّمَ رسُولُ الله ﷺ فَسَلبهُ ثِيَابَهُ فَجاءَ مَوالِيهِ فقالَ : إنّ رسُولَ الله ﷺ حَرّمَ هـٰذا الحَرَمَ وقالَ : « **مَن رَأيتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ** » فَلا أَرُدُّ عليَكُم طُعمَةً أطْعمَنِيهَا رسُولُ الله ﷺ ولـٰكن إنْ شِئْتُم أَعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطيتُكم ، رَوَاهُ أحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وقالَ فِيهِ : مَن أَخَذَ أحَداً يِصَيدُ فِيهِ فَليَسلُبْهُ ثِيَابَهُ) .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعي وثق وقد وهم البزار فقال : لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا سعد ولا عنه إلا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضاً الحاكم فقال في حديث سعد : إن الشيخين لم يخرّجاه وهو في مسلم كما عرفت . **قوله** : (فسلبه) أي أخذ ما عليه من الثياب . **قوله** : (نفلنيه) أي أعطانيه ، قال في القاموس : نفله النفل وأنفله أعطاه إياه وقال أيضاً : والنفل محركة : الغنيمة والهبة . **قوله** : (طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته . **قوله** : (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردي : يبقي له ما يستر عورته ، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب

(١٩٣٧) مسلم (جـ٢ - حج/٤٥٩) ، وأحمد (جـ١ ص١٨١) .

(١٩٣٨) أحمد (جـ١ ص١٦٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٦١) .

(١٩٣٩) أبو داود (جـ٢/٢٠٣٨) ، وأحمد (جـ١ ص١٧٠) .

الشافعي . وبقصة سعد هذه احتج من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وقد اختلف في السلب فقيل : إنه لمن سلبه . وقيل : لمساكين المدينة . وقيل : لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

❋ باب ما جاء في صيد وج ❋

١٩٤٠ - (عَن محمّدِ بنِ عبدِ الله بنِ شَيْبَانَ عَن أبيهِ عَن عُروَةَ بن الزُبَيرِ عَنِ الزُّبَيرِ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « **إنّ صَيدَ وَجٍّ وَعِضاهَهُ حرَمٌ محَرّمٌ لله عزّ وَجلّ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وَأبو دَاودَ والبُخاريُّ في تَاريخهِ ، ولَفظُهُ : إنّ صَيدَ وَجٍّ حرَامٌ . قالَ البُخاريُّ : ولاَ يُتَابَعُ علَيهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق أيضاً . وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف ، وقال النووي في شرح المهذب : إسناده ضعيف ، قال : وقال البخاري : لا يصح ، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . **قوله** : (ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان : له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . **قوله** : (وجّ) بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل : كل الطائف انتهى . وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن : وج اسم لحصون الطائف وقيل : لواحد منها وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان . **قوله** : (وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهري : العضاه كل شجر يعظم وله شوك . **قوله** : (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم : زمن وزمان . **قوله** : (محرم لله تعالى) **تأكيد للحرمة،**

والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وج قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع انتهى . وفي دعوى الإجماع نظر فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا : أن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء : وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا : ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال : وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء. والطريق الثانى حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن : وكان ذلك يعني تحريم وَجّ قبل نزوله ﷺ الطائف وحصاره ثقيفاً انتهى . والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

❋ أبواب دخول مكة وما يتعلق به ❋

❋ باب من أين يدخل إليها ❋

١٩٤١ - (عَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا دَخلَ مكّةَ دَخلَ مِنَ الثّنيَّةِ الْعُلْيَا الَّتي بالْبَطْحاءِ ، وإذَا خرَجَ خرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَواهُ الجماعَةُ إلّا التِّرمِذيّ) .

١٩٤٢ - (وعَنْ عائشةَ أنّ النَّبيّ ﷺ لمّا جاءَ مكّةَ دَخلَ مِنْ أعْلاهَا وَخرَجَ مِنْ أسْفَلِها . وفي روايَةٍ : دَخلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الّتي بأعْلى مَكّةَ . مُتّفقٌ علَيْهِما وَرَوى الثّانِيَ أَبو دَاودَ : وَزادَ : وَدَخلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدىً) .

(١٩٤١) البخاري (جـ٣/١٥٧٥) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٢٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢١) .
(١٩٤٢) البخاري (جـ٣/١٥٧٧) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٢٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٥٨) .

قوله : (من الثنية العليا) الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد . **قوله** : (من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني في القرن السابع. **قوله** : (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها . **قوله** : (ودخل في العُمرة من كدى) بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالقصر والضم وقيل : العكس قال النووي : وهو غلط قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل : ليتبرك به وذكروا شيئاً مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً . وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك .

❋ باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ❋

١٩٤٣ - (عَن جابرٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرى البَيتَ يَرفَعُ يَدَيهِ فقالَ : قَدْ حَجَجنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ فَلم يَكُن يَفعَلُهُ . رَواهُ أَبو داوُدَ والنَّسائيُّ والترمِذيُّ) .

١٩٤٤ - (وعَنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ : حُدِّثتُ عَن مُقَسِّمٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « **تُرفَعُ الأيدِي في الصَّلاةِ ، وإذا رأى البَيْتَ ، وعَلى الصَّفا والمَرْوَةِ ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وبِجَمْعٍ ، وعندَ الجَمْرَتَينِ ، وعلى المَيِّتِ** ») .

١٩٤٥ - (وعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى البَيْت رَفَعَ يَدَيْهِ وقال : « **اللَهُمَّ زِدْ هـٰذَا البَيْتَ تشْرِيفاً وتَعْظِيماً وتَكْرِيماً ومَهابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشريفاً وتَعْظيماً وتَكْرِيماً وبِراً** » . رَواهُما الشَّافِعيُّ في مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن

في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً بزيادة : مهابة وبرّا في الموضعين وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت . وأجاب النووي بأن معناه أكثر برّ زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زد فذكره مثله . ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعاً وفي إسناده عاصم الكوري وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب . ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه .

✵ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه ✵

١٩٤٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبَيْتِ الطَّواف الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ، ومَشى أَرْبَعاً ، وكان يَسْعى بِبَطْنِ المَسيل إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وفي رِوايَةٍ . رَمَلَ رسُولُ الله ﷺ مِنَ الحِجْرِ إلى الحِجْرِ ثَلاثاً ، ومَشى أَرْبعاً . وفي رِوايَةٍ : رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ إذا طاف في الحَجِّ والعُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدُمُ فإنَّهُ يَسْعى ثَلاثَةَ أَطْوافٍ بالبَيْتِ ويَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ) .

قوله : (الطواف الأول) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول ، قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج

(١٩٤٦) أحمد (جـ٢ ص٩٨) ، والبخاري (جـ٣/١٦٤٤) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٣٠) .

أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل . قال النووي : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما : طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع . والقول الثاني : أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم ، وسواء أراد السعي بعده أم لا ، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد . **قوله** : (خب ثلاثاً ومشى أربعاً) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور ، قالوا : هو سنة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . وفيه أيضاً دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي على عادته في الأربعة الباقية . **قوله** : (وكان يسعى) إلخ ، سيأتي الكلام على السعي . **قوله** : (من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال : ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك أن عليه دماً ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ولفعله ﷺ وقوله : « خذوا عني مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة ، وقال الشافعي : هو كتحية المسجد ، قالا : لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والحق الوجوب ، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وقوله : « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل ؛ فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمرّ بك .

١٩٤٧ - (وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ طاف مُضْطَبعاً وعَليهِ بُرْدٌ . رَواهُ ابْنُ

(١٩٤٧) أبو داود (جـ٢/١٨٨٣) ، والترمذي (جـ٣/٨٥٩) ، وابن ماجه (جـ٢/١٢٩٥٤) .

ماجَهْ والتِرمِذيُّ وصَحَّحَهُ وأبو داوُدَ وقال : بِبُرْدٍ لهُ أخْضَرَ ، وأحْمَدُ ولَفْظُهُ : لَمَّا قَدِمَ مَكّةَ طافَ بالبَيْتِ وهْوَ مضْطَبعٌ بِبُرْدٍ لهُ حَضْرَميٍّ) .

١٩٤٨ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ وأصْحابَهُ اعْتَمروا منْ جِعْرانَةَ فَرَمَلوا بالبَيْتِ وَجعَلوا أرْدِيَتَهُمْ تَحتَ آباطِهِمْ ، ثمَّ قَذَفوها على عواتِقِهِمْ اليُسْرَى . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني ، وسكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم . **قوله** : (مضطبعاً) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل . **قوله** : (ببرد له حضرمي) لفظ أبي داود ببرد أخضر . **قوله** : (تحت آباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن . **قوله** : (ثم قذفوها) أي طرحوا طرفيها **قوله** : (على عواتقهم) ، العاتق : المنكب .

١٩٤٩ – (وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ وأصحابُهُ فقالَ المُشرِكُونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ علَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّي يَثْرِبَ ، فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّها إلّا الإبْقاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

١٩٥٠ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : رَمَلَ رسُولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ وفي عُمَرِهِ كُلِّهَا وأبو بكْرٍ وَعُمَرُ والخُلَفاءُ . رواهُ أحمَدُ) .

١٩٥١ – (وعَنْ عُمرَ قالَ : فِيما الرَّمَلانُ الآنَ والْكَشْفُ عَن المَناكِبِ وقَدْ أطى الله

(١٩٤٨) أحمد (جـ١ ص٣٠٦) ، وأبو داود (جـ١٨٩٠/٢) .

(١٩٤٩) البخاري (جـ١٦٠٢/٣) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٢٤٠) ، وأحمد (جـ١ ص٢٩٠) .

(١٩٥١) أحمد (جـ١ ص٤٥) ، وأبو داود (جـ١٨٨٧/٢) ، وابن ماجه (جـ٢٩٥٢/٢) .

الإِسلَامَ وَنَفى الكفْرَ وَأهْلَهُ ومَعَ ذٰلِكَ لا نَدَعُ شَيئاً كُنَّا نَفعَلُهُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ . رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

١٩٥٢ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذِي أَفاضَ فيهِ . رواهُ أَبو دَاودَ وابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عنه ، وذكره في التلخيص ، وسكت عنه وأثر عمر أخرجه أيضاً البزار والحاكم والبيهقي وأصله في البخاري بلفظ : « ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه . وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم . **قوله** : (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم . **قوله** : (وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعياً قال الفراء: يقال: وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم : أضعفتهم . **قوله**: (حمى يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة . **قوله** : (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً . وقال مجاهد والشعبي : إنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما . **قوله** : (إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب ، وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح : وربما كانت بالفعل أولى . **قوله** : (وفي عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة . **قوله** : (فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل . **قوله** : (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع . **قوله** : (أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ومعناه مهد وثبت . **قوله** : (ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ) زاد الإسماعيلي في آخره : ثم رمل .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى ؛ فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس

(١٩٥٢) أبو داود (جـ٢/٢٠٠١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٦٠) .

أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

❋ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ ❋

١٩٥٣ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **يأتِي هٰذا الْحَجَرُ يَوْمَ القِيامةِ لهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما ، وَلِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، ويَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمهُ بِحَقٍ** » . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ والتِّرمذِيُّ) .

١٩٥٤ – (وعَنْ عُمَر أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحجرَ ويَقُولُ : إنِّي لأعلَمُ أنكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ . رَواهُ الجماعَةُ) .

١٩٥٥ – (وعَنِ ابْن عُمَرَ وسُئِلَ عَنِ اسْتِلَام الحَجَرِ فقالَ : رَأَيت رسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُهُ . رَواهُ البخاريُّ) .

١٩٥٦ – (وعَنْ نافعٍ قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيدِهِ ، ثمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وقالَ : ما تَرَكْتهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَفْعلهُ . مُتَّفَق عليهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم . **قوله** : (لا تضر ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جداً ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم ، قال الطبري : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان .

(١٩٥٣) أحمد (جـ١ ص٢٤٧) ، والترمذي (جـ٣/٩٦١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٤٤) .

(١٩٥٤) البخاري (جـ٣/١٥٩٧) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٢٥١) ، وأحمد (جـ١ ص١٧) ، والترمذي (جـ٣/٨٦٠) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٧٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٤٣) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٢٧) .

(١٩٥٥) البخاري (جـ٣/١٦١١) .

(١٩٥٦) البخاري (جـ٣/١٦٠٦) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٢٤٦) .

قوله : (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ) إلخ ، فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك أنه بدعة واعترض القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً : « أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ووراه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعاً . ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي . وقيل : المخزومي بإسناد متصل بابن عباس أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، وهذا لفظ الحاكم. قال الحافظ : قال العقيلي : في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب . **قوله** : (يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام: المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط .

١٩٥٧ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . مُتّفقٌ عَليهِ ، وفي لفْظٍ : طَافَ رسُولُ الله ﷺ على بَعِيرٍ كُلّما أَتَى على الرُّكنِ أشَارَ إليهِ بشَيْءٍ في يَدِهِ وكَبّرَ . رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ) .

١٩٥٨ - (وعَنْ أبي الطُّفَيْلِ عامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قالَ : رَأيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بالْبَيْتِ ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ معَهُ ويُقبِّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلمٌ وأبو دَاودَ وابْنُ ماجَهْ) .

١٩٥٩ - (وعَنْ عمَرَ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « **يَا عمَرُ إنّكَ رَجلٌ قَويٌّ لاَ تُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضّعِيفَ إنْ وجَدْتَ خلْوَةً فاسْتَلِمْهُ وإلّا فاستَقْبلْهُ وَهلّلْ وكَبّرْ** » . رَوَاهُ أحمَدُ) .

حديث عمر في إسناده راو لم يسم . **قوله** : (بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري . وقيل : من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه . **قوله** : (وكبر) فيه دليل

(١٩٥٧) أحمد (جـ١ ص٣٠٥) ، والبخاري (جـ٣/١٦٠٧) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٥٣) .
(١٩٥٨) مسلم (جـ٢ - حج/٢٥٧) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٧٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٤٩) .
(١٩٥٩) أحمد (جـ١ ص٢٨) .

على استحباب التكبير حال استلام الركن . **قوله** : (ويقبل المحجن) في رواية ابن عمر المتقدمة أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل: وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيراً ، قال في الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . وعن مالك في رواية : لا يقبل يده ، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر . وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل ، وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح . **قوله** : (قال له يا عمر إنك رجل قوي) إلخ ، فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

✵ باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين ✵

١٩٦٠ – (عنِ ابْنِ عمَرَ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّ مَسْح الرُّكْنِ الْيمانِيِّ والرُّكْن الأسْودِ يَحُط الخطَايَا حَطاً** » . رواهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ) .

١٩٦١ – (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : لَمْ أَرَ النبيَّ ﷺ يَمَس مِنَ الأرْكانِ إلَّا الْيمانِيَيْنِ . رَواهُ الجَماعة إلَّا التِّرمِذيّ لـكِنْ لهُ مَعْناهُ مِنْ روايَةِ ابْنِ عبَّاسٍ) .

١٩٦٢ – (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ والرُّكْنَ الْيمانِيَّ في كُلِّ طَوافِهِ . رَواهُ أحمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

١٩٦٣ – (وَعَن ابْنِ عبَّاس قالَ : كانَ رسُولُ الله ﷺ يُقبلُ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ وَيضَعُ

(١٩٦١) البخاري (جـ١/١٦٦) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٢٥) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٧٢) ، وأحمد (جـ٢ص٢١٠) .

(١٩٦٣) الدارقطني (جـ٢ ص٢٩٠) .

خَدَّهُ عليْهِ . رَواهْ الدَّارَقُطْنيُّ) .

١٩٦٤ – (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اسْتَلمَ الرُّكْنَ اليَمانِيّ قَبَّلَهُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ في تارِيخِهِ) .

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط . وحديثه الثالث في إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الإرجاء ، وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه ، وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدي : في أحاديثه ما لا يتابع عليه وحديث ابن عباس الذي فيه أنه كان ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ، رواه أبو يعلى وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . **قوله** : (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كان جمعاً بين العوض والمعوض وجوّزه سيبويه ، وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقي في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان كونه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أعني الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين . وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين . **قوله** : (ويضع خده عليه) فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكاً بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل فإن صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به .

* باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر *

١٩٦٥ - (عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ، ثمَّ مَشى عَلى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً ومَشى أَرْبَعاً . رَوَاه مُسلِمٌ والنَّسائيُّ) .

١٩٦٦ - (وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الحِجْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » ، قُلتُ : فَما لَهُمْ لَمْ يُدْخِلوهُ في البَيْتِ ؟ قالَ : « **إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » ، قالَتْ : فَمَا شَأْنُ بابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ ، قالَ : « **فَعلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلوا مَنْ شاؤوا وَيَمنَعوا مَنْ شاؤوا ، ولَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَديثُ عَهْدٍ بِالجاهِلِيَّةِ فأخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ في البَيْتِ ، وأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ** » . مُتَّفق عَليهِ . وَفي رِوايَةٍ قالتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ فأَخَذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدي فأَدْخَلَني الحِجْرَ فقالَ لي : « **صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَرَدْتِ دُخولَ البَيْتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَروا حينَ بَنوا الكَعْبَةَ فأَخْرَجوهُ مِنَ البَيْتِ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِرمِذيُّ ، وَفيهِ إثْباتُ التَّنَفُّلِ في الْكَعْبَةِ) .

قوله : (أتى الحجر فاستلمه) إلخ ، فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه وحكى في البحر عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض . **قوله** : (ثم مشى على يمينه) استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر قالوا : فلو عكس لم يجزه ، قال في البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله ﷺ في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها . **قوله** : (أمن البيت هو ؟ قال : نعم) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية : « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتي ابن عباس فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت . ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ : « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعاً بلفظ: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه » فأراها قريباً من سبعة أذرع وله أيضاً عنها مرفوعاً

(١٩٦٥) مسلم (جـ٢ – حج/١٥٠) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٢٨) .

بلفظ: «وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع» وفي رواية للبخاري عن عروة: «أن ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضاً عنه أنه زاد ستة أذرع وشبراً وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه. وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة. وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فقال في الفتح: هي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادات عن الثقات الحفاظ قال الحافظ: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع» فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك. **قوله**: (إن قومك) أي قريشاً. **قوله**: (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره. وتوضيحه ما ذكره ابن إسحٰق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغيّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس. **قوله**: (ليدخلوا من شاءوا) زاد مسلم «فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». **قوله**: (حديث عهد) في لفظ للبخاري «حديث عهدهم» بتنوين حديث. **قوله**: (بالجاهلية) في رواية للبخاري «بجاهلية» وفي أخرى له «بكفر». ولأبي عوانة «بشرك». **قوله**: (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية للبخاري «تنفر» ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الفخر دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ: «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر» ورواه الإسماعيلي بلفظ: «لنظرت فأدخلت» وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك.

❋ باب الطهارة والسترة للطواف ❋

١٩٦٧ - (فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَطوفُ بالبَيتِ عُرْيانٌ**»).

(١٩٦٧) البخاري (جـ٣/١٦٢٢)، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٣٥)، وأحمد (جـ١ ص٣).

١٩٦٨ - (وعَنْ عائشةَ إنَّ أَوَّل شَيْء بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثم طَافَ بالبَيتِ . مُتَّفَقٌ عليْهِما) .

١٩٦٩ - (وَعَنْ عائِشةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **الحَائِضُ تَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها ، إلَّا الطَّواف** » . رَواهُ أحمَدُ وهْوَ دَليلٌ على جَوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ) .

١٩٧٠ - (وعَنْ عائِشةَ أَنَّها قالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ حَتّى جِئْنا سَرِف فَطَمِسْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا أَبْكي ، فقالَ : « **مالَكِ لَعَلَّكِ نفِسْتِ** ؟ » فَقالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « **هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ على بَناتِ آدَمَ ، افْعَلِي ما يَفْعلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتى تَطَّهَري** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ . ولِمُسلِم في رِوايَةٍ . « **فاقْضي ما يَقْضِي الحَاجُّ غيرَ أنْ لَا تطُوفي بالبَيتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي** ») .

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام . **قوله** : (لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحٰق في سبب طواف الجاهلية كذلك أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام بهدم ذلك . **قوله** : (توضأ ثم طاف) لما كان هـذا الفعل بياناً لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرطاً أو غير شرط كالخلاف في الستر . **قوله** : (تقضي المناسك كلها) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض تسعى . ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب : « افعلي ما يفعل الحاج » إلخ ، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله : « إلا الطواف » ما لفظه : « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة

(١٩٦٩) أحمد (جـ٦ ص١٣٧) .

(١٩٧٠) البخاري (جـ١/٣٠٥) ، ومسلم (جـ١ - حج/١٢٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٧٣) .

غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري . قال في الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله . **قوله** : (نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة، والطمث: الحيض أيضاً ، **قوله** : (حتى تطهري) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضاً ، وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهري ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكورة في الباب . والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها ، وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها .

❋ باب ذكر الله في الطواف ❋

١٩٧١ – (عَنْ عبدِ الله بْن السَّائِبِ قال : سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ بينَ الرُّكْنِ اليَماني والحِجْرِ : « **رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ** » . رَواهُ أحمَدُ وأبو داودَ وقال : بينَ الرُّكْنَيْنِ) .

١٩٧٢ – (وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **وكِّلَ بِهِ** – يَعْنِي الرُّكْنَ اليَمانيَّ – **سَبْعونَ مَلَكاً ، فمَنْ قالَ : اللّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ . قالوا : آمِينَ** ») .

١٩٧٣ – (وعَنْ أبي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النبيّ ﷺ يقولُ : « **مَنْ طافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتكلَّم إلّا سُبْحانَ الله والحَمْدُ لله ، ولَا إلـهَ إلّا الله ، والله أكْبَرُ ، وَلَا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلّا بالله ، مُحِيَتْ عَنهُ عَشرُ سيِّئاتٍ ، وَكُتِبَ لهُ عَشْرُ حسناتٍ ، وَرُفِعَ لهُ بِها عَشْرُ دَرَجاتٍ** » رَواهُما ابْنُ ماجَهْ) .

١٩٧٤ – (وعَنْ عائِشةَ قالتْ : قال رسُول الله ﷺ : « **إنّما جُعِلَ الطَّوافُ بالبَيْتِ وبالصّفا والمَرْوةِ وَرَمْيُ الجِمارِ لإقامَةِ ذِكْرِ الله تَعالى** » . رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُد والتِّرمِذيُّ

(١٩٧١) أحمد (جـ٣ ص٤١١) ، وأبو داود (جـ١٨٩٢/٢) .

(١٩٧٢) ابن ماجه (جـ٢٩٥٧/٢) .

(١٩٧٣) ابن ماجه (جـ٢٩٥٧/٢) .

(١٩٧٤) أحمد (جـ٦ ص٦٤) ، وأبو داود (جـ١٨٨٨/٢) ، والترمذي (جـ٩٠٢/٣) .

وصَحَّحَهُ ولَفظُهُ : « **إنّما جعِلَ رمْيُ الجمَارِ والسعْيُ بيْنَ الصّفا والمَرْوةِ لإقامةِ ذِكْرِ الله تعالى** ») .

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وفي إسناده أيضاً هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وقد ذكره في التلخيص أيضاً وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذري أن الترمذي قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم : « أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير » . وعن أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبي ﷺ كان يقول في ابتداء طوافه : « بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدكَ واتباعاً لسنة نبيك محمد » ، قال الحافظ : لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح . قال : أخبرت « أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال : « قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد » قال في التلخيص : وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .وفي الباب أيضاً عن ابن عمر من حديثه : كان إذا استلم الحجر قال : « بسم الله والله أكبر » وسنده صحيح وروى العقيلي أيضاً من حديثه « كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه » ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً . وعن علي عند البيهقي والطبراني من طريق الحرث الأعور « أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنوناً . وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

❋ باب الطواف راكباً لعذر ❋

١٩٧٥ - (عَنْ أُمِّ سَلمةَ أنَّها قَدِمَتْ وَهْيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ : « **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ** » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيّ) .

١٩٧٦ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنهِ لِأنْ يَراهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيسألُوهُ فإِنَّ النّاس غشُوهُ . رواهُ أحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاود والنَّسائيُّ) .

١٩٧٧ - (وعَنْ عائشة قالَتْ : طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ على بعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أنْ يُصرِفَ عَنْهُ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلمٌ) .

١٩٧٨ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَدِمَ مكَّةَ وهْوَ يَشْتَكِي فَطَافَ على رَاحِلَتِهِ كُلَما أتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلما فرَغَ مِنْ طوافِهِ أنَاخَ فَصلّى ركعَتَيْنِ . رَوَاهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

١٩٧٩ - (وعَنْ أبي الطُّفَيلِ قالَ : قُلتُ لابْنِ عبَّاسٍ أخْبِرْني عَنِ الطَّوافِ بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ رَاكِباً أَسُنَّةٌ هُوَ فإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنهُ سنَّةٌ ؟ قالَ : صدَقُوا وَكَذَبُوا ، قلْتُ : وما قَوْلُكَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُر عَليهِ النّاسُ يقُولُونَ هٰذَا محمّدٌ ، هٰذَا محمَّدٌ حتّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البيُوتِ ، قال : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فلمّا كثُرُوا عليهِ رَكِبَ والمَشْيُ والسّعْيُ أفْضَلُ . رواهُ أحمدُ ومُسْلمٌ) .

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وقال البيهقي : في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي **قوله** :(وهو يشتكي) وقد أنكره

(١٩٧٥) البخاري (جـ٣/١٦١٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٥٨)، وأحمد (جـ٦ ص٢٩٠) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٨٢) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٢٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٦١) .

(١٩٧٦) أحمد (جـ٣ ص٣١٧) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٥٤) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٤١) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٨٠) .

(١٩٧٧) مسلم (جـ٢ - حج/٢٥٦) .

(١٩٧٨) أحمد (جـ١ ص٣٠٤) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٨١) .

(١٩٧٩) مسلم (جـ٢ - حج/٢٣٧) .

الشافعي وقال : لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة . **قوله** : (طوفي من وراء الناس) هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف قال في الفتح : لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً قال : والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي . **قوله** : (لأن يراه الناس) إلخ ، فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ راكباً وكذلك قول عائشة : كراهية أن يصرف الناس عنه وفي رواية لمسلم : كراهية أن يضرب بالباء الموحدة . قال النووي : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس: وهو يشتكي، وقد ترجم عليه البخاري فقال: باب المريض يطوف راكباً وكأنه أشار إلى هذا الحديث. وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر : فلما كثروا عليه ، فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له . وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه ﷺ راكباً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا : لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجساً لما عرض المسجد له . ويرد ذلك بوجوه أما أوّلاً فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانياً فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول وأما ثالثاً فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه ﷺ أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم وأما رابعاً فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له . **قوله** : (صدقوا وكذبوا) إلخ ، لفظ أبي داود : « قال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل .

✵ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما ✵

رَواهُما ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١٩٨٠ – (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا انْتَهى إلى مَقامِ إبْرَاهِيمَ قَرأَ :

(١٩٨٠) مسلم (جـ٢ – حج/١٤٧) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٣٦) .

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ : فاتِحَةَ الْكِتابِ ، وقُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثمَّ عادَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّفا . رَواهُ أَحمدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ وهٰذا لَفْظُهُ ، وَقِيلَ للزُّهْرِيِّ : إنَّ عَطاءً يقولُ : تُجْزِي المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ، فقالَ : السُّنَّةُ أَفضلُ لَمْ يَطُفِ النبيُّ ﷺ أَسْبُوعاً إلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخرَجَهُ الْبُخاريُّ) .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع منها باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكباً . **قوله** : (واتخذوا) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح . **قوله** : (فقرأ فاتحة الكتاب) إلخ ، فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه : إلى أنهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره : إن قوله : مصلى أي قبلة وقال مجاهد : أي مدعى يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده قال : ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي . واستدلوا ثانياً بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف في الباب قالوا: وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجباً وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع . وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل . **قوله** : (إلا صلى ركعتين) استدل به من قال أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله ﷺ (إلا صلى ركعتين) أعم من أن يكون ذلك نفلاً أو فرضاً لأن الصبح ركعتان .

❋ باب السعي بين الصفا والمروة ❋

١٩٨١ – (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قالَتْ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوف بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ والنَّاسُ بيْنَ يَدَيْهِ وَهْوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعى حتَّى أرى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْى تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهْوَ يَقُولُ : « **اسْعَوا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ** ») .

١٩٨٢ – (وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخبَرَتْها أَنَّها سَمِعَت النَّبيَّ ﷺ بيْنَ الصَّفا والْمَرْوةِ يقُولُ : « **كُتِبَ عليْكُمْ السَّعْيُ فاسْعَوا** » رَواهُما أَحمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضاً وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ؛ ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » . **قوله** : (تجراة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار . **قوله** : (تدور به إزاره) في لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدة السعي » والضمير في قوله : به ، يرجع إلى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه . **قوله** : (فإن الله كتب عليكم السعي) استدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تمّ وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع وإنما الخلاف في الحج . وأغرب أيضاً المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح : العمدة

(١٩٨١) أحمد (جـ٦ ص٤٢١) .

(١٩٨٢) أحمد (جـ٦ ص٤٣٧) .

في الوجوب قوله ﷺ : « خذوا عنّي مناسككم » قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم : « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » .

١٩٨٣ - (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفا فَعَلا عَليهِ حتَّى نَظَرَ إلى البَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ الله وَيَدْعُو ما شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ . رواهُ مُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ) .

١٩٨٤ - (وعَنْ جابرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ وسَعى ، رَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشى أَرْبعاً ، ثمَّ قَرأ : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ، فَصلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجعلَ المَقامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعبَةِ ، ثمَّ اسْتلمَ الركْنَ ، ثمَّ خرَجَ فقالَ : « **إنَّ الصَّفا والمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ، فابْدَءوا بَما بَدَأَ الله بِهِ** » . رَوَاهُ النَّسائيُّ ، وفي حَديثِ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَنا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : « ﴿ **إنَّ الصَّفا والمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ الله** ﴾ ، **أَبْدَأُ بما بدأ الله به** » ، فَبَدَأَ بالصَّفَا فَرقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فاسْتَقْبَلَ الِقْبلَةَ فَوحَّدَ الله وَكبَّره ، وقَالَ : « **لا إِلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ ، له المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ ، وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلهَ إلَّا الله وحْدَهُ ، أنْجزَ وَعْدَهُ ، ونَصرَ عبْدَهُ ، وَهزَمَ الأحْزابَ وَحْدَهُ** » ، ثمَّ دعَا بيْنَ ذَلِكَ فقالَ مِثْلَ هَذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ نَزَلَ إلى المَرْوةِ حتَّى انْصبَّتْ قَدَماهُ في بَطْنِ الوَادِي حَتَّى إذَا صَعِدْنا مَشى حتَّى أَتى المَرْوةَ فَفعلَ على المروَةِ كما فَعَلَ على الصَّفا . رواهُ مُسلمٌ وكَذلِكَ أحمدُ والنَّسائيُّ بمعْناهُ) .

قوله : (فعلا عليه) استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا : هو سنة وقد تقدم أن فعله ﷺ بيان لمجمل واجب . **قوله** : (فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا . **قوله** : (طاف وسعى ورمل ثلاثاً) فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي . **قوله** : (واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القراءتين . **قوله** : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله . **قوله** : (فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة

(١٩٨٤) النسائي (جـ٥ ص٢٢٨) .

في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضاً نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيي بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء : يجزي الجاهل العكس وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير : بل من الصفا إلى الصفا شوط ويدل على الأول ما في حديث جابر أنه ﷺ فرغ من آخر سعيه بالمروة . **قوله** : (لما دنا من الصفا قرأ) إلخ ، فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنوّ من الصفا وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط . قال النووي والصواب الأول . **قوله** : (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس . **قوله** : (حتى انصبت قدماه في بطن الوادي) هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي . قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ « حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل قال النووي : وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره .

وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه : تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي . **قوله** : (إذا صعدنا) بكسر العين . **قوله** : (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود .

❋ باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هدياً ❋
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحجّ

١٩٨٥ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : خرَجْنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْعُمْرةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ والعُمْرةِ ، وَأَهَلَّ رسُولُ الله ﷺ بالْحَجِّ ، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالْعُمرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بالْبَيْتِ وبالصَّفا والمرْوةِ ، وأما مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ ، أَوْ بالحَجِّ والعُمْرةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ) .

١٩٨٦ - (وعَنْ جابِرٍ أنَهُ حَجّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ الْبُدْنَ معَهُ وقَدْ أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرداً ، فقالَ لهُمْ : « **أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوافِ البَيْتِ وبيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ وَقصِّرُوا ، ثمَّ أَقِيمُوا حَلالاً حتّى إذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ فأهِلّوا بالحَجِّ واجْعلُوا التي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً** » ، فقالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ، فقالَ : « **افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ ولكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** » فَفعلُوا . مُتَّفقٌ عليْهِما ، وَهْوَ دَلِيل على جَوازِ الفَسْخِ وعلى وجُوبِ السّعْيِ وأخذِ الشّعْرِ لِلتّحَلُّلِ في العُمْرَةِ) .

١٩٨٧ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : أَمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ لمَا أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذَا تَوَجّهْنا إلى مِنّى فأهْلَلْنا مِنَ الأَبطَحِ . رَواهُ مُسْلمٌ) .

قوله : (وأهلّ رسول الله ﷺ) قد تقدم استدلال من استدل بهذا على أن حجه ﷺ كان إفراداً ، وتقدم الجواب عن ذلك . **قوله** : (فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمَبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال : فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع . **قوله** : (أحلوا من

(١٩٨٥) أحمد (جـ٦ ص٣٦) ، والبخاري (جـ٣/١٥٦٢) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١١٨) .
(١٩٨٦) البخاري (جـ٣/١٥٦٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١٤٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦٦) .
(١٩٨٧) مسلم (جـ٢ - حج/١٣٩) .

إحرامكم) أي : اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي . **قوله** : (وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . **قوله** : (متعة) أي : اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة أنها متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة ، وفي رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر . وفي الحديث الطويل عند مسلم . **قوله** : (افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم . **قوله** : (لا يحل مني حرام) بكسر الحاء من يحل والمعنى لا يحل ما حرم علي . ووقع في مسلم لا يحل مني حراماً بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله أي : إذا نحرته يوم منى واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومثله ما في البخاري من حديث عائشة بلفظ : « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف . **قوله** : (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى .

١٩٨٨ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ : قَصَّرْتُ مِنْ رأْسِ النبيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ . مُتَّفَقٌ علَيْهِ ولَفْظُ أحمَدَ : أخَذت مِنْ أطْرَافِ شَعْرِ النبيِّ ﷺ في أيَّامِ العَشْرِ بِمِشْقَصٍ وهَوَ مُحْرِمٌ) .

قوله : (قصرت) أي : أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم أن ذلك كان في المروة ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الأخرى : في أيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وفيه نظر لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله كما تقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله

(١٩٨٨) البخاري (جـ٣/١٧٣٠) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٠٩) ، والمسند (جـ٤ ص٩٦) .

أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ « قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعقباً لقوله : لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه : قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم : فعلناها - يعني العمرة - وهذا - يعني معاوية - كافر بالعروش ؛ لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر إلا أنها كما قال ابن القيم : معلولة أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد : راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح : إنها شاذة قال : وأظن بعض رواتها حدّث بها بالمعنى فوقع له ذلك اهـ . وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ . وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة . وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر . وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبي ﷺ شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف . **قوله** : (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس

بعريض وكذا قال أبو عبيد .

١٩٨٩ – (وعَن ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وذٰلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى رَوَاهُ أحمَدُ) .

١٩٩٠ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : (صَلَّى رسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ والفَجْرَ يَوْمَ عَرفَةَ بِمِنَى . رَوَاهُ أحمدُ وأَبُو دَاوُد وابْنُ ماجَهْ ، ولأحمَدَ في رِوايَةٍ : قالَ : صلَّى النبيَّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ) .

١٩٩١ – (وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قالَ : سألْتُ أَنسًا فقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بشَيءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رسُولِ الله ﷺ : أَيْنَ صلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قالَ : بِمِنَى ، قُلْتُ : فأيْنَ صلَّى العَصْرَ يَوْمَ النفْرِ ؟ قالَ : بالأبْطحِ ، ثمَّ قالَ : افْعَلْ كما يَفْعلُ أُمَراؤكَ . متَّفَقٌ عَليهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً في الموطأ لكن موقوفاً على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة . **قوله** : (من يوم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . **قوله** : (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء. والأبطح البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرّس . وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . **قوله** : (افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمنى .فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال : إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى

(١٩٨٩) أحمد (جـ٢ ص١٢٩) .

(١٩٩٠) أبو داود (جـ٢/١٩١١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٠٤) ، والبخاري (جـ٣/١٦٥٣) .

(١٩٩١) البخاري (جـ٣/١٦٥٣) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٣٦) ، وأحمد (جـ٣ ص١٠٠) .

قال ابن المنذر أيضاً بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار : قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضاً : والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفي الحديث الآخر أيضاً متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

١٩٩٢ - (وفي حَدِيثِ جابِرٍ قَالَ : لَمَّا كانَ يوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فأهلُّوا بالحَجِّ ورَكِبَ رسُولُ الله ﷺ فصلّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والْمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ . ثمَّ مكَثَ قليلاً حتَّى طَلَعتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لهُ بنَمِرَةَ فسارَ رَسُولُ الله ﷺ ولَا تَشكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عنْدَ الْمَشْعرِ الحَرَامِ كما كانَت قُرَيْشٌ تَصنعُ في الجَاهِلِيَّةِ فأجازَ رَسُول الله ﷺ حتَّى أَتى عَرَفَةَ فَوجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لهُ بِنَمِرَةَ فَنزلَ بِها حتّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَا فَرُحِلتْ لهُ فأتَى بطْنَ الْوادِي فَخطَبَ النَّاسَ ، وقالَ : « **إنَّ دِماءَكُمْ وَأمْوالَكُمْ حَرامٌ عليْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذَا** » مُخْتصرٌ مِنْ مُسْلمٍ) .

قوله: (لما كان يوم التروية) إلخ، قد تقدم الكلام على هذا . **قوله** : (وركب) إلخ قال النووي : فيه بيان سنن أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. السنة الثانية: أن يصلي بمني هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى . **قوله** : (ثم مكث قليلاً) إلخ فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه . **قوله** : (وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم

(١٩٩٢) مسلم (جـ٢ - حج/١٣٦) .

خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جداً فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف . **قوله** : (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات . **قوله** : (ولا تشك قريش) إلخ يعني أن قريشاً كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو جبل المزدلفة يقال له قزح فظنوا أن النبي ﷺ سيوافقهم . **قوله** : (فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات) . **قوله** : (أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المد قال ابن الأعرابي : القصوا التي قطع أذنها والجدع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا المقطوعة الأذن عرضاً وهو اسم لناقته ﷺ . **قوله** : (فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل . **قوله** : (بطن الوادى) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون . **قوله** : (فخطب) إلخ فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية . **قوله** : (إن دماءكم) إلخ قد تقدم شرح هذا في باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد .

❋ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه ❋

١٩٩٣ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قالَ : سَأَلْت أَنَساً ونَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنَى إلى عَرفاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعونَ مَعَ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فلا يُنكَرُ عليهِ ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عليهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

١٩٩٤ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : غَدَا رسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنَى حينَ صَلَّى الصُّبْحَ في صَبيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنزِلُ الإمامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّراً فجمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثمَّ راحَ فَوَقَفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ) .

١٩٩٥ - (وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْن أَوْسِ بْنِ حارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قالَ : أَتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طيِّيءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلتي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي والله ما تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ

(١٩٩٣) البخاري (جـ٣/١٦٥٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١٢٨) .

(١٩٩٤) أحمد (جـ٢ ص١٢٩) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٠٥) .

(١٩٩٥) الترمذي (جـ٣/٨٩١) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠١٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٦١) .

لي مِنْ حَجٍّ ؟ فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هٰذِهِ ووَقَفَ مَعَنا حتّى ندفَعَ وقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نهاراً فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التّرمِذيُّ وهُوَ حُجَّةٌ في أنَّ نهارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوقوفِ) .

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحاق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . **قوله** : (ونحن غاديان) أي : ذاهبان غدوة . **قوله** : (كيف كنتم تصنعون) أي : من الذكر . وفي رواية لمسلم « ما يقول في التلبية في هذا اليوم » . **قوله** : (فلا ينكر عليه) بضم أوّله على البناء للمجهول وفي رواية للبخاري « لا يعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره ﷺ لهم على ذلك . **قوله** : (غداً) بالغين المعجمة أى : سار غدوة . **قوله** : (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس . **قوله** : (وهي منزل الإمام) إلخ قال ابن الحجاج المالكي وهذا الموضع يقال له : الأراك قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات . **قوله** : (راح) أي بعد زوال الشمس . **قوله** : (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري : التهجير والتهجر: السير في الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار وعند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة . **قوله** : (فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر قال : وليس بصحيح فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال : أتموا فإنا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره . **قوله** : (ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة . **قوله** : (ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة . **قوله** : (ابن لام) هو بوزن حام . **قوله** : (من

جبلي طيء) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذري . وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة . **قوله** : (أكللت) أي : أعييت . **قوله** : (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهري . **قوله** : (صلاتنا هذه) يعني صلاة الفجر . **قوله** : (ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال و لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه . **قوله** : (وقضى تفثه) قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك وأصل التفث : الوسخ والقذر.

١٩٩٦ - (وعَنْ عبدِ الرّحمـٰنِ بْنِ يَعْمَرَ أنَّ ناساً مِنْ أَهلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ فَسألوهُ فأمَرَ مُنادِياً يُنادِي : الحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فقَدْ أَدْرَكَ أيّام مِنَى ثَلاثَةُ أَيّامٍ فمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وأَرْدَفَ رَجُلاً يُنادِي بِهِنَّ . رَواهُ الخَمْسَةُ) .

١٩٩٧ - (وعَنْ جابِرٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **نَحَرْتُ هاهُنا ومِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ فانْحرُوا في رِحالِكُمْ ؛ ووَقَفْتُ هاهُنا ، وَعرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، ووقَفْتُ هاهُنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ** » . رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ ، وأَبو دَاوُدَ ، ولِابْنِ ماجَهْ وأحمَدَ أَيْضاً نَحْوُهُ وفيهِ : وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ) .

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . **قوله** : (فسألوه) أي : قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري . **قوله** : (الحج عرفة) أي : الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب

(١٩٩٦) الترمذي (جـ٣/٨٨٩) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٤٩) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٦٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠١٥) .

(١٩٩٧) أحمد (جـ٣ ص٣٢١) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١٤٩) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٠٧) .

النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزيء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما . **قوله** : (من جاء ليلة جمع) أي : ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور : وحكى النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده . **قوله** : (أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله : ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه . **قوله** : (فمن تعجل في يومين) أي : من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره . وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع و لم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فإن قيل : إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معاً والمراد أحدهما . **قوله** : (ينادي بهن) أي : بهذه الكلمات . **قوله** : (نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ كذا قال الشافعي ، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحدّ منى من وادي محسر إلى العقبة . **قوله** : (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة: رحل الرجل: منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . **قوله** : (ووقفت ههنا) يعني عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه . ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق . والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها . والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم. **قوله** : (وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : هي المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف. **قوله** : (وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء : جمع فج ، وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات

والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي ﷺ كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه .

١٩٩٨ - (وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ بِعَرَفاتٍ ، فَرَفَعَ يدَيْهِ يَدْعو ، فَمالَتْ بِهِ ناقَتُهُ فَسَقَطَ خِطامُها ، فَتناوَلَ الخِطامَ بإحْدَى يَدَيْهِ وهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الأُخرَى . رَواهُ النَّسائيُّ) .

١٩٩٩ - (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ . رَواهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذيُّ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أَنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ** ») .

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة : فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث . وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه . وفي إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقي عنه بزيادة: « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري » وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام . قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله علياً . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلاً ورواه البيهقي عن مالك موصولاً وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد . **قوله** : (فرفع يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء . **قوله** : (وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به . **قوله** : (دعاء يوم عرفة)

(١٩٩٨) النسائي (جـ٥ ص٢٥٤) .

(١٩٩٩) أحمد (جـ٢ ص٢١٠) ، والترمذي (جـ٥/٣٥٨٥) .

رجح المزي جر دعاء ليكون قوله : لا إله إلا الله خبراً لخير الدعاء ولخبر « ما قلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر . بلفظ : « أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله » وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم .

٢٠٠٠ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللهِ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جاءَ إلى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا معَهُ ، فقالَ : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فقالَ : هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ قالَ سالِمٌ : فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

٢٠٠١ - (وعَنْ جابرٍ قالَ : رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطْبَةَ الأُولى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَخذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ وَبِلالٌ مِنَ الأَذانِ ، ثُمَّ أقامَ بِلالٌ فَصلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصلَّى العَصْرَ . رَوَاهُ الشَّافِعيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وهو أصح ؛ ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . قال المحب الطبري : وذكر الملا في سيرته أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن . **قوله** : (فاقصر الخطبة) إلخ قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى في الأصول وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ من نمرة كان حين زاغت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر

(٢٠٠٠) البخاري (جـ٣/١٦٦٣) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٥٣) .

والحجاج وهي في البخاري أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائي .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

٢٠٠٢ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفاتٍ كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

٢٠٠٣ - (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وكانَ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ، في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ للنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ** » ، وَهُوَ كاف ناقَتَهُ حتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ منىً وَقالَ : « **عَلَيْكُمْ بحصَى الخَذْفِ الَّذي يُرْمَى بِهِ الجَمرَةُ** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسْلمٌ) .

٢٠٠٤ - (وفِي حَدِيثِ جابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بأذَانٍ وَاحِدٍ وإقامَتَيْنِ ولَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُما شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذَانٍ وَإقامَةٍ ، ثُمَّ رَكبَ القَصْوَا حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا اللهَ وكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْها حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمَنْحَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

قوله : (العنق) بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع وفي القاموس هو الخطو الفسيح ، وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل . **قوله** : (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع . **قوله** : (نص) بفتح النون وتشديد المهملة : أي أسرع . قال ابن عبد البر : في الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام . **قوله** : (وهو كاف ناقته) إلخ

(٢٠٠٢) البخاري (جـ٣/١٦٦٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٨٤) ، وأحمد (جـ٥ ص٢١٠) .

(٢٠٠٣) أحمد (جـ١ ص٢١٠) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٦٨) .

(٢٠٠٤) مسلم (جـ٢ - حج/١٤٧) .

هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره « أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة إن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة . **قوله** : (الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا .
قوله : (فصلى بها المغرب والعشاء) استدل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح : وهو إجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا .
قوله : (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء . **قوله** : (القصوا) قد تقدم ضبطها . **قوله** : (فاستقبل القبلة) إلخ ، فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر قد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور وروي عن عطاء والأوزاعي أنه لا دم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وروي عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضاً . **قوله** : (حتى أسفر جداً) بكسر الجيم : أي إسفاراً بليغاً وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار . **قوله** : (محسر) إلخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل : إنه من منى وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسر إن كان راكباً أن يحرك دابته وإن كان ماشياً أسرع في مشيه . **قوله** : (فرماها) إلخ سيأتي الكلام على الرمي .

٢٠٠٥ - (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ويَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيْرُ ، فَخالَفَهُمُ النَّبِي ﷺ فأَفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً ، لٰكِنْ في رِوايَة أَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ : أَشرِقْ ثَبِيْرُ كَيْما نُغِيرُ) .

قوله : (لا يفيضون) بضم أوله أي من المزدلفة . **قوله** : (أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أي ادخل في الشروق وظن بعضهم أنه ثلاثي فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح والمعنى لتطلع عليك الشمس . **قوله** : (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها . **قوله** : (فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة الدفعة كما قال الأصمعي . ولفظ أبي داود : فدفع قبل طلوع الشمس . **قوله** : (كيما نغير) قال الطبري : معناه كيما ندفع وهو من قولهم : أغار الفرس إذا أسرع والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٢٠٠٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فأذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

٢٠٠٧ - (وَعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : أَنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢٠٠٨ - (وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(٢٠٠٥) أحمد (جـ١ ص٤٢) ، والبخاري (جـ٣/١٦٨٤) ، والترمذي (جـ٣/٨٩٦) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٦٥) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٣٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٢٢) ، وأحمد (جـ١ ص٤٢) .

(٢٠٠٦) البخاري (جـ٣/١٦٨٠) ، ومسلم (جـ٢/٢٩٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٩٤ ، ١٣٣) .

(٢٠٠٧) البخاري (جـ٣/١٦٧٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٠١) ، والترمذي (جـ٣/٨٩٢) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٦١) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٣٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٢٥) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢١) .

(٢٠٠٨) أحمد (جـ٢ ص٣٣) .

٢٠٠٩ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

قوله : (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها . **قوله** : (في ضعفة أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم . **قوله** : (أوضع) أي أسرع بالسير بإبله يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه أي أسرع به السير . **قوله** : (بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشي في وادي محسر . قال الأزرقي : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم ، وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي .

✹ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه ✹

٢٠١٠ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الجَماعَةُ) .

٢٠١١ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ويَقُولُ : « **لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ** » . رَوَاهُ أحمدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ) .

٢٠١٢ - (وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهى إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرى ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمى بِسَبْعٍ وقالَ : هٰكَذَا رمىٰ الذي أُنْزِلَتْ عَليهِ سُورَةُ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَليهِ ، ولِمُسلمٍ في رِوايَةٍ : جَمْرَةَ الْعَقَبةِ . وفي رِوايَةٍ لأَحمَدَ : أَنَهُ انْتَهىٰ إلى جَمْرَةِ الْعَقَبةِ فَرماهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَهُوَ راكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وقالَ : اللَّهُمَّ

(٢٠٠٩) أبو داود (جـ٢/١٩٤٤) ، والترمذي (جـ٣/٨٩٧) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٦٨) ، وابن ماجه (جـ٣/٣٠٢٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩١) .

(٢٠١٠) البخاري (جـ٣ - حج - باب/١٣٤ - تعليقاً) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣١٤) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٧١) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٧٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٥٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٣) .

(٢٠١١) أحمد (جـ٣ ص٣١٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣١٠) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٧٠) .

اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً ثمَّ قالَ : هاهُنا كانَ يَقُومُ الذي أُنْزِلَتْ عَليهِ سُورَةُ البَقَرَةِ) .

قوله : (الجمرة) يعني جمرة العقبة . **قوله** : (يوم النحر ضحى) لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعي : يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور : إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعي أن وقت الرمي من ضحى يوم النحر واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتي : قالوا : وإذا كان من رخص له النبي ﷺ منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى واحتج المجوزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء الآتي ؛ ولكنه مختص بالنساء كما سيأتي ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً وسيأتي بقية الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل : إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » . **قوله** : (على راحلته) استدل به على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادي والقاسم : إن رمي الراجل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ كان راكباً لعذر الازدحام . **قوله** : (لتأخذوا) بكسر اللام قال النووي : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي

أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى : اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال النووي وغيره : هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى . وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله ، الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية ، وهو الحق قال القرطبي : روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير أي يقول لنا : خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأفصح ، وقد روي لتأخذوا بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ فبذلك فلتفرحوا ﴾ انتهى . والأولى أن يقال : إنها قليلة لا شاذة ، لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه ﷺ وفي كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبيّ وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والأعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الأنصاري قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك ، قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة . **قوله** : (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ولهذا سميت حجة الوداع . **قوله** : (إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة . **قوله** : (فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره . **قوله** : (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه . **قوله** : (ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر : ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع وسيأتي في باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم ، وعن الشافعية في ترك حصاة مدّ وفي ترك حصاتين مدّان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم . **قوله** : (سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها . **قوله** : (يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة . وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى لأن التكبير مع كل حصاة

يدل على ذلك وروي عن عطاء أنه يجزىء ويكبر لكل حصاة تكبيرة . وقال الأصم : يجزىء مطلقاً . وقال الحسن البصري : يجزىء الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزىء عن واحدة مطلقاً وقالت الهادوية : لا يجزىء بل يستأنف . **قوله** : (وقال اللهم) إلخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه انتهى .

٢٠١٣ - (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قَدَّمنا رسُولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبْدِ الْمُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ ، فَجعَلَ يلْطَحُ أفْخاذَنَا وَيقُولُ : « **أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » . رَواهُ الخَمْسة وصحَّحهُ التِّرمِذيُّ ولَفظُهُ : قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقالَ : « **لا تَرْمُوا الْجَمْرَة حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ») .

٢٠١٤ - (وعَنْ عائِشَة قالَتْ : أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَت الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ ، وكانَ ذلِكَ الْيَوْمَ الذِي يَكونُ رسُولُ الله ﷺ يَعْنِي عنْدَها . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

٢٠١٥ - (وعَنْ عبْدِ الله مَوْلى أَسْماءَ عَنْ أَسْماءَ أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقامَتْ تُصَلِّي فَصلَّتْ ساعَةً ثمَّ قالَتْ : يَا بُنَيّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلْتُ : لا ، فصلَتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يابُنَيَّ هَلْ غابَ القمَرُ قُلْتُ : لا ، فَصلَّتْ ساعةً ثمّ قالَتْ : يابُنَيّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلْتُ: نَعَمْ، قالَتْ : فارْتَحلُوا فارتَحلْنا وَمَضَيْنا حتّى رَمتِ الْجَمْرَةَ ، ثمّ رَجعَتْ فَصلّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها ، فقلْتُ لَهَا : يا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إلّا قَدْ غَلَّسْنا ، قالَتْ : يا بُنَيّ إنَّ رسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٠١٦ - (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ أنّ النبَّي ﷺ بَعثَ بِهِ مَعَ أَهلِهِ إلَى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوا الْجَمْرةَ مَعَ الفَجْرِ . رَوَاهُ أَحمَدُ) .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الطحاوي وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ

(٢٠١٣) أحمد (جـ١ ص٢٣٤) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٤٠) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٧١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٢٥) .

(٢٠١٤) أبو داود (جـ٢/١٩٤٢) .

(١٠١٥) البخاري (جـ٣/١٦٧٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٩٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٧ ، ٣٥١) .

(٢٠١٦) أحمد (جـ١ ص٣٥٢) .

في الفتح وله طرق وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً النسائي والطحاوي ولفظه : « بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر» وهو في الصحيحين بلفظ: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى» **قوله**: (أغيلمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب قال في النهاية: تصغير أغلمة بسكون وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمزاد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم . **قوله** : (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار . **قوله** : (فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف اهـ . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم . **قوله** : (أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن . **قوله** : (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال : إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى . **قوله** : (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر . **قوله** : (فأفاضت) أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى . **قوله** : (يعني) هو من تفسير أبي داود . **قوله** : (عندها) يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم . **قوله** : (فارتحلوا) في رواية مسلم فارحل بي . **قوله** : (ياهنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى يا هذه . **قوله** : (ما أرانا) بضم الهمزة بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس » وفي رواية أبي داود « إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » . **قوله** : (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل . وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون . **قوله** : (مع الفجر) فيه

دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم .

✵ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما ✵

٢٠١٧ - (عَنْ أَنَس أَنّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَتى مِنَى فأتى الْجَمْرةَ فَرماها ثمّ أتى مَنْزِلهُ بِمنَى ونَحَرَ ، ثمَّ قالَ لِلْحَلَّاقِ : « **خُذْ** » وأَشارَ إلى جانِبهِ الأَيمَنِ ثمَّ الأَيسَرِ ثم جَعلَ يُعطِيهِ النّاسَ . رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأَبو دَاود) .

٢٠١٨ - (وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **اللّهُمَّ اغفرْ للْمُحَلِّقِينَ** » قالُوا : يا رسُولَ الله ولِلْمُقَصِّرِينَ قال : « **اللّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ** » قالوا : يارَسُولَ الله ولِلْمُقَصِّرِينَ قالَ : « **اللّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ** » قالُوا يا رَسُولَ الله ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : « **ولِلْمُقَصِّرِينَ** » . مُتَّفَقٌ عليْه) .

قوله : (إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب . **قوله** : (ثم جعل يعطيه الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة . **قوله** : (اللهم اغفر للمحلقين) لفظ أبي داود : « ارحم » كذا في رواية البخاري . وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت . **قوله** : (وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل : وللمقصرين ويسمى عطف التلقين ، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه : أنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب حلق الجميع : أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزيء البعض عندهم . واختلفوا في مقداره ؛ فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال : النصف وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو

(٢٠١٧) مسلم (جـ٢ - حج/٣٢٣) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٨١) .

(٢٠١٨) أحمد (جـ٢ ص١٥١) ، والبخاري (جـ٣/١٧٢٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٢٠) .

يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة ، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم . وقد اختلف أيضاً في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول فقيل : إنه كان يوم الحديبية . وقيل : في حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخر . وقيل : إنه كان في الموضعين أشار إلى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا ينافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه .

٢٠١٩ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنْهما أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأسهُ وَأَهْدَى ؛ فلمَّا قَدِمَ مكَّةَ أَمَرَ نساءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ، قلْنَ : مالَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قالَ : « **إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ولَبَّدْتُ رَأْسِي فَلا أَحل حتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتي ، وأحْلِقَ رَأْسِي** » . رَواهُ أحمَدُ وهُوَ دَليلٌ على وجُوبِ الْحَلقِ) .

٢٠٢٠ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنْهُمَا قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ على النِّساءِ الحَلْقُ إنَّما على النِّساءِ التَّقْصِيرُ** » . رَواهُ أبو داوُدَ والدَّارَقُطْنيُّ) .

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسي وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ، وقد استدل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية : لا يتعين بل إن شاء قصر قال في الفتح : وهذا قول الشافعي في الجديد قال : وليس للأول دليل صريح انتهى . ولا يخفى أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله ﷺ في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر « أن النبي ﷺ حلق في حجته » . **قوله** : (ليس على النساء الحلق) إلخ ، فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها .

(٢٠١٩) أحمد (جـ٢ ص١٢٤) .

(٢٠٢٠) أبو داود (جـ١٩٨٥/٢) ، والدارقطني (جـ٢ ص٢٧١) .

٢٠٢١ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **إذَا رَمَيْتُمُ الجمْرَةَ فقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّساءَ** » ، فقالَ رجُلٌ : والطِّيبُ ؟ فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : أمَّا أنا فقَدْ رَأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رأسَهُ بالْمِسْكِ أفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لَا ؟ رَواهُ أَحمَدُ) .

٢٠٢٢ - (وعَنْ عائشة قالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . مُتَّفَقٌ عليهِ . وَللنّسائِيّ : طُيِّبَ رسُولُ الله ﷺ لِحَرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ بَعْدَ ما رَمٰى جَمْرَةَ العقَبَةِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيّتِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذري إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ، وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعاً بلفظ : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث . **قوله** : (فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء) استدلت به العترة والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع قال مالك : والطيب . وروي نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث : إلا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم ، وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال : إن ذلك من سنة الحج . وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب . ولا يخفى أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضاً لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب . **قوله** : (أفطيب ذلك أم لا) هذا استفهام تقرير لأن السامع لا بد أن يقول : نعم وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف . **قوله** : (قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً . **قوله** : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة وذلك بعد أن رمى جمرة

(٢٠٢١) أحمد (جـ١ ص٢٣٤) .

(٢٠٢٢) البخاري (جـ٣/١٥٣٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٤٦) ، وأحمد (جـ٦ ص١٨٦) ، والنسائي (جـ٥ ص١٣٨) .

العقبة كما وقع في الرواية الأخرى .

❋ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ❋

٢٠٢٣ - (عنِ ابْنِ عمَرَ أن رسُولَ الله ﷺ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثمَّ رَجَعَ فَصلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى . متَّفقٌ علَيْهِ) .

٢٠٢٤ - (وفي حَديثِ جابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ انْصرَفَ إلى المَنْحَر فَنحَرَ ، ثمَّ رَكِبَ فَأَفاضَ إلى البيْتِ فَصلَّى بِمكَةَ الظُّهرَ . مُخْتَصرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

قوله : (أفاض) أي طاف بالبيت وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم انتهى . وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وإنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وليطوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ وهو الذي يقال له : طواف الزيارة . **قوله** : (فصلى الظهر بمنى) وقوله في الحديث الآخر : « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التنافي وقد جمع النووي بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال : إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

❋ باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض ❋

٢٠٢٥ - (عَنْ عبدِ الله بْنِ عَمْرو قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ وأَتاهُ رَجُلٌ يَوْمَ

(٢٠٢٣) أحمد (جـ٢ ص٣٤) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٣٥) .

(٢٠٢٤) مسلم (جـ٢ - حج/١٤٧) .

(٢٠٢٥) البخاري (جـ٣/١٧٢٢) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٣٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢١٠) .

النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فقالَ : يا رَسُولَ الله : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » ، وَأَتاهُ آخَرُ ، فقالَ : إِنِّي ذَبَحْت قَبْلَ أنْ أرمِيَ ؟ قالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » ، وَأَتى آخَرُ فقالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ فقالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » . وَفي روايَةٍ عَنهُ : أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فقالَ : كُنْتُ أحْسَبُ أنَّ كَذا قَبْلَ كَذا ثمَّ قامَ آخَرُ فقالَ : كُنْتُ أحْسَبُ أنَّ كَذا قَبْلَ كَذا ، حلقت قبلَ أنْ أنحرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرمِيَ ، وأشْباهُ ذٰلِكَ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **افْعَلْ وَلا حَرَجَ** » لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلَّا قالَ : « **افْعَلْ وَلا حَرَجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِما . ولِمُسْلِمٍ في روايَةٍ : فَما سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَومَئِذٍ عَنْ أمر مِمَّا يَنْسىٰ المَرْءُ أو يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأمُورِ قَبلَ بَعْضٍ وَأشباهِها ، إلَّا قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **افعَلوا وَلا حَرَجَ** ») .

٢٠٢٦ – (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبلَ أنْ أنحرَ ؟ قالَ : « **انحر ولا حَرَجَ** » ، ثمَّ أتاهُ آخرُ فقالَ : يَا رَسُولَ الله : إنِّي أَفَضْتُ قَبلَ أنْ أحلِقَ . قالَ : « **احْلِقْ أو قَصِّرْ وَلا حَرَجَ** » . رَواهُ أحمَدُ . وَفي لَفْظٍ : قالَ : إنِّي أفَضْتُ قَبلَ أن أحلِقَ . قالَ : « **احلِقْ أو قَصِّرْ وَلا حَرَجَ** » ، قالَ : وجاءَ آخَرُ فقالَ : يا رَسُولَ الله : إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أَرْمِيَ ؟ قالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وصَحَّحهُ) .

٢٠٢٧ – (وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قيلَ لهُ في الذَّبحِ والحَلقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأخيرِ : فقالَ : « **لا حَرَجَ** » . مُتَّفَق عليهِ ، وفي رِوايَةٍ : سأَلَهُ رَجُلٌ فقالَ : حَلَقتُ قَبلَ أن أذْبَحَ ؟ قالَ : « **اذْبَحْ وَلا حَرَجَ** » ، وقالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ ما أمْسَيْتُ ؟ فقالَ : « **افْعَلْ وَلا حَرَجَ** » . رَواهُ البُخاريُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ والنَّسائيُّ ، وفي رِوايَةٍ قالَ : قالَ رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ : زُرْتُ قبلَ أن أرمِىَ ؟ قالَ : « **لا حَرَجَ** » ، قالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قالَ : « **لا حَرَجَ** » ، قالَ : ذَبَحْتُ قَبلَ أن أَرْمِيَ ؟ قالَ : « **لا حَرَجَ** » . رَواهُ البُخاريُّ) .

قوله : (يوم النحر) في رواية للبخاري أن ذلك كان في حجة الوداع وفي أخرى

(٢٠٢٦) أحمد (جـ١ ص٧٦) .

(٢٠٢٧) البخاري (جـ٣/١٧٣٤) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٣٤) .

له يخطب يوم النحر كما في الباب وفي أخرى له أيضاً على راحلته . **قال القاضي عياض :** جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أنه علم الناس لا أنها خطبة من خطب الحج المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوّب النووي هذا الاحتمال الثاني . فإن قيل : لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فإنه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس . فيجاب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف رميت بعد ما أمسيت وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك .

والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة . **قوله :** (حلقت قبل أن أرمي) في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث عليّ عليه السلام وفي الرواية الأخرى منه قدم الإفاضة قبل الحلق وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال القرطبي : روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأى فيها نظر وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة أولها رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، ورد عليه النووي بالإجماع فالمراد بإيجابهم الدم على من قدم شيئاً على شيء يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روي إيجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث

إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا : لأن قوله ﷺ (ولا حرج) يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان عامداً فعليه الفدية . قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة . قال : والعجب ممن يحمل قوله (ولا حرج) على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى . وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو : فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل ، إلخ ، وبقوله في رواية للشيخين من حديثه : « أن رجلاً قال له ﷺ : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم . وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال : ما قاله أحمد قويّ من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله : « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضاً الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يجوز إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد كذا في الفتح . ولا يخفاك أن السؤال له ﷺ وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبي داود قال : « خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله : سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً فكان يقول : « لا حرج لا حرج » ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب : وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلخ . وقول عليّ عليه السلام في حديثه المذكور : وأتاه آخر كذلك ، **قوله** : (وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال :

إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله : « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقاً وهو قوله : فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من جوَّز التخصيص بمثل هذا المفهوم . **قوله** : (رميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك .

✸ باب استحّباب الخطبة يوم النحر ✸

٢٠٢٨ – (عَنِ الْهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ قالَ : رَأيتُ النبيّ ﷺ يَخْطُبُ على ناقَتِهِ الْعَضْباءِ يَوْمَ الأضْحى بِمنَى . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

٢٠٢٩ – (وعَنْ أبي أُمامَةَ قالَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبيِّ ﷺ بِمنَى يَوْمَ النَّحْرِ . رَواهُ أبو داوُد) .

٢٠٣٠ – (وعَنْ عَبدِ الرّحمنِ بْنِ مُعاذٍ التَّيميّ قالَ : خطَبَنا رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ بِمنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنا حتّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُولُ ونَحْنُ في مَنازِلِنا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمهُمْ مناسِكَهُمْ حتّى بَلَغَ الْجِمارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبّابَتَيْنِ ، ثمّ قالَ : « **بِحصَى الْخَذفِ** » ، ثمّ أمَرَ الْمُهاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وَأمرَ الأنْصارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَراءِ الْمَسْجِدِ ، ثمَّ نَزَلَ النّاسُ بعْدَ ذلِكَ . رواهُ أبو داودَ وَالنَّسائيُّ بِمَعْناهُ) .

٢٠٣١ – (وعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ : خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فقالَ : « **أتَدْرُونَ أيّ يوْمٍ هذا ؟** » قلْنَا : الله ورسُولُهُ أعْلَمُ ، فسكَتَ حَتى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ ، قالَ : « **ألَيْسَ يوْمَ النَّحْرِ ؟** » قُلْنا : بَلَى ، قالَ : « **أيّ شَهْرٍ هذا ؟** » قُلْنا : الله وَرسُولُه أعْلَمُ ، فَسكَتَ حَتى ظَنَنَّا أنهُ سَيُسمِّيهِ بغيْرِ اسمِهِ ، فقالَ : « **ألَيْسَ ذا الْحِجَّةِ ؟** » قُلْنَا : بَلى ، قالَ : « **أيّ بلَدٍ هذا ؟** » قُلْنَا: الله ورسُولهُ أعْلَمُ ، فسكَت حتى ظنَنَّا أنهُ سَيُسمِّيهِ

(٢٠٢٨) أحمد (جـ٣ ص٤٨٥) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٥٤) .

(٢٠٢٩) أبو داود (جـ٢/١٩٥٥) .

(٢٠٣٠) أبو داود (جـ٢/١٩٥٧) ، والنسائي (جـ٥ ص ٢٤٩) .

(٢٠٣١) البخاري (جـ٣/١٧٤١) ، وأحمد (جـ٢ ص٧٦) .

بِغَيْرِ اسمِهِ ، قالَ : « **أَلَيْستِ البلْدَةَ ؟** » قُلنَا : بَلى ، قالَ : « **فإنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالكُمْ علَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـٰذَا ، في شَهرِكُمْ هـٰذَا ، في بلَدِكُمْ هـٰذَا إلى يوْمِ تَلْقوْنَ رَبكُمْ ، أَلَا هَلْ بلَّغتُ ؟** » قَالُوا : نعَمْ ، قالَ : « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامعٍ ، فَلَا تَرْجعُوا بعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ والبُخاريُّ) .

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا وقد شرحناها هنالك وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث فقوله : « العضباء » هي مقطوعة الأذن . قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء . وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن . قال الحربي : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا . **قوله** : (يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم . **قوله** : (ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية . **قوله** : (ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم . **قوله** : (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن . **قوله** : (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي بها الجمرات . **قوله** : (فوضع أصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود في أذنيه وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صماخ أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار . **قوله** : (ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم ﴾ ويكون المراد به

هنا النية للرمي . قال أبو حبان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول . **قوله** : (بحصي الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين . قال الأزهري : حصي الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير . **قوله** : (في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة . **قوله** : (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزل الناس بتشديد الزاي ونصب الناس . وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة في كتاب العيدين مستكملاً .

❋ باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ❋

٢٠٣٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجهِ وعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لهُمَا طَوَافٌ واحِدٌ** » . رواهُ أَحمَدُ وابْنُ ماجهْ وفي لَفْظٍ : « **مَنْ أَحْرَمَ بالْحَجِّ والعُمْرَةِ أجزأَهُ طَوَافٌ واحِدٌ وَسعْيٌ واحِدٌ منْهما حتى يَحِلَّ منْهُما جَميعاً** » . رَواهُ التِّرمِذيُّ وقالَ : هـٰذَا حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ ، وَفِيهِ دَليلٌ على وجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عليهِ) .

٢٠٣٣ - (وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ فأهْلَلْنَا بِعُمرَةٍ ، ثمَّ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْي فلْيُهلَّ بالحَجِّ مع العُمرَةِ ثمَّ لَا يحِلّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جميعاً** » ، فَقدِمْتُ وَأَنَا حائضٌ ولمْ أَطُف بالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذٰلكَ إِلَيهِ ، فقالَ : « **انْقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي ، وأَهِلِّي بالحجِّ ، وَدَعي العُمرَةَ** » ، قالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فلمّا قَضينا الحَجَّ أَرْسَلَني مَعَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أبي بَكرٍ إلى التَّنعِيمِ فاعتَمَرْتُ ، فقالَ : « **هٰذِهِ مَكانُ عُمْرَتِكِ** » ؛ قالَتْ : فَطافَ الذِينَ كانُوا أَهلُّوا بالعُمرَةِ بالبَيْتِ وَبينَ الصَّفا والْمَروةِ ، ثمّ حَلُّوا ، ثمّ طَافُوا طَوافاً آخَرَ بعْدَ أَن رَجعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الذِينَ جمَعُوا الْحَجَّ والعُمْرَةَ فإِنَّما طَافوا طَوافاً وَاحداً . مُتَّفق عَليهِ) .

(٢٠٣٢) أحمد (جـ٢ ص٧٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩٧٥) .

(٢٠٣٣) البخاري (جـ٣/١٥٥٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١١١) ، وأحمد (جـ٦ ص١٧٧) .

٢٠٣٤ - (وعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عائشةَ أنَّها أهلّت بالعُمْرَةِ فقدِمَت ولَم تَطُف بالبَيتِ حِينَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها وقَدْ أَهلّت بالحَجِّ ، فقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفرِ : « **يسعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِك** »، فأبَت ، فَبَعَثَ بِها مَعَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ إلى التَّنعِيمِ ، فاعتَمَرت بَعدَ الحَجِّ ». رَواهُ أحمَدُ ومُسلمٌ) .

٢٠٣٥ - (وعَن مُجاهِدٍ عَنْ عائِشَةَ أنَّها حاضَت بِسَرِف ، فَتطَهَّرت بِعَرفةَ ، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ : «**يُجزِى عَنكِ طَوَافُكِ بالصَّفا والمَرْوَةِ عَن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**» . رَواهُ مُسْلمٌ ، وَفِيهِ تَنبيهٌ على وُجُوبِ السَّعْي) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرفوعاً بلفظ : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي ﷺ فعل ذلك ، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ . قال في الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ : « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي وإسحٰق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي ، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر . قال النووي : وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه

(٢٠٣٤) مسلم (جـ٢ - حج/١٣٢) .

(٢٠٣٥) مسلم (جـ٢ - حج/١٣٣) .

عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها : جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فإن حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع ممن قرن ، وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور ، فإنها قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت : وأما الذين جمعوا الخ . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قال الحافظ : وطرقه ضعيفة ، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً . وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى . على أنه يضعف ما روي عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة . قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً ، خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها ويضعف أيضاً ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعاً للحج والعمرة معاً سفراً واحداً وإحراماً واحداً ، وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها . **قوله** : (وامتشطي) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم ، وقيل : إنه مكروه . قال النووي : وقد تأوّل العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام

بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه . **قوله** : (يسعك إلخ) المراد بالوسع هنا الإجزاء كما في الرواية الأخرى .

❋ باب المبيت بمنى ، ليال منى ورمي الجمار في أيامها ❋

٢٠٣٦ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : أفاضَ رسُولُ الله ﷺ مِن آخرِ يوم ٍ حِينَ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رجعَ إلى منى ، فَمَكَثَ بِهَا ليَالِيَ أيَّامِ التَّشريق يَرْمي الجمرةَ إذَا زالَتِ الشَّمسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصيَاتٍ يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ ، ويقِفُ عنْدَ الأولى وعنْدَ الثَّانِيةِ فيُطيلُ القِيامَ ويَتضرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عنْدَها . رَوَاهُ أحمَدُ وَأبُو دَاودَ) .

٢٠٣٧ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رسُولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ . مُتفَقٌ عَلَيْهِ وَلهم مِثْلُهُ . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٠٣٨ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : رَمَى رسُولُ الله ﷺ الجِمارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . روَاهُ أحمَدُ وابْنُ ماجهْ والترْمِذيُّ) .

٢٠٣٩ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا . رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاوُدَ) .

٢٠٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجمَارَ مشىٰ إليْها ذَاهباً وَرَاجعاً . رَواهُ التِّرمذِيُّ وَصحَّحَهُ . وفي لفْظٍ عنْهُ : أنهُ كانَ يَرْمِي الْجمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ رَاكباً وَسائِرَ ذٰلِكَ ماشِياً ويُخْبِرُهُمْ أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَل ذٰلِكَ . رَواهُ أحمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري . وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ : « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً

(٢٠٣٦) أحمد (جـ٦ ص٩٠) ، وأبو داود (جـ٢ - حج/١٩٧٣) .

(٢٠٣٧) البخاري (جـ٣ - حج/١٦٣٤) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٤٦) .

(٢٠٣٨) أحمد (جـ١ ص٢٤٨) ، والترمذي (جـ٣/٨٩٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٥٤) .

(٢٠٣٩) البخاري (جـ٣/١٧٤٦) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٧٢) .

(٢٠٤٠) أحمد (جـ٢ ص١١٤ ، ١٣٨) ، والترمذي (جـ٣/٩٠٠) .

وراجعاً » ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وقد أخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ : « إنه كان يمشي إلى الجمار » . **قوله** : (فمكث بها ليالي أيام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في إذنه ﷺ للعباس ومنه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وسيأتي ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل . وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل : يجب عن كل ليلة دم ، روي ذلك عن المالكية ، وقيل : صدقة بدرهم ، وقيل : إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روي عن الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه . **قوله** : (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . **قوله** : (ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة . **قوله** : (استأذن العباس) إلخ ، قيل : إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس وقيل : يدخل معه بنو هاشم وقيل : كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي . وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ وهو قول الجمهور . وقيل : يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر . **قوله** : (حين زالت الشمس) وكذا قوله في حديث عائشة : « إذا زالت الشمس » وقوله في حديث ابن عمر : « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على أنه لا يجزيء رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر أنه (ﷺ رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال) وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه ، والأحاديث المذكورة ترد على الجميع . **قوله** : (نتحين) نتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت المطلوب . **قوله** : (مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً وراكباً جائز لكن اختلفوا في الأفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جمرة العقبة وفي غيرها قال الجمهور : المستحب المشي وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره والذي ثبت عنه ﷺ الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطلقاً .

٢٠٤١ - (وعَنْ سَالِمٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ أنهُ كانَ يَرْمِي الْجمرةَ الدُّنْيا بِسَبعِ حصَيَاتٍ يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ ، ثُمَّ يتقَدَّمُ فيُسْهِلُ فيقُومُ مُسْتَقْبلَ القِبلةِ طويلاً ويَدْعُو ويرفعُ يَدَيْه ، ثُمّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثمَّ يأخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فيُسْهِلُ فيَقُومُ مُستقبلَ القِبلَةِ ، ثُمّ يَدْعُو ويَرْفعُ يَدَيْهِ ويقُومُ طَوِيلاً ، ثُمّ يرْمِي الجَمْرةَ ذاتَ الْعَقَبةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي : ولَا يقِفُ عِندَهَا ، ثُمّ ينْصَرِفُ ويقُولُ : هٰكذَا رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفعله . رَواهُ أحمدُ والْبُخاريُّ) .

٢٠٤٢ - (وعَنْ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخصَ لِرُعاءِ الإبلِ في البَيْتوتَةِ عَنْ مِنَى يَرْمونَ يَوْمَ النحْرِ ، ثُمَّ يَرمُونَ الْغَداةَ ومِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثمَّ يَرمُونَ يَوْمَ النَّفرِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ ، وفي رَوايَةٍ : رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً ويَدَعوا يَوْماً . رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُّ) .

٢٠٤٣ - (وعَنْ سَعْدِ بْنِ مالِكٍ قالَ : رَجعْنا في الحَجَّةِ مَعَ النبيِّ ﷺ وبَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصيَاتٍ ، وبَعْضُنا يقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصياتٍ ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ . رَوَاهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ) .

حديث عاصم بن عدي أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه : « رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقي بإسناد حسن وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا أخبرني يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مجاهد : قال سعد : فذكره ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع » . **قوله** : (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر . **قوله** : (فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه . **قوله** : (ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة . وروي عن مالك

(٢٠٤١) البخاري (جـ٣/١٧٥١) ، وأحمد (جـ١ ص١٥٢) .

(٢٠٤٢) أحمد (جـ٥ ص٤٥٠) ، والترمذي (جـ٣/٩٥٥) ، وأبو داود (جـ٢/١٩٧٥) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٧٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٣٧) .

(٢٠٤٣) أحمد (جـ١ ص١٦٨) ، والنسائي (جـ٥ ص٢٧٥) .

أنه مكروه قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكي عن مالك . **قوله** : (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة الشمال وفي رواية للبخاري « ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي » . **قوله** : (ويقوم طويلاً) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء . **قوله** : (ويدعوا يوماً) أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث ، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف في إلحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب . **قوله** : (ولم يعب بعضهم على بعض) استدل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات . وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً إلا أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على شيء من ذلك وقرره .

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٠٤٤ - (عَنْ سَرَّاءَ بنتِ نَبْهانَ قالَتْ : خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ ، فقالَ : « **أَيُّ يَوم هٰذَا ؟** » قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ ، قالَ : « **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ** » . رواهُ أَبو دَاودَ ، وقالَ : وكَذٰلِكَ قالَ عَمُّ أَبي حُرة الرَّقاشِي : إنَّهُ خَطَبَ أوسَطَ أيّامِ التّشريقِ) .

٢٠٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ أَبي نَجيحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ رَجُلَينِ مِن بَنِي بَكْرٍ قالا : رَأَينا رسُولَ رسول اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَينَ أَوسَطِ أَيّامِ التّشرِيقِ ونَحنُ عِندَ راحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ الّتي خطَبَ بِمنَى . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

(٢٠٤٤) أبو داود (جـ٢/١٩٥٣) .

(٢٠٤٥) أبو داود (جـ٢/١٩٥٢) .

٢٠٤٦ - (وعَنْ أَبي نَضرَةَ قالَ : حَدّثَني مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ في أَوْسَطِ أَيّامِ التَّشريقِ ، فقالَ : « **يا أَيُّها النَّاسُ ألا إنّ رَبّكُمْ واحِدٌ وإنْ أباكُمْ واحِدٌ ألا لا فَضْلَ لِعَرَبِيّ عَلى عَجَميّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍ على عَرَبِيٍّ ، وَلا لِأحمَرَ على أسْوَدَ ، وَلا لِأسْوَدَ على أحمَرَ إلَّا بِالتَقْوى أبَلّغْتُ** » . قالوا : بَلّغَ رَسُولُ الله ﷺ رَواهُ أحمَدُ) .

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح . وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . **قوله** : (سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد . وقيل : القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب . **قوله** : (يوم الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي . **قوله** : (أي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت . **قوله** : (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة المتقدم . **قوله** : (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة . وقيل : حكيم . والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة . **قوله** : (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثاني من أيام التشريق . **قوله** : (ألا إن ربكم واحد) إلخ ، هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كمعادن الذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضاً سبب كونهم خيار في الإسلام مجرد التقوى وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلاً في كون أهلها خياراً وخيار القوم :

(٢٠٤٦) أحمد (جـ٥ ص٤١١) .

أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخرويّ فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخرويّ وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أواسط أيام التشريق . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب في الحج .

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

٢٠٤٧ - (عَنْ أَنس أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ والْمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثمّ رَقَدَ رَقْدةً بالْمُحصَّبِ ، ثمَّ ركِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ . رَواهُ البُخاريُّ) .

٢٠٤٨ - (وعنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغرِبَ والْعِشاءَ بالْبَطْحاءِ ، ثمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثمَّ دَخلَ مكَّةَ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعلهُ . رَواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والبُخاريُّ بِمَعْناهُ) .

٢٠٤٩ - (وعَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالمٍ أنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كانُوا يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ قالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَني عُرْوةُ عَنْ عائِشَةَ أنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ وقالَتْ : إنَّما نَزَلهُ رسُولُ اللهِ ﷺ لأنهُ كانَ منزِلاً أسمحَ لِخُرُوجِهِ . رَواهُ مُسلِمٌ) .

٢٠٥٠ - (وعَنْ عائِشةَ قالَتْ : نُزُول الأبطَحِ لَيْسَ بسُنَّةٍ إنْما نَزَلهُ رسُول اللهِ ﷺ لأنَّهُ كانَ أَسمحَ لِخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ) .

٢٠٥١ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : التَّحْصِيبُ لَيْس بِشَيْءٍ إنَّما هُوَ منْزِلٌ نَزَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَليْهِما) .

قوله : (بالمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة . **قوله** : (ثم هجع هجعة) أي اضطجع ونام يسيراً . **قوله** : (أسمح لخروجه) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستويَ البطيء والمقتدر ، ويكون مبيتهم

(٢٠٤٧) البخاري (جـ٣/١٧٥٦) .

(٢٠٤٨) البخاري (جـ٣/١٧٦٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠١٣) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠٠) .

(٢٠٤٩) مسلم (جـ٢ - حج/٣٤٠) .

(٢٠٥٠) البخاري (جـ٣/١٧٦٥) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٣٩) .

(٢٠٥١) البخاري (جـ٣/١٧٦٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٤١) .

وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . **قوله** : (ليس التحصيب بشيء) أي من المناسك التي يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك . وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت : « والله ما نزلها يعني الحصبة إلا من أجلي » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » انتهى . ولا شك أن النزول مستحب لتقريره ﷺ على ذلك وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر » يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم . قال الزهري : والخيف الوادي . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً » فذكر نحوه وحكى النووي عن القاضي عياض أنه مستحب عند جميع العلماء . قال في الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر .

✹ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها ✹

٢٠٥٢ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثمّ رَجَعَ إليَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لهُ : ؟ فَقَالَ : « **إنِّي دَخَلْتُ الكَعبَةَ وَوَدِدْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ فَعلْتُ ، إنِّي أخافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَا النَّسائيَّ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٢٠٥٣ - (وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيهِ وكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمّ قامَ إلَى ما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البيتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ

(٢٠٥٢) أحمد (جـ٦ ص١٣٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٢٩) ، والترمذي (جـ٣/٨٧٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٦٤) .

(٢٠٥٣) النسائي (جـ٥ ص٢٢٠) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٠٩) .

عَليهِ وَخدَّهُ ويَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وكَبَّرَ ودَعا ، ثُمَّ فعلَ ذٰلِكَ بالأَرْكانِ كُلِّها ، ثُمَّ خَرَجَ فأقْبَلَ على القِبْلةِ وَهْوَ على البَابِ ، فقالَ : « **هٰذِهِ القِبْلَةُ ، هٰذِهِ القِبْلَةُ** » مرَّتَيْنِ أوْ ثلاثةً . رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ) .

٢٠٥٤ - (وَعَنْ عبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ صفْوانَ قالَ : لَمَّا فَتحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوافَقْتهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعبَةِ وأَصحابُهُ قَدِ اسْتلمُوا البَيتَ مِنَ البَابِ إلى الحطِيم ، وقَدْ وضعوا خدُودَهمْ على البَيْتِ ورسُولُ اللهِ ﷺ وسْطَهُمْ . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ) .

٢٠٥٥ - (وعَنْ إسماعيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ قالَ : قلْتُ لعَبدِ اللهِ بْنِ أَبي أوْفى : دَخلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ في عُمْرتِهِ ؟ قالَ : لَا : مُتَّفقٌ عَليهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ : « أن النبي ﷺ لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يُحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع . **قوله** : (ووددت أني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فتعين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جداً . وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب . ويدل على ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله ويدل على الاستحباب أيضاً حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب . **قوله** : (وخده ويديه) فيه استحباب

(٢٠٥٤) أحمد (جـ٣ ص٤٣١) ، وأبو داود (جـ١٨٩٨/٢) .

(٢٠٥٥) البخاري (جـ١٦٠٠/٣) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٩٧) . وأحمد (جـ٤ ص٣٥٥) .

وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له : الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه **قوله** : (ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء . **قوله** : (من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم : ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل : هو الشاذوران . وقيل : هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ؛ وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ؛ ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقلَّ من حلف هناك كاذباً إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو : الموضع الذي فيه الميزاب . **قوله** : (وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الأزهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضماً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح . **قوله** : (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته) بهمزة الاستفهام قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يلتزمونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث .

✸ باب ما جاء في ماء زمزم ✸

٢٠٥٦ – (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ** » . رَوَاهُ أَحمدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٠٥٧ – (وعَنْ عائِشةَ أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وتُخْبِرُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ

(٢٠٥٦) أحمد (جـ٣ ص٣٥٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٦٢) .

(٢٠٥٧) الترمذي (جـ٣/٩٦٣) .

كانَ يَحْمله . رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ) .

٢٠٥٨ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقَايَةِ فاستَسْقَى ، فقالَ العَبَّاسُ : يافضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها ، فقالَ : « **اسْقِني** » ، فقالَ : يا رسُولَ الله : إنَّهُمْ يَجْعلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قالَ : « **اسْقِنِي** » فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمزَمَ وهُمْ يَسْتقُونَ ويَعْمَلُونَ فِيها ، فقالَ : « **اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَملٍ صَالحٍ** » ، ثمَّ قالَ : « **لَوْلَا أنْ تُغْلَبُوا لَنزلْتُ حتَّى أضَعَ الْحَبْلَ** » يعْنِي على عاتِقِهِ ، وأشارَ إلى عاتقِهِ . رَوَاهُ البُخاريُّ) .

٢٠٥٩ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاس أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إنَّ آيَةَ ما بيْننا وبيْنَ الْمُنافِقِينَ لا يَتَضلَّعُونَ مِنْ ماءِ زمزَمَ** » . رَوَاهُ ابْنُ ماجهْ) .

٢٠٦٠ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاس قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **ماءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لهُ ، إنْ شَرِبتَهُ تَسْتَشفِي بِهِ شَفاكَ الله ، وإنْ شَرِبتَهُ يُشبِعْكَ أَشْبَعَكَ الله بهِ ، وَإنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظِمَئِكَ قَطَعَهُ الله وَهِيَ هَزْمَةُ جبْرِيلَ وسُقْيا إسماعيلَ** » رَوَاه الدّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ وفي إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد تفرد به كما قال البيهقي ، وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات . قال الحافظ : وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما عمي صار يلقن فيتلقن . وقال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير . وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه . وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت . قال : شربت من ماء زمزم » قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال : وكيف ذاك يا ابن عباس . قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر

(٢٠٥٨) البخاري (جـ٣/ ١٦٣٥) .

(٢٠٥٩) ابن ماجه (جـ٢/٣٠٦١) .

(٢٠٦٠) الدارقطني (جـ٢ ص٢٨٩) .

اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال : (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء » وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص : والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس . ومما يقوي الرفع ما أخرجه الدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح قال : نعم قال : فإني شربته الآن لتحدّثني مائة حديث قال : اجلس فحدثه مائة حديث . وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده قال : « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبي ﷺ شرب منه » . **قوله** : (ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لأن ما في قوله : لما شرب له من صيغ العموم . **قوله** : (كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة . **قوله** : (لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسي في الجبلي مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة . **قوله** : (لا يتضلعون) أي لا يروون من ماء زمزم قال في القاموس : وتضلع امتلأ شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى . **قوله** : (هزمة) بالزاي أي حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال في القاموس: هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال : والهزائم: البئار الكبيرة الغزر الماء . **قوله** : (وسقيا إسماعيل) أي أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر .

❋ باب طواف الوداع ❋

٢٠٦١ – (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ النَّاسُ يَنْصرِفُونَ في كُلِّ وجْهٍ ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا ينْفِرْ أحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيْتِ** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسْلم وأبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ . وفي روايَةٍ : أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ ، إلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأةِ الحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

٢٠٦٢ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ لِلْحائِضِ أنْ تصْدُرَ قبْلَ أَنْ تطُوفَ بالبَيْتِ إذَا كانَتْ قَدْ طَافَتْ في الإفاضَةِ . رَواهُ أحمَدُ) .

٢٠٦٣ – (وَعَنْ عائِشةَ قالَتْ : حاضتْ صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ بعْدِ ما أَفاضتْ قالَتْ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرسُولِ الله ﷺ فقالَ : « **أحابِسَتُنا هِيَ** » ، قُلتُ : يا رسُولَ الله إنَّها قَدْ أفاضَتْ وطَافَتْ بالبَيْتِ ثمَّ حاضَتْ بَعدَ الإفاضَةِ ، قالَ : « **فَلتَنفِرْ إذَنْ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

قوله : (لا ينفر أحد) إلخ ، فيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى . وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب . **قوله** : (أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله : خفف . **قوله** : (إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال : ليكن آخر عهدها بالبيت وفي رواية كذلك

(٢٠٦١) مسلم (جـ٢ – حج/٣٧٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٠٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٧٠) .

(٢٠٦٢) أحمد (جـ١ ص٣٧٠) .

(٢٠٦٣) البخاري (جـ٣/١٧٥٧) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٨٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٨) .

حدثني رسول الله ﷺ . واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض . وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر . ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك وإسحاق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : « من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهنَّ رسول الله ﷺ » . **قوله** : (فلتنفر إذن) أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري « فلا بأس انفري » وفي رواية له « اخرجي » وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله : (أحابستنا) على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتمال أن يكون ﷺ أراد بتأخير الرحيل إكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفي في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففي إسناد كل واحد منهما ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

❋ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره ❋

٢٠٦٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثلَاثَ تَكْبِيراتٍ ، ثُمَّ يقولُ : « **لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وعْدَه ، ونَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحزابَ وَحدَهُ** » مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (شرف) هو المكان العالي كما في القاموس وغيره وفي رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر » . **قوله** : (آيبون) أي راجعون وهو وما بعده إخبار لمبتدأ مقدر أي نحن آيبون ، إلخ . **قوله** : (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ . **قوله** : (وهزم

(٢٠٦٤) أحمد (جـ٢ص٥) ، والبخاري (جـ٣/١٧٩٧) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٤٢٨) .

الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو .

✵ باب الفوات والإحصار ✵

٢٠٦٥ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وعَليهِ حَجَّةٌ أُخْرَى** »؛ قال : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عبَّاسٍ وأَبي هُرِيْرَةَ ، فَقالا : صَدَقَ . رَواهُ الخَمسَةُ ، وفِي رِوايَةٍ لِأَبِي داوُدَ وابْنِ ماجَهْ : « **مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ** » . فَذَكَرَ مَعْناهُ . وَفِي رِوايَةٍ ذَكَرَها أَحمَدُ في رِوايَةِ المَرْوَزِيِّ . « **مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ** ») .

٢٠٦٦ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يقولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ الله ﷺ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . رواهُ البُخارِيُّ والنَّسائيُّ) .

٢٠٦٧ - (وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ أَبا أَيُّوبَ صاحِبَ رسُولِ الله ﷺ وهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فاتَهُما الحَجُّ فأَتَيا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثمَّ يَرْجِعا حَلالاً ثمَّ يَحُجَّا عاماً قابِلاً وَيُهْدِيا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ) .

٢٠٦٨ - (وعَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ ابْنَ حُزابَةَ المَخْزومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحرِمٌ بِالحَجِّ فَسَأَلَ عَلى الماءِ الذِي كانَ عَليهِ ، فَوَجَدَ عَبدَ الله بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيرِ وَمَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَداوى بِما لابُدَّ مِنْهُ وَيَفتَدِيَ ، فإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ ثمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قابِلاً وَيُهْدِيَ) .

(٢٠٦٥) أحمد (جـ٣ ص٤٥٠) ، والترمذي (جـ٣/٩٤٠) ، والنسائي (جـ٥ ص١٩٩) ، وأبو داود (جـ٢/١٨٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٧٧) .

(٢٠٦٦) البخاري (جـ٤/١٨١٠) ، والنسائي (جـ٥/١٦٩) .

(٢٠٦٧) الموطأ (جـ١ - حج/١٠٣) .

(٢٠٦٨) الموطأ (جـ١ - حج/١٠٣) .

٢٠٦٩ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه قالَ : مَنْ حُبِسَ دونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ فإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطوفَ بِالبَيْتِ . وَهٰذِهِ الثَّلاثَةُ لِمَالِك في المُوَطَّإِ) .

٢٠٧٠ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ . رَواهُ الشَّافِعيُّ في مُسْنَدِهِ) .

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً البيهقي . وأخرج عن عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذي رواه بسليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحح الحافظ إسناده . **قوله** : (من كسر) بضم الكاف وكسر السين . **قوله** : (أو عرج) بفتح المهملة والراء : أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : عرج بكسر الراء . **قوله** : (فقد حل) تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به ، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحل بالنية والذبح والحلق ، وسيأتي الكلام على ذلك . **قوله** : (أو مرض) الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كإعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة : قال النخعي والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد : لا حصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب وحكى ابن جرير قولاً أنه لا حصر بعد النبي ﷺ . والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد . **قوله** : (سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على

(٢٠٦٩) الموطأ (جـ١ - حج/١٠٣) .

الاختصاص وعلى إضمار فعل : أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فهو بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم . **قوله** : (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك، ووقع في رواية عبد الرزاق : إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل طاف . **قوله** : (حتى يحج عاماً قابلاً) استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتي الخلاف فيه . **قوله** : (فيهدي) فيه دليل على وجوب الهدي على المحصر ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفي الفارق ، وإلى وجوب الهدي ذهب الجمهور ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ . وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية ، وخالف في ذلك مالك فقال : إنه لا يجب الهدي على المحصر ، وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر ، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء . **قوله** : (ابن حزابة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة . **قوله** : (فسأل على الماء) هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها : عن الماء ، وفي نسخة صحيحة من الموطأ : على الماء ، ونسخ بعن . **قوله** : (فوجد) هذه اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطأ . وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدي ، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدوّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي .

❋ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لا قضاء عليه ❋

٢٠٧١ - (عَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوانَ في حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ والصُّلْحِ أن النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتابِ قالَ لِأَصحابِهِ : « **قُوموا فانْحَروا ثمَّ احْلِقوا** » . رَواهُ أحمَدُ والبُخارِيُّ وأَبو داودَ . وَلِلْبُخارِيّ عَنِ المِسْوَرِ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذلِكَ) .

(٢٠٧١) أحمد (جـ٤ ص٣٣١) ، والبخاري (جـ٥/٢٧٣١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٧٦٥) .

٢٠٧٢ - (وعَنِ المِسْوَرِ ومَرْوَانَ قالا : قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَدْيَ وأشْعَرَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ ، وأَحْرَمَ مِنها بِالعُمْرةِ ، وَحلَقَ بِالحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَتِهِ ، وأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذٰلِكَ ، ونَحَرَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ ، وأمَرَ أصْحابَهُ بِذٰلِكَ . رَواهُ أحمَدُ) .

٢٠٧٣ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّما الْبَدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فأما مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أوْ غَيْرُ ذٰلِكَ فإنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ ، وإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وهْوَ مُحصرٌ نَحَرَهُ إنْ كان لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وإنِ استطاعَ أنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ محِلَّهُ . أَخرَجَهُ البُخارِيُّ ، وقَال مالِكٌ وغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أَيِّ مَوْضعٍ كانَ ، وَلا قَضاءَ علَيْهِ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ بالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وحَلَقوا وحَلُّوا مِنْ كلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ وقَبْلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ ، ثمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أحَداً أنْ يَقْضُوا شَيْئاً ، وَلا يَعُودُوا لَهُ ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجَ الحَرَمِ . كُلُّ هٰذا كَلامُ البُخارِيِّ في صَحِيحِهِ) .

قوله : (فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يُقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري « عن النبي ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دماً ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . **قوله** : (إنما البدل) إلخ بفتح الباء الموحدة والمهملة : أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح ، وقال في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعاً في الفرض ، العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه : حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله ﷺ وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء : لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا : ثانياً قول ابن عباس : يدل على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثاً لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم قال الشافعي :

(٢٠٧٢) أحمد (جـ٤ ص٣٢٧) .

(٢٠٧٣) البخاري (جـ١٨١٣/٤) .

إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه انتهى . ويمكن أن يقال : إن ترك أمره ﷺ لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لأن حكم الحج والعمرة واحد . بقي ههنا شيء هو أن قوله (وعليه الحج من قابل) وقوله (وعليه حجة أخرى) يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الإحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور . **قوله** : (بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع . **قوله** : (فأما من حبسه عدو) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضاً والواو ، وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو المحصر . **قوله** : (نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدي للمحصر فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس : قال في الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي ﷺ في الحديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي ﷺ ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكميلاً للفائدة

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سيأتي . احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ الآية ، ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون قبورهم فوق ثلاث . وروي فوق أربعين ، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية . ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد إليه روحه عند التسلم عليه ، نعم حديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام . واستدلوا ثانياً بقوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ الآية . والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك . واستدلوا ثالثاً بالأحاديث الواردة في ذلك منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أوّلياً ، وقد تقدم ذكرها في الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها . ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب . قال : قال ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً . قال : فذكر نحوه . ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه: إنه صالح. وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ مثله . قال الحافظ : وفي طريقه من لا يعرف . وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي إسناده موسى بن هلال العبدي . قال أبو حاتم : مجهول : أي العدالة . ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه . وقال : إن صح الخبر

فإن في القلب من إسناده ، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء. وقال أحمد : لا بأس به وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم . كما رواه الطبراني من طريقه . وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح . وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي . وقال ابن معين : لا بأس به . وروى له مسلم مقروناً بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً ، ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه . ورواه أيضاً البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر . قال : وإسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان . والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ : « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ : « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك . وقال الحافظ أيضاً : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني . روى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا : والجفاء للنبي ﷺ محرّم ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف . واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح . وقد تقدم وحديث « لا تتخذوا قبري عيداً » . رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجويني إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي . وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيداً » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري . وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه . وأجيب عما روي عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة . وقيل : إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق . واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم فكان

إجماعاً(١) .

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن ، هو رضي الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلاً بقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفي ويشفي ، وسماه الصارم المنكي في الرد على السبكي .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ ، روى عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ ويدعو عنده ، فقال : يا هذا أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء. ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي ﷺ مسجداً دفنوه في حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كان الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم لا لصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرن ودّاً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ قالوا : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اهـ . من الفتاوى وهذا كله في شد الرحال ، وأما الزيارة فمشروعة بدونه .

﷽ أبواب الهدايا والضحايا ﷽

﷽ باب في إشعار البدن وتقليد الهدي كله ﷽

٢٠٧٤ - (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثمَّ دَعا نَاقَتَهُ فأشْعَرها في صَفْحَةِ سنَامِها الأيمَنِ وَسلتَ الدَّمَ عَنْها وَقلَّدَها نَعْلَيْنِ ، ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلمَّا اسْتَوَتْ بِهِ على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ. رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ) .

٢٠٧٥ - (وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمة ومَرْوَانَ قالَا : خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعِ عشرَةَ مِائةٍ مِنْ أَصحابِهِ حتَّى إذَا كانُوا بذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ . رَواهُ أَحْمَدُ والبُخاريُّ وَأَبو دَاوُدَ) .

٢٠٧٦ - (وعَنْ عائشَةَ قالَتْ : فَتَلتُ قَلَائدَ بُدْنِ رسُولِ الله ﷺ ثمَّ أَشْعَرَها وقلَّدَها ، ثمَّ بَعَثَ بِها إلىٰ البَيتِ فَمَا حَرُمَ عليْهِ شَيْءٌ كانَ لهُ حِلّاً . متَّفَقٌ عليهِ) .

٢٠٧٧ - (وعَنْ عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنماً فَقَلَّدَها . رَواهُ الجَمَاعةُ) .

قوله : (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد . واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها . وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة . **قوله** : (وقلدها نعلين) فيه دليل

(٢٠٧٤) أحمد (جـ١ ص٢١٦) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١٢٤٣) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٥٢) ، والنسائي (جـ٥ ص١٧٥) .

(٢٠٧٥) أحمد (جـ٤ ص٣٢٣) ، والبخاري (جـ٣/١٦٩٤) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٥٤) .

(٢٠٧٦) البخاري (جـ٣/١٦٩٩) ، ومسلم (جـ٢/٣٦٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٧٨) .

(٢٠٧٧) أحمد (جـ٦ ص٤٢) ، والبخاري (جـ٣/١٧٠١) ، والترمذي (جـ٣/٩٠٩) .

على مشروعية تقليد الهدي ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم ، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهي حجة أوهى من بيوت العنكبوت فإن مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي . وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها . وأيضاً قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به ، قيل : الحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه . وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط الثوري ذلك . وقال غيره : تجزىء الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ . **قوله** : (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ) زاد البخاري في رواية « من عهن كان عندي » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب القلائد من العهن وهو الصوف . **قوله** : (ثم بعث بها إلى البيت) المهدي له حالان إما أن يقصد النسك ويسوق الهدي معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها : فما حرم عليه شيء كان له حلاً . **قوله** : (غنماً فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدي من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدي لا يجزىء من الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لا تقلد .

✵ باب النهي عن إبدال الهدي المعين ✵

٢٠٧٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : أَهْدَى عمَرُ نَجِيباً فَأُعِطيَ بِها ثَلاثمائَةِ دِينارٍ فأتَى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله إنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فأُعطِيتُ بِها ثَلاثمَائةِ دِينارٍ فأَبِيعُها وَأَشْتري بثَمَنِها بُدْناً ، قالَ : « **لَا انْحَرْها إيَّاها** » . رَواهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والبُخاريُّ في تاريخِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . **قوله** : (نجيباً) النجيب

(٢٠٧٨) أحمد (جـ٢ ص١٤٥) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٥٦) .

والنجيبة الناقة والجمع نجائب . وفي النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع اهـ . وقد جوزت الهادوية ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبه أفضل ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ، فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به و الأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله ﷺ وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذاهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المصنف من ذلك حذره، فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لا ينفق عند الله ، ولاسيما إذا كان ذلك القصد الذب عن محض الرأي . وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه ﷺ علياً عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هدياً ولا يبطل به الحق الذي قد تعلق بها للمصرف . وأيضاً صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه ﷺ ساق جميع الهدي الذي أشرك علياً فيه عن نفسه وهو ممنوع والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدي الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة وأيضاً ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعاً وعلي عليه السلام منهم ، نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر . وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها وإن كان كثيراً فممنوع والسند ظاهر .

✵ باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس ✵

٢٠٧٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتاهُ رَجُلٌ فقال : إنَّ عليَّ بَدَنَةً وأَنا مُوسِرٌ ولَا أَجِدُها فأشْتَرِيها ، فأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتاع سبْع شِياهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ . رَوَاهُ أَحمَدُ وابْنُ

(٢٠٧٩) أحمد (جـ١ ص٣١١ ، ٣١٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٣٦) .

ماجَهْ) .

٢٠٨٠ - (وعَنْ جابرٍ قال : أَمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أَنْ نشْتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ منَّا في بَدَنةٍ . مُتفقٌ عَليهِ . وفي لفْظٍ : قالَ لَنا رسُولُ الله ﷺ : « **اشْتَرِكُوا في الإبلِ والبَقرِ كُلُّ سَبْعةٍ في بَدنَةٍ** » . رواهُ البُرْقانِي على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ ، وفي روايَةٍ قال : اشْتَرَكْنا معَ النَّبيِّ ﷺ في الحَج والعُمْرةِ كُلُّ سَبْعَةٍ منَّا في بَدَنةٍ ، فقال رجُلٌ لجَابِرٍ : أَيَشْتَرِكُ في البَقَرِ ما يَشْتَرِكُ في الجَزُورِ ؟ فقالَ : ما هي إلَّا مِنَ البُدْنِ . رواهُ مُسْلمٌ) .

٢٠٨١ - (وعنْ حُذَيفَةَ قال : شَرَّكَ رسُولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ بيْنَ المُسْلِمينَ في البَقَرةِ عَنْ سَبْعَةٍ . رَواهُ أحمدُ) .

٢٠٨٢ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ فحَضرَ الأضْحى فذَبَحْنا البَقَرةَ عَنْ سَبْعةٍ والبعِيرَ عَنْ عشَرَةٍ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا أَبا دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس » فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر « قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضاً لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير . **قوله** : (سبع شياه) وكذا قوله : « كل سبعة منا في بدنة » استدل به من قال : عُدل البدنة سبع شياة ، وهو قول الجمهور ، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع . ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه . وكذا في الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاه في البحر عن العترة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية . فإن قالوا : يقاس الهدي عليها . قلنا : هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص . واحتجوا أيضاً بحديث رافع ويجاب عنه أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة

(٢٠٨١) أحمد (جـ٥ ص٤٠٦) .

وهي غير محل النزاع ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعاً فقط ولو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوّع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقاً . وروي عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع . **قوله** : (ما هي إلا من البدن) يعني البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس والبدنة محركة من الإبل والبقر . وفي الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً وحكى في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تطلق على الشاة قال : ولا وجه له وحكي فيه أيضاً أن البقرة عن سبعة والشاة عن واحد إجماعاً . **قوله** : (والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزىء في الأضحية عن عشرة . وسيأتي الكلام على ذلك .

باب ركوب الهدي

٢٠٨٣ – (عَنْ أَنَسٍ قالَ : رأى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَسوقُ البَدَنَةَ فقالَ : « **ارْكَبْها** » فقالَ : إنها بَدَنةٌ ، قالَ : « **ارْكَبْها** » قالَ : إنَّها بَدَنَةٌ ، قال : « **ارْكَبْها** » ثلاثاً . متَّفَقٌ عَليهِ ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ) .

٢٠٨٤ – (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ المَشْيُ ، فقال : « **اركَبْهَا** » ، قالَ : إِنَّها بَدَنَةٌ ، قالَ : « **اركَبْها وإنْ كانَتْ بَدَنَةً** » . رَواهُ أَحمَدُ والنَّسائيُّ) .

٢٠٨٥ – (وعَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فقالَ : سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ : « **ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إذا أُلجِئتَ إليها، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً** » . رَواهُ أَحمَدُ ومسلم وأَبو دَاوُدَ

(٢٠٨٣) البخاري (جـ٣/١٧٠٦) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٧٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٩٩) .
(٢٠٨٥) أحمد (جـ٣ ص٣١٧)، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٧٦) .

والنَّسائيُّ) .

٢٠٨٦ - (وعَنْ عليٍّ عليْهِ السَّلامُ أنَّهُ سُئِلَ : يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ قَدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرّ بالرِّجالِ يَمْشونَ فَيأْمُرُهُمْ بِركوبِ هَدْيِهِ ، قالَ : لا تَتَّبِعونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ رواهُ أحمَدُ) .

حديث أنس الثاني أخرجه أيضاً الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافياً » وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضعف هذه الطرق الحافظ في الفتح . وحديث علي عليه السلام . قال في الفتح أيضاً : إسناده صالح وقال في مجمع الزوائد : في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكنه زاد في آخره « اركبها ويلك » . **قوله** : (رأى رجلاً) . قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث. **قوله**: (يسوق بدنة) في رواية لمسلم : مقلدة ، وكذا في رواية للبخاري وله أيضاً من طريق أبي هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » . **قوله** : (إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً فقال : إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته :ويلك . وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوّعاً لتركه ﷺ للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي . وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذي أيضاً عن أحمد وإسحق والشافعي ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح وحكى ابن الغربي عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » ونقل ابن العربي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل

(٢٠٨٦) أحمد (جـ١ ص١٢١) .

عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة . ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث علي عليه السلام المذكور في الباب قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال : « كان النبي ﷺ يأمر بالهديّة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها » واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به فإن أكله تصدق بثمنه وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم .

❋ باب الهدي يعطب قبل المحل ❋

٢٠٨٧ – (عَنْ أَبي قَبيصَةَ ذُؤَيْب بْنِ حَلْحَلَةَ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بالْبُدْنِ ثمّ يقُولُ : « **إنْ عَطِبَ مِنها شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتاً فانْحَرْها ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمها ثمّ اضْرِبْ بهِ صَفْحَتَها ، ولَا تَطْعَمْها أَنْتَ ، ولا أحدٌ منْ أَهْلِ رُفقَتِكَ** » . رَوَاهُ أحمَدُ ومُسلِمٌ وابْنُ ماجهْ) .

٢٠٨٨ – (وعَنْ ناجيَةَ الْخُزاعِيِّ وكانَ صاحِبَ بُدْنِ رسُولِ الله ﷺ قالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قالَ : « **انْحَرْهُ واغمِسْ نَعْلَهُ في دَمِهِ واضْرِب صَفْحتَهُ وَخَلِّ بيْنَ النَّاس وبَيْنَهُ فَلْيأكُلُوهُ** » . رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا النّسائيّ) .

٢٠٨٩ – (وعَنْ هِشام بْنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ أنَّ صاحِبَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ قالَ : يا رسُولَ الله كَيْفَ أصنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فقالَ : «**كُلُّ بَدَنةٍ عطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فانْحَرْها ثمَّ أَلْقِ قَلَائِدَها في دَمِها ثمّ خَلِّ بيْنَ النّاسِ وبَيْنَها يأكُلوها**». رواهُ مالِكٌ في المُوطإِ عنْهُ) .

(٢٠٨٧) أحمد (جـ٤ ص٢٢٥) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٧٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٠٥) .

(٢٠٨٨) الترمذي (جـ٣/٩١٠) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٦٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٣٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٠٦) .

(٢٠٨٩) الموطأ (جـ١ – حج/١٤٨) .

حديث ناجية قال الترمذي : حسن صحيح قال : والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوّع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه . وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه اهـ . **قوله** : (ثم اغمس نعلها إلخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرّ به بأنه هدي فيأكله . **قوله** : (من أهل رفقتك) قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة والثاني : وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فإن قيل : إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال قلنا : ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك . وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . **قوله** : (وخل بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الأول . **قوله** : (إن صاحب هدي رسول الله ﷺ) هو ناجية الخزاعي المذكور سابقاً . وظاهر أحاديث الباب أن الهدي إذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعاً للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه . والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدي التطوع ولعل الوجه في ذلك أن الهدي الذي هو السبب هو هدي النبي ﷺ الذي بعث به وهو هدي تطوع . قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً ، لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم اهـ . وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله ﷺ ففي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ست عشرة بدنة . وفي رواية أخرى أنها ثماني عشرة . ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٠٩٠ – (في صِفَةِ حَدِيثِ جابرٍ : حَجَّ النبيُّ ﷺ قالَ : ثمَّ انْصرَفَ إلى المَنْحر فَنَحَرَ ثَلاثاً وَستّينَ بَدَنةً بيَدِهِ ، ثمَّ أَعْطَى عَليّاً عَليهِ السَّلامُ فَنحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكَلا مِنْ لحمِها وَشرِبَا مِنْ مَرَقِها .

(٢٠٩٠) أحمد (جـ٣ ص٣٢٠) ، ومسلم (جـ٢ – حج/١٤٧) .

رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلمٌ) .

٢٠٩١ - (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ وَحجَّةً بَعْدَ ما هاجَرَ ومَعَها عُمْرَةٌ ، فساقَ ثلاثاً وثلاثِينَ بَدَنَةً ، وجاءَ عَلِيٌّ عَليهِ السَّلَامُ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فِيها جَمَلٌ لأبي لَهَبٍ في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنحَرَها ، وَأَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها . رَواهُ الترمِذِيُّ وابْنُ ماجَهْ ، وقالَ : فِيهِ جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ) .

٢٠٩٢ - (وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ولاَ نُرَى إلَّا الحَجَّ فلمَّا دَنَوْنا مِنْ مكَّةَ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يكُنْ معَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ وسَعَىٰ بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ ، قالَتْ : فَدَخَلَ علَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فقُلْتُ : ما هٰذَا ؟ فقيلَ : نَحَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ . مُتَّفَقٌ عليهِ وَهُوَ دَليلٌ على الأكْلِ مِنْ دَمِ القِرانِ لأنَّ عائِشَةَ كانَتْ قارِنَةً) .

حديث جابر الثاني رواه الترمذي من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حبان . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال : وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحٰق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال : « قلت لأنس : كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري ، وثقه يحيى بن سعيد القطان . **قوله** : (فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده) في مسند أحمد وسنن أبي داود « أنه ﷺ نحر ثلاثين بيده وأمر علياً فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين . **قوله** : (وأشركه) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدي قال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه قال : والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً عليه السلام البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة . **قوله** : (ببضعة) بفتح الباء لا

(٢٠٩٢) البخاري (جـ٣/١٧٠٩) ، ومسلم (جـ٢ - حج/١٢٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٧٣) .

غير وهي القطعة من اللحم . **قوله** : (برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة وهي حلقة تجعل في أنف البعير . **قوله** : (ولا نرى إلا الحج) بضم النون أي نظن . **قوله** : (بلحم بقر) قد استدل بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدي الذي يسوقه قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص . **قوله** : (لأن عائشة كانت قارنة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولاً ؛ فقيل : إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح أنها قالت : « فكنت ممن أهل بعمرة » . وقيل : إنها أحرمت بالحج أولاً وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج » وثبت عنها في حديث آخر « لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج »وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين . ودليل من قال : إنها كانت قارنة الحديث المتقدم « أن النبي ﷺ قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال لها : وأهلي بالحج ودعي العمرة » وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم عن جابر « أن النبي ﷺ قال لها بعد أن أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة » وكذلك قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله : « دعي العمرة » وقد استدل بقول عائشة المذكور : « نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » أن البقرة تجزىء عن أكثر من سبعة وقد ثبت في رواية « أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة » أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما وكذا في صحيح مسلم والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

✵ باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك ✵

٢٠٩٣ - (عَنْ عائِشَةَ قالتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِى مِنَ المَدِينةِ فأَفْتِلُ قَلَائِدَ

(٢٠٩٣) البخاري (جـ٣/١٦٩٨) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٥٩) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٥٨) ، والترمذي (جـ٣/٩٠٩) ، والنسائي (جـ٥ ص١٧٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٩٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٦) .

هَدْيِهِ ثمَّ لَا يَجْتنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتنِبُ المُحْرِمُ . رَواهُ الجماعَةُ ، وفي رِوايَةٍ أَنَّ زِيادَ بن أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عائشةَ أَنَّ عبدَ الله بْنَ عبَّاسٍ قالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ على الحَاجّ حَتى يَنحَرَ هَدْيَهُ ، فقالتْ عائشةُ : لَيْسَ كما قالَ ابْنُ عبَّاسٍ : أَنا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ بِيَدِي ثمَّ قَلَّدَها بِيَدِهِ ثمَّ بعَثَ بِها مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أحلَّهُ الله لهُ حتى نَحَرَ الْهَدْيَ . أَخرَجَاهُ) .

قوله : (أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له : زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « أن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنيوي . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار ، منها قول القائل :

ألا أبلـغ معاويـة بـن حـرب ... مغلغلـة مـن الرجـل اليمانـي
أتغضـب أن يقـال أبـوك عـف ... وترضـى أن يقـال أبـوك زانـي

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه والصواب زياد . وكذا قال النووي : وجميع من تكلم على صحيح مسلم . **قوله** : (بيدي) فيه دفع التجوز بأن يظن أن الفتل وقع بإذنها لو قالت فتلت فقط . **قوله** : (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس وقد استدل بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحل له وبه قال الجمهور. قال ابن عبد البر: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضاً وعلي عليه السلام وعمر رضي الله عنه رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضاً . ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن

عباس : وهو خطأ عنهم كما قال الحافظ : وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس : ولا قول غيره من الصحابة حجة : ولا سيما إذا عارض الثابت عنه ﷺ ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبزار من حديث جابر قال : « كنت جالساً عند النبي ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه . وقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » قال في الفتح : وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده . ويجاب عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره: رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإنما قال هكذا : لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر وبهذا يرد على المقبلي حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

❋ باب الحث على الأضحية ❋

٢٠٩٤ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **ما عمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَملاً أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وإنهُ لتَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ بقُرُونِها وَأظْلافِها وأشْعَارِها وأنَّ الدَّمَ لَيقَعُ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ بِمَكانٍ قَبلَ أنْ يقَعَ على الأرْضِ فَطِيبُوا بِها نَفْساً** » . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والترمِذيُّ وقالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢٠٩٥ - (وعَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ : قُلْتُ : أَوْ قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ما هَذِهِ الأضَاحِي ؟ قالَ : « **سُنَّةُ أبيكُم إبْرَاهِيمَ** » ، قالُوا : ما لَنا منْها ؟ قالَ : « **بكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ** » ، قالُوا : فالصُّوفُ ؟ قالَ : « **بكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ** » . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٠٩٦ - (وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وجَدَ سَعةً فلَمْ يُضحِّ**

(٢٠٩٤) الترمذي (جـ٤/١٤٩٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٢٦) .
(٢٠٩٥) أحمد (جـ٤ ص٣٦٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٢٧) .
(٢٠٩٦) أحمد (جـ٢ ص٣٢١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٢٣) .

فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانَا » . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٠٩٧ - (وعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **ما أُنْفِقَتِ الْورِقُ في شَيْءٍ أفْضَلَ مِنْ نَحيرَةٍ في يَوْمِ عيدٍ** » . رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ) .

حديث عائشة رواه الترمذي عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعد أن ذكر أن هذا الحديث حسن غريب : إنه لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الترمذي فقال : ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى . وحديث أبي هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم « أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : قومي إلى ضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفي إسناده عطية . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : إنه حديث منكر وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضاً مثل حديث أبي سعيد وفي إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جداً . وعن علي رضي الله عنه عند الحاكم أيضاً والبيهقي مثله وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك . وعن علي رضي الله عنه أيضاً من طريق أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبراني بلفظ : « من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار » وأبو داود النخعي كذاب . قال أحمد : كان يضع الحديث . **قوله** : (ما هذه الأضاحي) هي جمع أضحية قال الجوهري . قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحى والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطي وبها سمي يوم الأضحى . قال القاضي : وقيل : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووي : وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم . **قوله** : (فلا يقربن مصلانا) هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التضحية وسيأتي الكلام على ذلك ، وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك كما في البحر وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم

(٢٠٩٧) الدارقطني (جـ٤ ص٢٨٢) .

النحر وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض وأنها سنة إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي إن شاء الله تعالى .

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٠٩٨ - (عَنْ جابرٍ قالَ : صلَّيْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ عِيدَ الأضْحىٰ ، فلما انْصرَفَ أُتِيَ بكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فقالَ : « **بِسْمِ الله والله أكْبَرُ اللَّهُمَّ هٰذَا عنِّي وعَمَّنْ لمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ والترْمِذيُّ) .

٢٠٩٩ - (وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أنّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا ضَحّى اشْتَرى كَبْشَيْنِ سَمينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فإذَا صلَّى وخَطَبَ النَّاس أُتِيَ بأحَدِهِمَا وهُوَ قائِمٌ في مُصلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنفْسِهِ بالمُدْيَةِ ثمَّ يقولُ : « **اللَّهُمَّ هذا عَنْ أمتي جَمِيعاً مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بالْبَلاغِ** » ، ثمَّ يُؤتَى بالآخرِ فَيَذْبَحُهُ بنَفْسِهِ ، ويقُولُ : « **هٰذَا عَنْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ** » فَيُطْعِمُهُما جَمِيعاً المَساكِينَ ويَأْكُلُ هُوَ وأهْلُهُ منْهُما فمَكَثْنا سنِينَ لَيْسَ لرجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفاهُ الله المَؤُنَةَ برسُولِ الله ﷺ والْغُرْمَ . رَواهُ أحمَدُ) .

الحديث الأول قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال : المطلب بن عبد الله بن حنطب ، يقال : إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص . وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبزار . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسيأتي في باب التضحية بالخصي . **قوله** : (أملحين) الأملح هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي . وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل : هو الأسود الذي يعلوه حمرة . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . **قوله** : (أقرنين) قال

(٢٠٩٨) أحمد (جـ٣ ص٣٦٢) ، والترمذي (جـ٤/١٥٢١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨١٠) .
(٢٠٩٩) أحمد (جـ٦ ص٣٩١ ، ٣٩٢) .

النووي : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن . قال النووي : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لم يخلق الله له قرنين وأما المكسور فسيأتي الكلام فيه ، والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب وبه قال الجمهور . وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان يردان عليهم . وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتي في باب الذبح بالمصلى . وأخرج أيضاً ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب أن الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي ﷺ وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاء ، وقد تمسك بحديثي الباب وما وزد في معناهما من قال : إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور قال النووي : وممن قال بهذا : أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحٰق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاه في البحر أيضاً عمن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاه أيضاً عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر وحكاه في البحر عن مالك وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصاباً كذا قال النووي ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزىء كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله ﷺ عن غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة له على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزماً لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم فإن قيل هذا يستلزم أن تجزىء الشاة الواحدة عن جميع الأمة قلنا : هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضاً البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوع

النحر والوتر وركعتا الضحى » وأخرجه أيضاً أبو يعلى عنه بلفظ : « كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تُؤْمَرُوا بها » ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وفي إسناد البزار وابن عديّ والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرّح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطني بلفظ : « ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوّع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ : « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضاً وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعاً « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حجة في شيء من ذلك . واستدلّ من قال بالوجوب بقول الله تعالى : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الربّ بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شكّ في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة واستدلوا أيضاً بحديث : « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلي إذا لم يضح ، دلّ على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة في التقرّب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحاً في الإيجاب . واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم أنه ﷺ قال بعرفات : « يا أيها الناس على أهل كلّ بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وسيأتي ما عليه من الكلام . وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي . وبما روي من حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتي هو وحديث جندب في باب وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت . نعم حديث أمّ سلمة الآتي قريباً ربما كان صالحاً للصرف لقوله : « وأراد أحدكم أن يضحي » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب .

❋ باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية ❋

٢١٠٠ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إِذَا رأيْتُمْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وَأرادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ** » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ . ولَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وهُوَ لِمُسلمٍ وَالنَّسائِيِّ أيضاً : « **مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فإِذَا أهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ فَلا يأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وأظْفارِهِ حتَّى يُضَحِّيَ** ») .

قوله : (ذبح) بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول . ومنه قوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحٰق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية والشافعي أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة : لا يكره ، والحديث يرد عليه ، وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : يكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم « أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية قال أصحاب الشافعي : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر . ودليله ما ثبت في رواية لمسلم « فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً » ، والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل : للتشبه بالمحرم ، حكى هذين الوجهين النووي وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

❋ باب السن الذي يجزىء في الأضحية وما لا يجزىء ❋

٢١٠١ - (عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فتَذْبَحُوا جذَعَةً مِنَ الضأنِ** » . رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ) .

٢١٠٢ - (وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : ضَحَّى خالٌ لِي يُقالُ لهُ : أَبُو بُرْدَةَ قَبلَ الصَّلَاةِ ، فقالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ** » ، فقالَ : يا رسُولَ الله إنَّ عنْدِي دَاجناً جَذَعَةً مِنَ المَعزِ ، قالَ : « **اذْبَحْها وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ** » ، ثمَّ قالَ : « **مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فإِنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُه وأَصابَ سنَّةَ المُسْلِمينَ** » . مُتَّفقٌ عَليهِ) .

قوله : (إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهري : إنه لا يجزىء الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً . قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، تقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووي ، ولا يخفى أن قوله ، « لا تذبحوا » نهي عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزىء مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك . **قوله** : (جذعة من الضأن) الجذع من الضأن ما له سنة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل : ما له ستة أشهر . وقيل : سبعة . وقيل : ثمانية . وقيل : عشرة . وقيل : إن كان متولداً بين شاتين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية . **قوله** : (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية لا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به . **قوله** : (إن عندي داجناً ، إلخ) الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم « إن عندي جذعاً » وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزيء في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه . **قوله** : (من ذبح قبل الصلاة) يأتي شرح هذا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح .

٢١٠٣ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « **نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتِ - الأضْحِيةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ** » . رَواهُ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ) .

٢١٠٤ - (وعَنْ أمِّ بِلالٍ بنْتِ هِلالٍ عَنْ أبيها أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « **يجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضأنِ أُضْحِيّةً** » ، رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجهْ) .

٢١٠٥ - (وعَنْ مُجاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقُولُ : « **إنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِما تُوفِي منْهُ الثَّنِيَّةُ** » . رَواهُ أبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢١٠٦ - (وعَنْ عُقْبةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : ضَحَّيْنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ بالجَذَعِ مِنَ الضأنِ . رَواهُ النَّسائيُّ) .

٢١٠٧ - (وعَنْ عقبَةَ بْن عامِرٍ قالَ : قَسَمَ رسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أصحابهِ ضَحايا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذعةٌ ، فقُلْتُ : يا رسُولَ الله أصابَنِي جَذَعٌ ؟ فقالَ : « **ضَحِّ بِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وفي رِوايَةٍ لِلْجماعَةِ إلَّا أَبَا دَاوُد أَنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَاهُ غَنماً يقْسِمُها على صَحَابَتِهِ ضَحايَا ، فبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال : « **ضَحِّ بِهِ أَنْتَ** » ، قُلْتُ : والعَتُودُ مِنْ وَلدِ المَعزِ مارَعى وَقوِيَ وأتَى عَليهِ حَوْلٌ) .

حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال : « جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله ﷺ » الحديث . وقال : غريب وقد روي موقوفاً وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ : « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضاً الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة » وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضاً ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وهو

(٢١٠٣) الترمذي (جـ٤/١٤٩٩) ، وأحمد (جـ٢/٤٤٥) .

(٢١٠٤) أحمد (جـ٦ ص٣٦٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٣٩) .

(٢١٠٥) أبو داود (جـ٣/٢٧٩٩) ،وابن ماجه (جـ٢/٣١٤٠) .

(٢١٠٦) النسائي (جـ٧ ص٢١٩) .

(٢١٠٧) البخاري (جـ١٠/٥٥٤٧) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/١٦) . وأحمد (جـ٤ ص١٥٦) ، وانظر البخاري (جـ١٠/٥٥٥٥) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/١٥) ، والترمذي (جـ٤/١٥٠٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٣٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٨) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٩) .

ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضاً ابن جرير الطبري والبيهقي وأشار إليه الترمذي كما سلف ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضاً ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورجال إسناده ثقات . **قوله** : (نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك ، وعلل ذلك بأنها أطيب لحماً . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزيء عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزيء عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزيء إلا عن واحد بالاتفاق وما كان يجزيء عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزيء عن الواحد فقط ، هكذا حكى النووي الاتفاق على أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد . وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم أنها تجزيء عن ثلاثة . واحتج لهما بتضحيته ﷺ بالشاة عن محمد وآل محمد. وأورد عليه أنه يلزم أن تجزيء عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع وحكى الترمذي في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزيء الشاة عن أهل البيت وقال : وهو قول أحمد وإسحٰق ، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل : الإبل أفضل وقيل : البقر وهو الأشهر عندهم . **قوله** : (يوفي إلخ) أي يجزيء كما تجزيء الثنية . **قوله** : (عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم . قال الجوهري : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ثم روي ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال : « أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضحّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال : وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحي به ؟ قال : نعم ضحّ به فضحيت به » وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقاً وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي . وقال

النووي : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء ، وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهري حيث قالا : إنه لا يجزيء. وقد تقدم الكلام في ذلك .

❋ باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب ❋

٢١٠٨ - (عَنْ عَلِيّ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ : نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُضَحَّى بأعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ ، قالَ قَتادَةُ : فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّب ، فقالَ : الْعَضْبُ النِّصْفُ فأكثَرُ مِنْ ذٰلِكَ . رَواهُ الخَمْسةُ وصحَّحهُ التِّرمِذيُّ لٰكِنِ ابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتادَةَ إلَى آخِرِهِ) .

٢١٠٩ - (وعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الأضَاحِي : الْعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، والعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُها ، والكَسِيرُ الَّتى لَا تُنْقِي** » . رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمِذي) .

٢١١٠ - (وَرَوى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قالَ : أَتَيْتُ عتْبَةَ بْنَ عبْدٍ السُّلَميَّ ، فقُلْتُ : يا أَبَا الوَليدِ إنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحايَا ، فلَمْ أجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنى غَيْرَ ثَرْماءَ فمَا تقُولُ ؟ قالَ : أَلَا جِئْتَني أُضَحِّي بِها ، قالَ : سُبْحانَ الله تَجُوزُ عنْكَ ولَا تَجُوزُ عنِّي ؟ قالَ : نعَمْ إنَّكَ تَشُكُّ ولَا أَشُكُّ إنما نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنِ المُصْفَرَةِ والمُسْتأصَلةِ والبَخْقاءِ والْمشيَّعَةِ والكَسْرَاءِ ، فالمُصْفَرَةُ التي تُسْتأصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدُوَ صِماخُها ، والمُسْتأصَلةُ التي ذَهَبَ قَرْنُها مِنْ أَصْلِهِ ، والبَخْقاءُ التي تُبْخَقُ عَيْنُها ، وَالْمُشَيَّعةُ التي لا تتْبَع الغَنَمَ عَجْفاً وضَعْفاً والكَسْرَاءُ التي لَا تُنْقِي . رَواهُ أحمَدُ وَأبو دَاودَ والبُخاريُّ في تاريخِهِ ، ويَزِيدُ ذُو مِصْرَ بكَسْرِ المِيمِ وبالصَّادِ الْمهْمَلةِ السَّاكِنةِ) .

حديث عليّ عليه السلام صححه الترمذي كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث البراء أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه النووي وادعى

(٢١٠٨) أبو داود (جـ٣/٢٨٠٥) ، والترمذي (جـ٤/١٥٠٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٤٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٧) ، وأحمد (جـ١ ص١٢٩) .

(٢١٠٩) أحمد (جـ٤ ص٣٠١) ، وأبو داود (جـ٢/٢٨٠٢) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٤ ، ٢١٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٤٤) .

(٢١١٠) أبو داود (جـ٣/٢٨٠٣) ، وأحمد (جـ٤ ص١٨٥) .

الحاكم في كتاب الضحايا أن مسلماً أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فإن مسلماً لم يخرّجه في صحيحه وقد ذكره على الصواب في أواخر كتاب الحج فقال : صحيح ولم يخرّجاه . وحديث عتبة بن عبد السلمي أخرجه أيضاً الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن) إلخ فيه دليل على أنها لا تجزيء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزيء التضحية بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً ، وقال في البحر : إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفي القاموس أن العضباء : الشاة المكسورة القرن الداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها : عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ؛ وكذلك لا تجزيء التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغةً أو شرعاً ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة بالتي تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن عضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لا دونه وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزيء عضباء الأذن وهي ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التي جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة وهي ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة وقد قيل : إن المصفرة هي المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص . ووجه التفسير الأوّل أن صماخها صار صفراً من الأذن . ووجه الثاني أنها صارت صفراً من السمن أي خالية منه . **قوله** : (أربع لا تجوز) إلخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان ذلك يسيراً غير بيِّن ، وكذلك الكسير التي لا تنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ وفي رواية الترمذي والنسائي: والعجفاء بدل الكسير. قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزيء التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى . **قوله** : (عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد

المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها . **قوله** : (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف قال في النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس البخق محركة: أقبح العور وأكثره غمصاً أو أنِ لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير وباخق العين ومبخوقها : أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى . **قوله** : (والمشيعة) قال في القاموس : ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزيء في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى أنه يجزيء مطلقاً أو يجزيء مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولاسيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز .

٢١١١ - (وعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : اشتَرَيْتُ كَبْشاً أضحي بهِ فَعدَا الذِّئْبُ فأخَذَ الأَلْيةَ قالَ : فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ : « **ضَحِّ بِهِ** » . رَوَاهُ أحمَدُ . وهْوَ دَليلٌ على أنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعدَ التَّعْيينِ لَا يَضُرُّ) .

٢١١٢ - (وعَنْ عَليٍّ عَليهِ السَّلامُ قالَ : أَمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ وأنْ لَا نُضَحِّي بمُقابَلَةٍ ولاَ مُدابَرَةٍ ولَا شَرْقاءَ ولَا خَرْقاءَ . رَواهُ الخَمْسةُ وَصَحَّحَهُ التِرمِذيُّ) .

٢١١٣ - (وعَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الأضْحِيَةَ بالْمَدِينةِ وكانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . أخْرَجَهُ البُخاريُّ) .

٢١١٤ - (وعَنْ أَبي هُرَيْرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **دَمُ عفْرَاءَ ، أحَبُّ إلى الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوينِ** » . رواهُ أَحمَدُ ، والْعفْراءُ التي بياضُها لَيْسَ بناصِعٍ) .

٢١١٥ - (وعَن أبي سَعِيدٍ قالَ : ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بكَبْشٍ أَقْرَنٍ فحِيلٍ يأكُلُ

(٢١١١) أحمد (جـ٣ ص٣٢) .

(٢١١٢) أبو داود (جـ٣/٢٨٠٤) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٧) ، وابن ماجه (جـ٢ ص٣١٤٢ ، ٣١٤٣) .

(٢١١٤) أحمد (جـ٢ ص٤١٧) .

(٢١١٥) الترمذي (جـ٤/١٤٩٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٨) .

فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وينْظُرُ فِي سَوَادٍ . رواهُ أحمدُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً محمد بن قرظة بفتح القاف والراء . قال في التلخيص : غير معروف وقال في التقريب : مجهول وقد قيل : إنه وثقه ابن حبان ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحي بها قال : ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث عليّ عليه السلام أخرجه أيضاً البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين» وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ورواه الطبراني أيضاً وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح . وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضاً وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به ، فقال : « يا عائشة هلمي المدية » ، ثم قال: « اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه » الحديث . **قوله** : (فقال ضح به) فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيباً في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها ، وقالت الهادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية عيب ، وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار . **قوله** : (أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب . وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما . وقال الشافعي معناه أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين . **قوله** : (بمقابلة) بفتح الموحدة قال في القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام . **قوله** : (ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضاً هي التي قطعت أذنها من جانب وفي القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فإن أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى . **قوله** : (ولا شرقاء) هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس . **قوله** : (ولا خرقاء)

قال في النهاية : الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير . **قوله** : (كنا نسمن) إلخ فيه استحباب تسمين الأضحية لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود قال النووي : وهذا قول باطل . **قوله** : (دم عفراء) إلخ ، فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحب إلى الله من أسودين والعفراء على ما في القاموس البيضاء قال أيضاً : والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض والأبيض ، ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح والأسمن الأطيب إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى . **قوله** : (بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك . **قوله** : (فحيل) فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصيّ . **قوله** : (يأكل في سواد) إلخ معناه أن فمه أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة .

❋ باب التضحية بالخصي ❋

٢١١٦ - (عَنْ أَبي رَافِعٍ ، قالَ : ضَحَّى رسُولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْن خَصِيَّيْنِ) .

٢١١٧ - (وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عظِيمَيْن أملَحَيْن أقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ . رَوَاهُما أَحمَدُ) .

٢١١٨ - (وعَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يُضَحيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَينِ سَمِينَينِ أَقْرَنَيْن أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَذَبحَ أَحَدَهُما عَنْ أُمَّته لِمَنْ شَهِدَ بِالتَوْحيدِ ، وشَهِدَ لَهُ بِالبَلاغِ ، وذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مِحَمَّدٍ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي رافع أخرجه أيضاً الحاكم قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي إسناد حديث أبي هريرة وعائشة

(٢١١٦) أحمد (جـ٦ ص٨) .
(٢١١٧) أحمد (جـ٦ ص٢٢٠) .
(٢١١٨) ابن ماجه (جـ٢/٣١٢٢) .

عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف ، وفي الباب عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضاً من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني . **قوله** : (أملحين) قد تقدم تفسير الأملح والأقرن ، والموجوء منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهري وغيره وقيل : هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما . **قوله** : (سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين ، واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك وتقدم حديث « دم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص البياض أو المشوب بحمرة والأعفر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لا تجوز التضحية به ، واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء وبه قالت الهادوية ، والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزيء الشاة عن العدد الكثير وسيأتي الخلاف في ذلك .

✹ باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد ✹

٢١١٩ – (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قالَ : سَأَلْتُ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ : كَيْفَ كانَتِ الضَّحايا فِيكُمْ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ قالَ : كانَ الرَّجُلُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلونَ ويُطْعِمونَ حَتَّى تَباهى النَّاسُ فَصارَ كما تَرى . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والتِرْمِذِي وصَحَّحَهُ) .

٢١٢٠ – (وعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قال : حَمَلَني أَهْلي على الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كانَ أَهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ والآنَ يُبَخِّلُنا جِيرانُنا . رَواهُ ابْن ماجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً مالك في الموطأ . وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحٰق واحتجا بحديث أن النبي ﷺ ضحى بكبش فقال :

(٢١١٩) الترمذي (جـ٤/١٥٠٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٤٧) .

(٢١٢٠) ابن ماجه (جـ٢/٣١٤٨) .

« هذا عمن لم يضح من أمتي » . وقال بعض أهل العلم : لا تجزيء الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناد صحيح . **قوله** : (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزيء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر إطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك أيضاً حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزىء الشاة عن ثلاثة وقيل : تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزيء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضاً غلط والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضيت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال : إنها تجزيء عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار وأما من قال : إنها تجزيء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ : « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف وقد اختلف في البدنة ؛ فقالت الشافعية والحنفية : والجمهور : إنها تجزيء عن سبعة وقالت العترة وإسحٰق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزيء عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياة والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك . وأما البقرة فتجزيء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية . **قوله** : (فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي : « فصارت كما ترى » .

✵ باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له ✵

٢١٢١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بِالمُصَلَّى . رَواهُ البُخاريُّ والنّسائيُّ وابْنُ ماجهْ وأبو داوُدَ) .

٢١٢٢ - (وعَنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطأُ في سَوادٍ ويَبْرُكُ في سَوادٍ

(٢١٢١) البخاري (جـ١٠/٥٥٥٢) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨١١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٦١) .

(٢١٢٢) مسلم (جـ٣ - أضاحى/١٩) ، وأبو داود (جـ٣/٢٧٩٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٧٨) .

وينْظُرُ في سَوادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فقالَ لَهَا : « **يَا عائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ** » ثمَّ قالَ : « **اشْحَذِيها على حَجَرٍ** » ففعَلَتْ ، ثمَّ أخذَها وأخذَ الكَبْشَ فأضْجعَهُ ، ثمَّ ذَبَحهُ ، ثمَّ قالَ : « **بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ منْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** » ثمَّ ضَحَّى . رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ) .

٢١٢٣ - (وعَنْ أنس قالَ : ضَحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشينِ أَمْلَحينِ أقْرَنينِ فَرَأَيْتُهُ واضِعاً قَدَمَيْهِ على صِفاحِهِما يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحهُما بيَدِهِ . رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢١٢٤ - (وعَنْ جابرٍ قالَ : ضَحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عيدٍ بِكَبْشَينِ ، فقالَ حِينَ وَجَّهَهُما : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ والأرْضَ حَنيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكينَ إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ وَمَماتِي للهِ رَبِّ العالِمينَ لَا شريكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المُسْلِمينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ** » . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال تقدم ، وفي إسناده أيضاً أبو عياش قال في التلخيص : لا يعرف . **قوله** : (كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية . **قوله** : (يطأ في سواد) إلخ أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم . **قوله** : (هلمي المدية) أي هاتيها والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين . **قوله** : (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها . وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما في حده ضعف . **قوله** : (وأخذ الكبش) إلخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره : فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله ، إلخ ، مضحياً به وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي ، واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي أيضاً لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . وفيه استحباب قول المضحي : بسم الله

(٢١٢٣) البخاري (جـ١٠/٥٥٦٥) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/١٨) ، وأبو داود (جـ٣/٢٧٩٤) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٢٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٧٩) .

(٢١٢٤) ابن ماجه (جـ٢/٣١٢١) .

وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها . **قوله** : (ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول ، بسم الله والله أكبر . والصفحة جانب العنق وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووي : وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك . **قوله** : (فذبحهما بيده) فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه فإن استناب قال النووي : جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبياً وامرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى . ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح . **قوله** : (فقال حين وجههما : وجهت) إلخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح . وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

٢١٢٥ - (قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ **فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ** ﴾ . قالَ البُخاريُّ : قال ابْنُ عبَّاسٍ : صَوافَّ : قِياماً . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ أتَى على رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها ، فقالَ : ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

٢١٢٦ - (وعَنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ سابِطٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ كانُوا يَنْحَرون البَدَنَةَ مَعْقولةَ الْيُسْرَى قائِمَةً على ما بَقِيَ مِنْ قَوائِمِها . رَواهُ أبو داودَ وهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر وعزاه إلى أبي داود . وقد سكت عنه هو والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقاً قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد . **قوله** : (صواف) بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها . ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله : صواف صوافن أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود ؛ والصوافن جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب . **قوله** : (ابعثها) أي أثرها ، يقال :

(٢١٢٥) البخاري (جـ٣/١٧١٣) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٣٥٨) ، وأحمد (جـ٢ ص١٣٩) .
(٢١٢٦) أبو داود (جـ٢/١٧٦٧) .

بعثت الناقة أي أثرتها . **قوله** : (قياماً) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع في رواية الإسماعيلي انحرها قائمة . **قوله** : (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما في الحديث الآخر. **قوله**: (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير: متبعاً سنة محمد ويجوز الرفع وفي رواية الحربي: فإنه سنة محمد. وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة . وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة . وفي الباب عن أنس عند البخاري أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً .

❋ باب بيان وقت الذبح ❋

٢١٢٧ - (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيانَ البَجَلِيِّ أَنَّه صَلَّى مَعَ رسُول الله ﷺ يَوْمَ أَضْحَى ، قالَ : فانْصَرَفَ فإذَا هُوَ باللَّحْمِ وذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ فعَرَفَ رسُولُ الله ﷺ أَنَّها ذُبِحتْ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فقالَ : « **مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَن يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَح مَكانَها أُخرَى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّينا فَلْيَذْبَح باسْمِ الله** » مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

٢١٢٨ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : صلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالمَدِينةِ ، فتقدَّمَ رِجالٌ فَنحرُوا وظَنُّوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ كانَ نَحرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعيدَ بنَحْرٍ آخَرَ ولَا يَنْحَرُوا حتَّى يَنْحَرَ النبيُّ ﷺ . رَواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ) .

٢١٢٩ - (وعَنْ أَنسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : « **مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فلْيُعِدْ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ . ولِلبُخاريِّ : « **مَنْ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فإنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، ومَنْ ذَبَحَ بعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصابَ سُنةَ المُسلِمينَ** ») .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وقد تقدم بنحو هذا اللفظ . **قوله** : (من ذبح قبل أن نصلي) في مسلم « قبل أن يصلي » أو « نصلي » الأولى بالياء التحتية , الثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث إنها ذبحت قبل أن يصلي ، فإن المراد صلاة النبي ﷺ ، وموافقة أيضاً لقوله في آخر الحديث : ومن لم يكن

(٢١٢٧) البخاري (جـ١٠/٥٥٦٢) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/١) ، وأحمد (جـ٤ ص٣١٢) .

(٢١٢٨) مسلم (جـ٣ - أضاحى/١٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٩٤) .

(٢١٢٩) البخاري (جـ١٠/٥٥٦١) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/١٠) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٣) ، وانظر البخاري (جـ١٠/٥٥٤٦) .

ذبح حتى صلينا وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس : « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوّة . ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة وظاهر قوله في حديث جابر : فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر إلخ أن الاعتبار بنحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام : وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحٰق . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال الشافعي وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلى الإمام أم لا فإذا لم يصلي المضحي وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار أو كان من لا تلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما إذا لم يكن ثمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ ، ولا

يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام . وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص . **قوله** : (فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي قائلاً باسم الله .

٢١٣٠ - (وعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **كُلُّ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ذَبح** » . رَواهُ أحمَدُ وهْوَ للدَّارقُطْنِّي مِنْ حدِيثِ سُليمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ وعَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوُهُ) .

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . قال ابن القيم في الهدي : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف . وقد استدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ، وكذلك روي في الهدي عن عليّ عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وحكاه أيضاً عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدي عن عطاء والأوزاعي وابن المنذر ، ثم قال : وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليّ عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الأثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهبت الهادوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة ، **فهذه**

(٢١٣٠) أحمد (جـ٤ ص٨٢) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٨٤) .

خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة في الباب وهي يقوي بعضها بعضاً . وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب في غاية السقوط فقال : قلنا : لم يعمل به ، يعني حديث جبير ، أحد من الصحابة ، وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحاً وأشف ما جاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح ، وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يؤخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتي بقية الكلام على الحديث ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور والجمهور : إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : إنه لا يجزيء بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ففي إسناده سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

❋ باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه ❋

٢١٣١ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : دَفَّ أَهْلُ أَبْياتٍ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحى زَمانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « **ادَّخِرُوا ثَلاثاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ** » ،فلمَّا كانَ بعْدَ ذٰلِكَ قالُوا : يا رسُولَ اللهِ : إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ فِيها الْوَدَكَ ، فقالَ : « **وما ذاكَ ؟** » قالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تؤكَلَ لحُومُ الأَضاحِي بعْدَ ثَلاثٍ ، فقالَ : « **إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

(٢١٣١) البخاري (جـ١٠/٥٥٧٠) ، ومسلم (جـ٣ – أضاحى/٢٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٥١) .

٢١٣٢ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ : كُنَّا لَا نأْكُلُ مِنْ لحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثلاثَ مِنًى فرَخَّصَ لنا رسُولُ الله ﷺ فقالَ : « **كلُوا وتزَوَّدُوا** » . متَّفقٌ علَيْهِ وفي لفظ : كُنَّا نتزَوَّدُ لُحومَ الأضاحِي على عَهْدِ رسُول الله ﷺ إلى المَدِينةِ . أخْرجاهُ ، وفي لفْظٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ أكْلِ لُحومِ الضَّحايَا بَعْدَ ثلاثٍ . ثمَّ قالَ بَعْدُ : « **كلُوا وتزَوَّدُوا وادّخِرُوا** » . رَواهُ مُسْلمٌ والنَّسائيُّ) .

٢١٣٣ - (وعَنْ سَلمَةَ بْنِ الأكْوعِ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ ضحّى منْكُمْ فَلا يُصْبِحَنّ بَعْدَ ثالثِةٍ وفي بَيْتِهِ منْهُ شيءٌ** »، فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ قالُوا: يا رسُول الله: نَفعَلُ كما فَعلْنا في عام الماضِي ؟ قالَ : « **كُلُوا وَأطْعِمُوا وادّخِرُوا فإنّ ذٰلكَ العَامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ فأردْتُ أنْ تُعينُوا فيها** » مُتَّفقٌ عَليْهِ) .

٢١٣٤ - (وعَنْ ثَوْبانَ قالَ : ذَبحَ رسُولُ الله ﷺ أُضحِيتَهُ ثمّ قالَ : « **يا ثَوْبَانُ أصْلِحْ لِي لَحم هٰذِهِ** » ، فلمْ أزَلْ أُطعِمُهُ منْهُ حتى قَدِمَ المَدِينَةَ . رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلِمٌ) .

٢١٣٥ - (وَعَنْ أبي سَعيدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **يا أهْلَ المَدِينَةِ لا تَأكُلُوا لُحومَ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ** » ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ الله ﷺ أنَّ لَهُمْ عِيالاً وَحَشَماً وَخَدَماً ، فَقالَ : « **كُلُوا وأطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢١٣٦ - (وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: « **كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عَنْ لحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةٍ لِيَتَّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَنْ لَا طَوْلَ لهُ فكُلُوا ما بَدَا لَكُمْ وأطْعِمُوا وادّخِرُوا** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود وزاد بعد قوله : (وادخروا) وائتجروا أي اطلبوا الأجر بالصدقة . **قوله** : (دف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . **قوله** : (حضرة)

(٢١٣٢) أحمد (جـ٣ ص٣١٧) ، والبخاري (جـ١٠/٥٥٦٧) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٠) .
(٢١٣٣) البخاري (جـ١٠/٥٥٦٩) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٧) .
(٢١٣٤) مسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٥) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٧٧) .
(٢١٣٥) مسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٣) .
(٢١٣٦) مسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٧) ، والترمذي (جـ٤/١٥١٠) ، وأحمد (جـ٥ ص٧٦) .

بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء يقال : بحضر فلان ، كذا قال النووي . **قوله** : (ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال : جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً ، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذبته . **قوله** : (بعد ثلاث) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه قال : وهذا أظهر | ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . **قوله** : (إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا) إلخ ، هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن علي عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي عليه السلام أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه . **قوله** : (كلوا) استدل بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول . **قوله** : (وأطعموا) وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية : إذا كانت أضحية تطوع قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول لهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء وقال القاسم بن إبراهيم : إنه يتصدق بالبعض غير مقدر . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أصحهما : لا يجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصود وقيل : يجوز والقربة تعلقت بإهراق الدم فإن فعل لم يضمن شيئاً عند الجميع إذ لا دليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى . **قوله** : (فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين

المعجمة أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق : كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه . والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . **قوله** : (أصلح لي لحم هذه) إلخ ، فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه ، وأن التزود منه في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج المتزود عنه وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر . قال النووي : وروي هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ، والحديث يرد عليهم . **قوله** : (حشماً) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قولهم : فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال : حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى لخجله . قال النووي : وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وفي القاموس الحشمة بالكسر : الحياء والانقباض احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه أخجله وأن يجلس إليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه وكفرح غضب وكسمعه أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين وأحشامه خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة والحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضاً انتهى . **قوله** : (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق ، بقرينة قوله (وأطعموا) .

❋ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها ❋

٢١٣٧ - (عَنْ عليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ : أَمَرَني رسُولُ الله ﷺ أَنْ أقومَ عَلى بُدْنِهِ وأَن أَتَصَدَّقَ بِلُحومِها وَجُلودِهَا وأَجِلَّتِها وأَنْ لا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً ، وقالَ : « **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

٢١٣٨ - (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمانِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ فقالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ لِيَسَعَكُمْ ، وإِنِّي أُحِلُّهُ**

(٢١٣٧) البخاري (جـ٣/١٧١٦) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٣٤٨) ، وأحمد (جـ١ ص١٢٣) .
(٢١٣٨) أحمد (جـ٤ ص١٥) .

لَكُمْ فَكُلوا ما شِئْتُمْ وَلا تَبيعوا لُحُومَ الهَدْيِ والأضاحِي وَكُلوا وَتَصَدَّقُوا واسْتَمْتِعوا بِجلودِها ولَا تَبيعُوها وإنْ أَطْعَمْتُم مِنْ لُحُومِها شَيْئاً فَكُلوا أنَّى شِئْتُم » . رَواهُ أحمَدُ) .

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جري عادته بتعقب ما فيه ضعف . وقال في مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى . **قوله** : (أن أقوم على بدنه) أي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك . ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره أنها مائة بدنة وقد تقدم ما روي من أنه ﷺ نحر ثلاثين بدنة كما في رواية أبي داود أو ثلاثاً وستين كما في رواية مسلم وهي الأصح . **قوله** : (وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضاً على جلال بكسر الجيم . **قوله** : (وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً) فيه دليل على أنه لا يعطي الجازر شيئاً البتة وليس ذلك المراد بل المراد أنه لا يعطي لأجل الجزارة لا لغير ذلك ، وقد بين النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن إسحٰق عن ابن جريج قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذه من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم ، والحديث كله يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على وجه الأجرة قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روي عن ابن خزيمة والبغوي أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيراً بعد توفير أجرته من غيرها : وقال غيرهما إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الأجرة وذلك لأنها قد تقع مساحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذا الجلود والجلال . وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . **قوله** : (ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذي يأكله المضحي من أضحيته وتفويضه إلى مشيئته . **قوله** : (ولا تبيعوا لحوم الأضاحي) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم . وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والائتجار . **قوله** : (واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) فيه رد على الأوزاعي ومن معه وفيه أيضاً الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روي عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها غربالاً

أو غيرها من آلة البيت لا شيئاً من المأكول . وقال الثوري : لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشناً في البيت وهو ظاهر الحديث . **قوله** : (وإن أطعمتم) إلخ ، فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنياً .

❋ باب من أذن في انتهاب أضحيته ❋

٢١٣٩ - (عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثمَّ يَوْمُ القَرِّ** » ، وَقُرِّبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَناتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إلَيْهِ أَيَّتهنَّ يَبْدَأُ بِها ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنوبها قالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْها فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيني ما قالَ ؟ قالوا : قالَ : « **مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ في نِثَارِ العَروسِ وَنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري . **قوله** : (ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة . **قوله** : (يوم النحر) هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات . وقال : هذا يوم الحج الأكبر ، وفي الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » . وقد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم الجمع ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة.» وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم وكونه أعظم وإن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر . **قوله** : (يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى . وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا ومعنى قروا : استقروا ويسمى يوم النفر الأول ويوم الأكارع . **قوله** : (يزدلفن) أي يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾

(٢١٣٩) أبو داود (جـ٢/١٧٦٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٠) .

وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث تسارع إليه الدواب التي لا تعقل لإراقة دمها تبركاً به فيالله العجب من هذا النوع الإنساني ، كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدى من أكثره وأعرف ؟ تقرَّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وفري أوداجها وتتنافس في ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى ﷺ : أين محمد لا نجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته فانظر إلى هذا التفاوت الذي يضحك منه إبليس، ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله . **قوله** : (فلما وجبت جنوبها) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب : السقوط . **قوله** : (من شاء اقتطع) أي من شاء أن يقتطع منها فليقتطع ، هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدي والأضحية . واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوي . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار وروي ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد في النهي عن النهبى وهو يعم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ولا يخرج منه إلا ما خصّ بمخصص صالح .

☼ كتاب العقيقة وسنة الولادة ☼

٢١٤٠ – (عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **مَعَ الغُلامِ عَقيقَةٌ فَأهْرِيقوا عَنْهُ دَماً وأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى** » . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً) .

٢١٤١ – (وعَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: « **كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فيهِ ويُحلَقُ رَأسهُ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ) .

٢١٤٢ – (وعَنْ عائِشَةَ قالَت : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَنِ الغُلامِ شَاتانِ مُكافأتانِ وعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ** » . رَواهُ أحمَدُ والتِّرمذِيُّ وصَحَّحَهُ وفي لَفْظٍ : أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أن نَعقَّ عَنِ الجَارِيَـةِ شاةً وَعَنِ الغُـلامِ شاتَينِ . رَواهُ أحمدُ وابْـنُ ماجَهْ) .

٢١٤٣ – (وعَنِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّها سَألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فقالَ : « **نَعَمْ عَنِ الغلامِ شاتانِ وعَنِ الأنثى واحِدَةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كنَّ أوْ إناثاً** » . رَواهُ أحمَدُ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وحديث أم كرز أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص : وله طرق عند الأربعة والبيهقي . **قوله** : (مع الغلام عقيقة) العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود والعق في

(٢١٤٠) البخاري (جـ٩/٥٤٧٢) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٣٩) ، والترمذي (جـ٤/١٥١٥) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٦٤) ، وأحمد (جـ٤ ص٢١٤) .

(٢١٤١) أبو داود (جـ٣/٢٨٣٧) ، والترمذي (جـ٤/١٥٢٢) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٦٥) ، وأحمد (جـ٥ ص١٢) .

(٢١٤٢) أحمد (جـ٦ ص٣١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٦٣) .

(٢١٤٣) الترمذي (جـ٤/١٥١٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٢٢) .

الأصل : الشق والقطع وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشري الأصل والشاة مشتقة منه . **قوله** : (فأهريقوا عنه دماً) تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة . وقيل : إنها عنده تطوع احتج الجمهور بقوله ﷺ : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتي وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام وهذا إن صح عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك . **قوله** : (وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده . ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلا فلا أدري ما هو . وأخرج الطحاوي عنه أيضاً قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ : « وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره . رواه أبو الشيخ . **قوله** : (كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه وقيل : المعنى : أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية . **قوله** : (يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله : يذبح وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه . وفيه أيضاً دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله . وبذلك قال مالك : وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع فإن لم يمكن ففي الرابع عشر فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين. وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحاً إلا عن أبي عبد الله

البوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين . ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي : إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختياراً فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزيء قبل السابع ولا بعده إجماعاً ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور . **قوله** : (ويسمى فيه) في رواية يدمي وقال أبو داود : إنها وهم من همام . وقال ابن عبد البر : هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله : يدمي فقال : إذا ذبحت العقيقة أُخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا على ذلك بما أُخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة « قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ : « اجعلوا مكان الدم خلوقاً » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني « أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال: عن أبيه، ومع هذا فقد قيل : إنه عن أبيه مرسل وسيأتي حديث بريدة الأسلمي . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية ، وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقتادة . وفي قوله : ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله : ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال : ويسمي عليها . **قوله** : (مكافئتان) قال النووي : بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود في سننه : أي مستويتان أو متقاربتان . وكذا قال أحمد قال الخطابي : والمراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل : معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع

وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي ، وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى وحكاه للمذهب . وحكاه في الفتح عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى قال في البحر : وهو المذهب . واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ : « كنا نذبح شاة » إلخ ، وبحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً . ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين . وأيضاً القول أرجح من الفعل وقيل : إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل : إنه لم يتيسر الإشارة وأما الأنثى فالمشروع عنها في العقيقة شاة واحدة إجماعاً كما في البحر . **قوله** : (ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً) فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها) .

٢١٤٤ - (وعَنْ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقيقَةِ ، فقالَ : « **لا أحِبُّ العُقُوق** » وكأنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما نَسألُكَ عَنْ أحدِنا يُولَدُ لَهُ ، قالَ : « **مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافَأتانِ وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ** » . رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسائيُّ) .

٢١٤٥ - (وعَنْ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ووَضْعِ الأذَى عنهُ والْعَقِّ . رَواهُ التِّرمِذيُّ وقالَ : حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ) .

٢١٤٦ - (وعَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ قالَ : كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِها ، فَلَمَّا جاءَ اللهُ بالإسْلامِ كُنَّا نَذبَحُ شاةً ونحْلِقُ رَأْسَهُ ونَلْطَخُهُ بِزَعْفَرانٍ . رَواهُ أبو داوُدَ) .

٢١٤٧ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أن رسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ وقالَ : بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) .

(٢١٤٤) ابو داود (جـ٣/٢٨٤٢) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٢ : ١٦٣) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٢ : ١٨٣) .

(٢١٤٦) أبو داود (جـ٣/٢٨٤٣) .

(٢١٤٧) أبو داود (جـ٣/٢٨٤١) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٦) .

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : في إسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضاً أحمد والنسائي . قال في التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علّي عليه السلام . وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى . **قوله** : (وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله ﷺ : « لا أحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال ﷺ : « من أحب منكم أن ينسك » إرشاداً منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه ﷺ من قوله : « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتهن بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله (لا أحب العقوق) . **قوله** : (من أحب منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب . **قوله** : (مكافأتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره . **قوله** : (أمر بتسمية المولود) إلخ فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضاً مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم . **قوله** : (فلما جاء الله بالإسلام) إلخ ، فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ : « فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » . **قوله** : (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور . **قوله** : (عق عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروي عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه

البيهقي عن أنس « أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ: وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء. وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضاً ابن أيمن في مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه به . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل وأخرجه أيضاً الطبري والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها تجوز العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم .

٢١٤٨ - (وعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيّ رضيَ الله عنْهُما لمَّا وُلِدَ أَرادَتْ أُمُّهُ فاطِمَةُ رضيَ الله عنْها أَنْ تَعُقَّ عنهُ بكَبْشَيْنِ ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَعُقِّي عنهُ ولـٰكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ** » ؛ ثمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رضيَ الله عنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذلِكَ . رَوَاهُ أَحمَدُ) .

٢١٤٩ - (وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذِنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَحمَدُ وكَذٰلِكَ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وصَحّحَهُ وقالَا : الْحَسَنِ) .

٢١٥٠ - (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلدَتْ غُلاماً، قالَ: فقالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حتى تَأْتِيَ بِهِ النبيَّ ﷺ فأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسلَتْ معَهُ بتَمَراتٍ ، فأَخذَها النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَها ، ثمَّ أَخذَها مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وحَنَّكَهُ بِهِ وسَمَّاهُ عبْدَ الله) .

٢١٥١ - (وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : أُتِيَ بالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ على فَخِذِهِ وأَبو أَسِيدٍ جالِسٌ فلَهِيَ النبيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بيْنَ يَدَيْهِ ، فأَمَرَ أَبُو أَسِيْدٍ بابْنِهِ فاحْتُمِلَ منْ فَخِذِهِ فاستَفاقَ النَّبي ﷺ فقالَ : « **أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟** » فقالَ أَبُو أَسِيْدٍ : قَلَبْناهُ يا رَسُولَ الله ، قالَ : « **ما اسمُهُ ؟** » قالَ : فُلانٌ قالَ : « **ولـٰكِنِ اسمُهُ الْمُنْذِرُ** » فَسماهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(٢١٤٨) أحمد (جـ٦ ص٣٩٢) .

(٢١٤٩) أبو داود (جـ٤/٥١٠٥) ، والترمذي (جـ٤/١٥١٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٩١) .

(٢١٥٠) البخاري (جـ٩/٥٤٧٠) ، ومسلم (جـ٣ - آداب/٢٣) .

(٢١٥١) البخاري (جـ١٠/٦١٩١) ، ومسلم (جـ٣ - آداب/٢٩) .

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقي : إنه تفرد به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحٰق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عليّ رضي الله عنهم قال : « عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال : « أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ : « أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما » ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه . **قوله** : (لا تعقي عنه) قيل : يحمل هذا على أنه قد كان ﷺ عق عنه ، وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام . **قوله** : (من الورق) قال في التلخيص : الروايات كلها متفقة على التصدّق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب . وقال الرافعي : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهباً وإن لم يفعل ففضة وقال المهدي في البحر : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة . ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة» وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة . **قوله** : (أذن في أذن الحسين عليه السلام ، إلخ) فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته . وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري ، واحتج على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك ابن المنذري عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . قال الحافظ : لم أره عنه مسنداً انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعاً . **قوله** : (فمضغها) أي لاكها في فيه . **قوله** : (وحنكه)

بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يبتلع ثم يفتح فمّ المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه . قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو . قال : ويستحبّ أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية بعبد الله . قال النووي : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال في البحر : وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح . **قوله** : (أسيد) بفتح الهمزة على المشهور . وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع . **قوله** : (فلهى) روي بفتح الهاء وكسرها مع الياء والأولى لغة طيىء ، والثانية لغة الأكثرين ؛ ومعناه اشتغل بذلك الشيء ، قاله أهل الغريب والشراح . **قوله** : (فاستفاق) أي فرغ من ذلك الاشتغال . **قوله** : (قلبناه) أي رددناه وصرفناه . وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

فائدة : قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة . الأول : هل يجزىء منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل : لا يجزىء. وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه . وقال البوشنجي : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندي لا يجزىء غيرها انتهى . ولعلّ وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية ، ولعلّ من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني : هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي في البحر : مسئلة الإمام يحيى : ويجزىء عنها ما يجزىء أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع التقرب بإراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرّب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرّب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روي عن الشافعي في أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب

كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلاً يقول : بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث : في مبدإ وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل : وقتها وقت الضحايا ؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ . وقيل : إنها تجزىء في الليل . وقيل : لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية . وقيل : تجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية .

✹ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما ✹

٢١٥٢ - (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ : كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفات ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يا أَيُّها النَّاسُ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أضْحِيَةٌ وعَتِيرة هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ ؟ هِيَ التي تُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّةَ** » . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ والتِرْمِذِيُّ ، وقالَ : هٰذا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢١٥٣ - (وعَنْ أَبي رُزَينٍ العُقَيلِيِّ أَنهُ قالَ : يا رسُولَ الله إنْ كُنَّا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذَبائِحَ فنأكُلُ مِنها ونُطْعِمُ مَنْ جاءَنا ، فقالَ لهُ: « **لا بأسَ بِذٰلِكَ** ») .

٢١٥٤ - (وعَنِ الحَارِثِ بْنِ عمْرِو أنهُ لَقِيَ رسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، قالَ : فقالَ رَجُلٌ : يا رسُولَ الله الْفَرائِعُ والعَتائِرُ ، فقالَ : « **مَنْ شاءَ فَرَعَ ، ومَنْ شاءَ لَمْ يفْرِعْ ، ومَنْ شاءَ عتَرَ ، ومَنْ شاءَ لَمْ يَعتِرْ ، في الغَنَمِ أُضْحِيَةٌ** » ، رواهُما أحمَدُ والنَّسائيُّ) .

٢١٥٥ - (وعَنْ نُبَيْشةَ الْهُذَلِيِّ قالَ : قالَ رجُلٌ : يا رسُولَ الله إنَّا كُنَّا نعْتِرُ عتِيرَةً في الجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ فمَا تأمُرُنا قالَ : « **اذْبَحُوا لله في أَيِّ شَهْرٍ كانَ وَبِرُّوا الله عزَّ وَجلَّ وأَطْعِمُوا** » قالَ : فقالَ رجُلٌ آخَرُ : يارسُولَ الله : إنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً في الجَاهِلِيَّةِ فما

(٢١٥٢) الترمذي (جـ٤/١٥١٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٢٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٢١٥) .

(٢١٥٣) النسائي (جـ٧ ص١٧١) ، وأحمد (جـ٤ ص١٢ : ١٣) .

(٢١٥٤) أحمد (جـ٣ ص٤٨٥) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٨ : ١٦٩) .

(٢١٥٥) أبو داود (جـ٣/٢٨٣٠) ، والنسائي (جـ٧ ص١٧١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٦٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٧٦) .

تأمُرنا ، قالَ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **في كُلِّ سائِمةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذوهُ غَنَمُكَ حتى إذا استَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فتَصدَّقْتَ بلَحْمِهِ على ابْنِ السَّبيلِ فإنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ** » . رَواهُ الخَمسَةُ إلَّا التِّرمذيّ) .

حديث مخنف أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضاً البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ : « أنه قال : يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك » وحديث الحرث ابن عمرو أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححاه ، وحديث نبيشة صححه ابن المنذر . وقال النووي : أسانيده صحيحة .. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي . قال النووي : بإسناد صحيح قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال : « سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال : الفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعني إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها . **قوله** : (في كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك . **قوله** : (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور . وقال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . **قوله** : (الفرائع) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال : فيه الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه . وقيل : هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول : باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها . والثاني : باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه . وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً . **قوله** : (حتى إذا استحمل) في رواية لأبي داود عن نصر بن علي « استحمل للحجيج » أي إذا قدر الفرع على أن

يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب . وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله : لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه عدم مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت .

٢١٥٦ - (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : «**لَا فَرَعَ ولا عتيرَةَ**» والفَرَعُ أوَّلُ النَّتاجِ كانَ ينْتجُ لَهمْ فَيذبَحُونَهُ ، والعَتيرَةُ في رجَبٍ . مُتَّفَقٌ عَليهِ ، وفي لفْظٍ : « **لَا عتيرَة في الإسلامِ ولَا فرَعَ** ». رَواهُ أحمَدُ، وفي لَفظٍ: أَنهُ نهى عنِ الفَرَعِ والعَتِيرَةِ . رَواهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ) .

٢١٥٧ - (وعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضي الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا فرَعَ ، ولَا عَتيرَةَ** » . رواهُ أحمَدُ) .

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر أن النبي ﷺ قال في العتيرة :« هي حق » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله : رواه أحمد . **قوله** : (لا فرع ولا عتيرة) قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف . وقد تقرر في الأصول أن المقتضى لا عموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام . وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح

(٢١٥٦) البخاري (جـ٩/٥٤٧٣) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحى/٣٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٩٠) .

بالنهي في الرواية الأخرى . وقد استدل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل : إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف . ولا يعكر على ذلك رواية النهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة . وقد قيل:إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب . وقد استدل الشافعي بما روي عنه ﷺ أنه قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » كما تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن . قال في سنن حرملة : إنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً .

۞ كتاب البيوع[1] ۞

✵ أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ✵

✵ باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه ✵

٢١٥٨ - (عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنزِيرِ والأصْنامِ** » ، فقِيلَ : يا رسولَ الله ! أرأَيْتَ شُحُومَ المَيتَةِ ، فإنهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ ، ويدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، ويَسْتَصبِحُ بِها النّاسُ ؟ فقالَ : « **لَا هُوَ حَرامٌ** » ، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عنْدَ ذٰلِكَ : « **قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ** ،

---

(١) أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع في بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتيّ البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعاً . فالمطلق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عيناً بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة . والوضيعة : إن كان بالنقصان . واللازم إن كان تاماً ، وغير اللازم : إن كان بالخيار . والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

وللبيع تفسير لغة وشرعاً وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضاً ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادّة ، وشرعاً : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . وأما ركنه : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين . وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تاماً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اهـ . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكماً كثيرةً منها اتساع أمور المعاش والبقاء . ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

(٢١٥٨) البخاري (جـ٤/٢٢٣٦) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٧١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٨٦) ، والترمذي (جـ٣/١٢٩٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٦٧) .

ثمّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمنهُ » . رَواهُ الجَماعةُ) .

٢١٥٩ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لَعَنَ الله اليَهُود حُرِّمَتْ عَليْهِمْ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإنَّ الله إذَا حَرَّمَ على قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عليْهِمْ ثَمنهُ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وأَبُو دَاود وهُو حُجّةٌ في تَحْرِيم بيْع الدُّهْنِ النّجِسِ) .

حديث ابن عباس في التنفير عنها . وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع . **قوله** : (والميتة) بفتح الميم:وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل : ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة . **قوله** : (والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك . وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره . والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير . **قوله** : (والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن . وقال غيره : الوثن ما له جثة ، والصنم : ما كان مصوّراً ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادّة اجتماعهما إذا كان الوثن مصوراً ، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر . **قوله** : (أرأيت شحوم الميتة) إلخ أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ، كذا في الفتح . **قوله** : (ويستصبح بها الناس) الاستصباح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء . **قوله** : (لا هو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث : « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقد تقدم ، والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام . **قوله** : (جملوه) بفتح الجيم والميم : أي أذابوه ، يقال : جمله إذا أذابه ، والجميل : الشحم المذاب . وفي رواية للبخاري جملوها ثم باعوها . وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب

(٢١٥٩) أبو داود (جـ٣/٣٤٨٨) ، وأحمد (جـ١ ص٢٤٧) .

مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ : « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله : « لعن الله اليهود » زاد في سنن أبي داود : ثلاثاً .

٢١٦٠ - (وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّه اشْتَرَى حَجاماً فأَمَرَ فَكُسِرَتْ محاجِمُهُ ، وقالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ ، وَثمَنَ الْكَلْبِ ، وكَسْبَ البَغِيِّ ، ولَعَنَ الْوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ ، وآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

٢١٦١ - (وعَنِ أَبِي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرو قالَ : نَهْى رسُولُ الله ﷺ عَنْ ثمَنِ الْكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَانِ الْكاهِنِ . رَواهُ الْجماعَةُ) .

٢١٦٢ - (وعَنْ ابْنِ عبَّاس قالَ : نَهْى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وقالَ : « **إنْ جاءَ يطْلُبُ ثمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُراباً** » . رَواهُ أحمَدُ وأَبو داوُدَ) .

٢١٦٣ - (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهْى عَنْ ثمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ . رَواهُ أحمَدُ ومُسلِمٌ وأَبو داوُدَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو في مسلم بلفظ : « سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّ » وقال الترمذي : غريب . وقال النسائي : هذا حديث منكر اهـ . وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني . قال ابن حبان : يتفرّد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابي : قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى . ولم يخرّجه مسلم من طريق عمر بن

(٢١٦٠) البخاري (جـ٤/٢٢٣٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٠٨) .

(٢١٦١) البخاري (جـ٤/٢٢٣٧) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٣٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٨١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٧٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٩) ، وابن ماجه (جـ٢ ص٢١٥٩) .

(١٢٦٢) أحمد (جـ١ ص٢٨٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٨٢) .

(٢١٦٣) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٤٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٧٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٣٩) .

زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً . وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ،ولكن في إسناده اضطراب كما قال الترمذي . **قوله** : (حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به ؛ فقيل : أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال : بأنها غير حلال ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب : ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل : المراد به ثمن الدم نفسه ، فيدل على تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعاً كما في الفتح . **قوله** : (وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال : بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة . وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروي عنه أن بيعه مكروه فقط . **قوله** : (وكسب البغيّ) في الرواية الثانية « ومهر البغيّ » والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية : وأصل البغيّ : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم . **قوله** : (ولعن الواشمة والمستوشمة) سيأتي الكلام على هذا في باب : ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله . **قوله** : (وآكل الربا وموكله) يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا . **قوله** : (ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشد المحرمات ، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس . **قوله** : (وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا أعطيته . قال في الفتح : وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضاً : الرشوة . والحلوان أيضاً : ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. والكاهن ،قال الخطابي : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما

فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرّافون من استطلاع الغيب . **قوله** : (فاملأ كفه تراباً) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب . وقيل : المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره ، وهذا جمود لا ينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب في وجوه المدّاحين » على معناه الحقيقي . **قوله** : (والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهرّ . وفيه دليل على تحريم بيع الهرّ ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل : إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض .

❋ باب النهي عن بيع فضل الماء ❋

٢١٦٤ - (عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبدٍ أَنَّ النبيّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ . رَواهُ الْخَمسةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ وصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ) .

٢١٦٥ - (وعَنْ جابِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

حديث إياس قال القشيري: هو على شرط الشيخين. وحديث جابر هو في صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائي . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغني به . الثاني : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع . الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم

(٢١٦٤) أبو داود (جـ٣/٣٤٧٨) ، والترمذي (جـ٣/١٢٧١) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٤١٧) .

(٢١٦٥) أحمد (جـ٣ ص٣٥٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٧٧) .

حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » وذكر صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار » وستأتي في باب : الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضاً . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضراب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزاً في الآنية ، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة . وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة؟ وكان اليهودي يبيع ماءها » . الحديث ، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع . ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في مبادىء الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ، ولا نزاع في جواز ذلك .

✵ باب النهي عن ثمن عسب الفحل ✵

٢١٦٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ ثمنِ عَسْبِ الفَحْلِ . رَواهُ أَحمَدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وأَبُو داوُدَ) .

٢١٦٧ - (وعَنْ جابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ضِرابِ الفَحْلِ . رَواهُ مُسْلمٌ والنَّسائيُّ) .

(٢١٦٦) البخاري (جـ٤/٢٢٨٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٢٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٠) ، وأحمد (جـ٢ ص١٤) .

(٢١٦٧) مسلم (جـ٣ - بيوع/٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٠) .

٢١٦٨ - (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنهاهُ فقالَ : يا رسُولَ الله إنَّا نَطْرُقُ الفَحْلَ فَنُكرمُ ، فَرَخَّصَ لهُ في الكَرامَةِ ، رَواهُ التِّرمِذيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث ، وابن حبان والبزار ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضاً . **قوله** : (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس واختلف فيه ؛ فقيل : هو ماء الفحل . وقيل : أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب . وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مرويّ عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وأحاديث الباب ترّد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسباً : اكترى منه فحلاً ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه . **قوله** : (فرخص له في الكرامة) فيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » .

❋ باب النهي عن بيوع الغرر ❋

٢١٦٩ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَة أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ الحَصاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ) .

٢١٧٠ - (وعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَشْتَروا السَّمَكَ في المَاءِ**

(٢١٦٨) الترمذي (جـ٣/١٢٧٤) .

(٢١٦٩) مسلم (جـ٣ - بيوع/٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٧٦) ، والترمذي (جـ٣/١٢٣٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٩٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٧٦) .

(٢١٧٠) أحمد (جـ١ ص٣٨٨) .

فإنَّه غَرَرٌ » . رَواهُ أحمَدُ) .

٢١٧١ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلِمٌ والترمِذِيُّ . وفِي رِوايَة : نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النّاقَةُ ما في بَطْنِها ثمَّ تَحْملُ التّي نُتِجَتْ . رَواهُ أبو داوُدَ ، وَفي لَفْظٍ : كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَتْباعونَ لُحومَ الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ أنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ما في بَطْنِها ، ثمَّ تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ ، فَنهاهُمْ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . مُتَّفَقٌ عَليهِ ، وفي لَفْظٍ : كانوا يَتْباعُونَ الجَزورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنهاهُمْ ﷺ عنْهُ . رَواهُ البُخاريُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي . وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثاً مرفوعاً . وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا . **قوله** : (نهى عن بيع الحصاة) اختلف في تفسيره ؛ فقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي . وقيل : هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة . وقيل : هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع . **قوله** : (وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان . ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرده لم يصح بيعه . والثاني : ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة . **قوله** : (حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت

(٢١٧١) مسلم (جـ٣ - بيوع/٥) ، والترمذي (جـ٣/١٢٢٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٨٠) .

تحبل ، والحبلة بفتحها أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة . وقيل : هو مصدر سمي به الحيوان ، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول . واختلف في تفسير حبل الحبلة ، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر . وقال الإسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل : إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم أبو إسحٰق في التنبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد ، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ : « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها » وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيترجح . وقال أحمد وإسحٰق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل ، وعلى القول الثاني : بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه . ويرجح الأول قوله في حديث الباب : « لحوم الجزور » وكذلك قوله : « يبتاعون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا في الفتح . **قوله** : (أن تنتج) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، والفاعل الناقة ، قال في الفتح : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول . **قوله** : (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكراً كان أو أنثى .

٢١٧٢ - (وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ شِراءِ ما فِي بُطونِ الأنعامِ حَتَّى تَضَعَ ، وعَنْ بَيْعِ ما فِي ضُروعِها إلَّا بِكَيْلٍ ، وعَنْ شِراءِ العَبْدِ وَهْوَ آبِقٌ ، وعَنْ شِراءِ المَغانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وعَنْ شِراءِ الصَّدَقاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وعَنْ ضَرْبَةِ الغائِصِ . رَواهُ أحمَدُ وابْنُ ماجَهْ ولِلتِّرمِذيِّ مِنْهُ : شِراءُ المَغانِمِ وقالَ : غَريبٌ) .

٢١٧٣ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاس قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَغانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . رَواهُ النَّسائيُّ) .

(٢١٧٢) أحمد (جـ٣ ص٤٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٩٦) .

(٢١٧٣) النسائي (جـ٧ ص٣٠١) .

٢١٧٤ - (وعَنِ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ . رَواهُ أحمدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢١٧٥ - (وعَن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يُباعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صوفٌ على ظَهَرٍ أَوْ لَبَنٌ في ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ في لَبَنٍ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار والدارقطني . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر ، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين . وحديث أبي هريرة في إسناد أبي داود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عمر بن فروخ قال البيهقي : تفرد به وليس بالقوي انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي إسحٰق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد . وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ : « نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وعن بيع الغرر » . **قوله** : (عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم . **قوله** : (وعن بيع ما في ضروعها) هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي ، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة . **قوله** : (وعن شراء العبد الآبق) فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصح موقوفاً على التسليم . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً ، وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم . **قوله** : (وشراء المغانم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة ، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر

(٢١٧٤) أبو داود (جـ٣/٣٣٦٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٧٢) .

(٢١٧٥) الدارقطني (جـ٣ ص١٤) .

من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل الأموال الناس بالباطل . **قوله** : (وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ، وقد خصص من هذا العموم المصدّق، فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم ، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة ، على تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره . **قوله** : (وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أنه يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة . **قوله** : (نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم) سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن الثمر قبل بدوّ صلاحه . **قوله** : (أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع . **قوله** : (أو سمن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر .

٢١٧٦ - (وعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُلامَسَةِ والْمُنابَذَةِ في البَيْعِ ؛ والْمُلَامسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيَدِهِ باللَّيْلِ أَوْ بالنَّهارِ وَلَا يُقلِّبُهُ ؛ والْمُنابذةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ويَنْبُذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ ويَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُما مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولَا تَراضٍ . مُتفَقٌ عَليهِ) .

٢١٧٧ - (وعَنْ أَنسٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ والمُنابَذَةِ والمُلَامَسةِ والمُزَابَنةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

قوله : (عن الملامسة والمنابذة) هما مفسران بما ذكر في الحديث ، ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ؛ والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول . قال في الفتح : ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المنابذة : أن يقول ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي . وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك

(٢١٧٦) البخاري (جـ٤/٢١٤٤) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٩٥) .
(٢١٧٧) البخاري (جـ٤/٢٢٠٧) .

ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً . والمنابذة : أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن أبي هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذى في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هي أوجه للشافعية . أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له : صاحب الثوب : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث : أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه للشافعية ، أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني : أن يجعلا النبذ سريعاً بغير صيغة . والثالث : أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار ، هكذا في الفتح . والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدوّ صلاحها . وسيأتي الخلاف في ذلك .

❋ باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً ❋

٢١٧٨ - (عَنْ جابرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلةِ والمُزَابَنَةِ والثُّنيا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رَواهُ النَّسائيُّ والترْمِذيُّ وصحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه ، وليس الأمر كذلك ، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا ، وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة ، وسيأتي الكلام عليهما . والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في

(٢١٧٨) الترمذي (جـ٣/١٢٩٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩٦) .

البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . وقد قيل : إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدّة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت الهادوية . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، ومجرد كون مدّة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

✵ باب بيعتين في بيعة ✵

٢١٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلهُ أوْكَسُهُما أو الربَا** » . رَوَاهُ أَبو داوُدَ . وفي لفظٍ : نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ . رَوُاه أَحمَدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ) .

٢١٨٠ - (وعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبيهِ قالَ : نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ صفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ قالَ سِمَاكٌ هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فيقُولُ: هُوَ بِنَسا بكَذا وهُوَ بنَقْدٍ بكَذا وكَذا . رَواهُ أَحمَدُ) .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذري : والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة » انتهى . وباللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر . **قوله** : (من باع بيعتين) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال : قبلت بألف نقداً وبألفين بالنسيئة صح ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر

(٢١٧٩) أبو داود (جـ٣/٣٤٦١) .

(٢١٨٠) أحمد (جـ١ ص٣٩٨) .

فقال : هو أن يقول : بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله : (فله أوكسهما) يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيردّ إليه أوكسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان . **قوله** : (فله أوكسهما) أي أنقصهما . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . **قوله** : (أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين عليّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول : نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال : من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى . وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها [شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل] وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه . والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة . **قوله** : (أو صفقتين في صفقة) أي بيعتين في بيعة .

❋ باب النهي عن بيع العربون ❋

٢١٨١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ) .

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال : عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله لا يحتج بحديثه ، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به . وقد قيل : إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله . وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . **قوله** : (العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال : بالهمز مكان العين. قال أبو داود: قال مالك : وذلك فيم نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك اهـ . وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء . وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فأجازه وروي نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين . أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

(٢١٨١) أبو داود (جـ٣/٣٥٠٢) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٣) ، والموطأ (جـ٢ - بيوع/١) .

❋ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية ❋

٢١٨٢ – (عَنْ أَنسٍ قالَ : لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في الخَمْرِ عَشَرَةً : عاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وشَارِبَها ، وحامِلَها ، والمَحْمُولةَ إليهِ ، وسَاقِيَها ، وبَائِعَها ، وآكِلَ ثَمَنِها ، والمُشْتَرِيَ لَهَا ، والمُشْتَرَاةَ لهُ . رواهُ التِّرمذيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

٢١٨٣ – (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ على عشَرَةِ وُجُوهٍ ، لُعِنَتِ الخَمْرَةُ بِعَيْنِها ، وَشارِبِها ، وسَاقِيهَا ، وبَائِعِهَا ، ومُبْتَاعِهَا ، وعاصِرِها ، ومُعْتَصِرِها ، وحامِلِها ، والمحمُولةِ إليهِ ، وآكِلِ ثَمَنِها . رواهُ أحمَدْ وابْنُ ماجَهْ وأَبو داوُدَ بنَحْوِهِ لٰكنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَآكِلِ ثَمَنِها ، ولَمْ يقُلْ : عشَرَةً) .

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس ، قال يحيى : لا أعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك ، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً كما في عاصرها ومعتصرها ، فإنه يئول المعصور إلى الخمر ، والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمراً ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمراً ، ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه

(٢١٨٢) الترمذي (جـ٣/١٢٩٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٨١) .

(٢١٨٣) أبو داود (جـ٣/٣٦٧٤) ،وابن ماجه (جـ٢/٣٣٨٠) ، وأحمد (جـ ٢ ص٧١) .

الترمذي . وقال : غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهنّ ، ولا خير في تجارة فيهنّ ، وثمنهنَّ حرام » .

✹ باب النهي عن بيع ما لا يملكه يمضي فيشتريه ويسلمه ✹

٢١٨٤ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قلْتُ يا رسُولَ الله يأتِينِي الرَّجُلُ فيَسْألُنِي عَنِ البَيعِ لَيْس عنْدِي ما أبيعُهُ منْهُ، ثمَّ أَبْتاعُهُ مِن السُّوقِ، فقال: «**لَا تَبِعْ ما لَيْس عنْدَكَ**». رواهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة ، كما في التلخيص . وقد احتج به النسائي . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . **قوله** : (ما ليس عندك) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه . ويدل على ذلك معنى عند لغة . قال الرضي : إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك . فمعنى قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك . قال البغوي : النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها . أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل ، المشروط في البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة ، وظاهر النهي تحريم

(٢١٨٤) أبو داود (جـ٣/٣٥٠٣) ،والترمذي (جـ٣/١٢٣٢) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٨٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٠٢) .

ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته . وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

❋ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر ❋

٢١٨٥ - (عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فَهْيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما ، وَأَيُّما رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهْوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما** » . رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكاحِ ، وهْوَ يَدُلُّ بعُمُومِهِ على فَسادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبيعَ وَإِنْ كانَ في مُدَّةِ الْخِيارِ) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . **قوله** : (فهي للأول منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا . وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري . وروي عن عمر ، فقالوا : إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل . **قوله** : (وأيما رجل باع) إلخ فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

❋ باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه ❋

٢١٨٦ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْكالِئِ بالكالِئِ) رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ .

(٢١٨٥) أبو داود (جـ٢/٢٠٨٨) ، والترمذي (جـ٣/١١١٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٤) ، وأحمد (جـ٥ ص٨) .

(٢١٨٦) الدارقطني (جـ٣ ص٧٢) .

٢١٨٧ - (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ : إنِّي أَبِيعُ الإبِلَ بالْبَقيع فأبيعُ بالدَّنانِيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وَأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ فقالَ : « **لا بأسَ أَنْ تأخُذَ بِسعْرِ يَوْمِهَا ما لَمْ تَفْتَرِقا وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » رَواهُ الخَمْسَةُ . وفى لفْظِ بَعْضِهِمْ : أَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وآخُذُ مَكانَها الوَرِقَ وَأَبيعُ بالوَرِقِ وآخُذُ مَكانها الدَّنانيرَ . وَفيهِ دَلِيلٌ على جَوازِ التَّصرُّفِ في الثَّمَنِ قبْلَ قَبْضِهِ وَإنْ كانَ في مُدَّةِ الْخِيارِ وعلى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ) .

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس في هذا أيضاً حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اهـ . ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً . والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً . وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرّقه . **قوله** : (الكالىء بالكالىء) هو مهموز . قال الحاكم : عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم . **قوله** (بالبقيع) قال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد . قال النووي : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن . **قوله** : (لا بأس) إلخ ، فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدلّ على أن ما في الذمة كالحاضر . **قوله** : (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكيّ عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولي

الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور ، والحديث يردّ عليهم . واختلف الأوّلون ، فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من **قوله** : (بسعر يومها) وهو أخص من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » فيبنى العامُ على الخاص .

❋ باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ❋

٢١٨٨ – (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذا ابْتَعْتَ طعاماً فلا تَبعْهُ حَتَّى تَستَوْفِيَهُ** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسْلمٌ) .

٢١٨٩ – (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : نَهـى رسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ يُشْتَرى الطَّعَامُ ثمَّ يُباعُ حَتَّى يسْتَوْفي . رَواهُ أحمَدُ ومُسْلِمٌ ، ولِمُسْلِمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنِ اشْتَرَى طعاماً ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** ») .

٢١٩٠ – (وَعَنْ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ : قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ إنِّي أشْتَري بُيوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْها وَما يَحْرُمُ عليَّ ؟ قالَ : « **إذا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ** » . رَواهُ أحمدُ) .

٢١٩١ – (وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهـى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتى يَحوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِمْ . رَواهُ أبو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢١٩٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : كانوا يَتبايَعُون الطَّعامَ جُزافاً بِأعْلى السُّوقِ فَنَهاهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ وابْنَ ماجَهْ ، وَفي لَفْظٍ في الصَّحيحَيْنِ : حَتَّى يُحَوِّلوهُ ، ولِلْجَماعَةِ إلَّا التِّرمِذِيَّ : « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** » . ولأحْمَدَ : « **مَن اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلا يَبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ** » ،

(٢١٨٨) مسلم (جـ٣ – بيوع/٤١) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢٧) .

(٢١٨٩) مسلم (جـ٣ – بيوع/٤٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٢٩) .

(٢١٩٠) أحمد (جـ٣ ص٤٠٢) .

(٢١٩١) أبو داود (جـ٣/٣٣٩٩) ، والدارقطني (جـ٣ ص١٣) .

(٢١٩٢) البخاري (جـ٤/٢١٣٧) ، ومسلم (جـ٣ – بيوع/٣٧) ،وأبو داود (جـ٣/٣٤٩٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٧) ، وأحمد (جـ٢ ص١٥) .

ولأبي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ : نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) .

٢١٩٣ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنِ ابْتاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ** » ، قال ابْنُ عبَّاسٍ : ولَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ . رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ وفي لَفْظٍ في الصَّحِيحَيْنِ : « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَهُ** ») .

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضاً . **قوله** : (إذا ابتعت طعاماً) وكذا قوله في الحديث الثاني : نهى رسول الله ﷺ إلخ . وكذا قوله : من اشترى طعاماً . وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث تردّ عليه فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته ، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحٰق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه . ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة . قال في الفتح : بإسناد حسن قالوا : وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، فإنه صرّح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافاً ، الحديث . ويدل لما قالوا : حديث حكيم بن حزام المذكور لأنه يعم كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها

(٢١٩٣) البخاري (جـ٤/٢١٣٥) ، ومسلم (جـ٣ – بيوع/٢٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٩٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٢٧) ، وأحمد (جـ١ ص٣٦٨) .

إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال : إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكي هذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فإن صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم . وقد سبق صاحب ضوء النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر ، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض ، بل سوى بين الجزاف وغيره ، ونفي اعتبار القبض عن غير الطعام ، وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ، ويكفي في ردّ هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام ، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع . وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكباً عليه ، ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن البيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض ، وغاية ما في الحديث جواز التصرّف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك ، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق ، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به ، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسئلة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي العامة مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص . وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال : فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه ﷺ للبكر ، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض ، وهو إلحاق مع الفارق . وأيضاً إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت بمنعه الأحاديث تحكم ، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع ، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز ، وإلحاق التصرّفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح . ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك

الفعل مختص بالنبي ﷺ ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله ﷺ يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب ، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص . ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . ويشهد له أيضاً ما علل به النهي فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال : قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ ، استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً ، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه ، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول . **قوله** : (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لابد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله ، في الرواية الأخرى : حتى يحولوه . وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ : « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولا عذر لمن قال : أنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات . **قوله** : (جزافاً) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها . **قوله** : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف . **قوله** : (حتى يكتاله) قيل : المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في

الفتح ، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين .

❋ باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ❋

٢١٩٤ - (عَنْ جابرٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حتى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعانِ صاع البَائِعِ ، وصَاعُ المشْتَرِي . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والدَّارقُطنيُّ) .

٢١٩٥ - (وعَنْ عُثْمانَ قالَ : كُنْتُ أَبْتاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ اليَهُودِ يقالُ لَهُمْ : بَنُو قَيْنُقاعَ وأَبيعُهُ بِرِبْحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « **يا عُثْمانُ إذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ وإذَا بِعْتَ فَكِلْ** » . رَواهُ أحمدُ ولِلبُخارِيِّ مِنْهُ بغيْرِ إسْنادِ كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روي من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً . قال البيهقي : روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي . وقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأوّل حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأوّل مطلقاً ، وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأوّل ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري .

❋ باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم ❋

٢١٩٦ - (عَنْ أَبي أَيُّوبَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ** » . رَواهُ أحمدُ والتِّرمِذيُّ) .

٢١٩٧ - (وعَنْ عَليٍّ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: أَمَرَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَينِ أَخوَيْنِ

(٢١٩٤) ابن ماجه (جـ٢/٢٢٢٨) ، والدارقطني (جـ٣ ص٨) ؛

(٢١٩٥) أحمد (جـ١ ص٦٢) .

(٢١٩٦) الترمذي (جـ٣/١٢٨٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٤١٤) .

(٢١٩٧) أحمد (جـ١ ص٩٧) .

فبِعْتُهُما وفَرَّقْتُ بيْنَهُما فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لهُ ، فقالَ : « **أَدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُما ولاَ تَبِعْهُما إلَّا جَميعاً** » . رَواهُ أحمَدُ ، وفي روايَةٍ : وهَبَ لي النبيُّ ﷺ غُلامينِ أَخَوَيْنِ فبِعْتُ أَحَدَهُما فقالَ لِي « **يا عَليّ ما فَعلَ غُلامُكَ** ؟ » فأخبَرْتُهُ ، فقالَ : « **رُدَّهُ، رُدَّهُ** ». رَواهُ التِّرمذي وابْنُ ماجَهْ) .

٢١٩٨ - (وعَنْ أَبِي مُوسى قالَ : لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدِ وَوَلَدِهِ وبيْنَ الأخِ وأخِيهِ . رواهُ ابْنُ ماجَهْ والدارقُطنيُّ) .

٢١٩٩ - (وعَنْ عَلّيٍ عَليهِ السَّلامُ أنهُ فَرَّقَ بيْنَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها فنهاهُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ البَيْعَ . رَواه أَبو دَاوُدَ والدَّارقطنيُّ) .

حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي . وحديث أبي موسى إسناده لا بأس به ، فإن محمد بن عمر بن الهياج صدوق ، وطليق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده . وفي الباب عن أنس عند ابن عديّ بلفظ : « لا يولهن والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ : « لا توله والدة بولدها » . وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلاً . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأمّ ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في

(٢١٩٨) ابن ماجه (جـ٢/٢٢٥٠) ، والدارقطني (جـ٣ ص٦٧) .

(٢١٩٩) أبو داود (جـ٣/٢٦٩٦) ، والدارقطني (جـ٣ ص٦٦) .

الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم ، والذي يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضاً أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ، وسيأتي بيان ما استدلّ به على جوازه بعد البلوغ .

٢٢٠٠ - (وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : خَرَجْنا مَعَ أبي بكْرٍ أمَّرَهُ علَيْنَا رسُولُ الله ﷺ فغَزَوْنا فَزارَةَ ، فلمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنا أبو بكْرٍ فعَرَّسْنا ، فلمَّا صَلَّيْنا الصُّبْحَ أمَرَنا أبو بكْرٍ فشَنَنَّا الغارَةَ فقَتَلْنا على المَاءِ مَنْ قَتَلْنا ، ثمَّ نَظَرْتُ إلى عنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ والنِّساءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وأنَا أَعْدُو في أَثَرِهِمْ ، فَخَشيتُ أَنْ يَسْبِقُوني إلى الجَبَلِ فرَمَيْتُ بَسهْمٍ فَوقَعَ بَيْنَهُم وبيْنَ الجَبَلِ ، قالَ : فجِئْتُ بِهِمْ أسُوقُهُمْ إلى أبي بكْرٍ وَفيهِمْ امْرَأةٌ مِنْ فَزارَةَ عَلَيْها قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ومَعَها ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ وأَجملِهِ فَنفلَني أبو بكْرٍ ابنَتَها ، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً حتى قَدِمتُ المَدِينَةَ ثمَّ بتُّ فلمْ أَكْشِفْ لَها ثَوْباً فلَقِيَني النبيُّ ﷺ في السُّوق ، فقالَ : « **يَا سلَمةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ ؟** » فقُلتُ : يا رسُولَ الله لقَدْ أَعْجَبَتْنِي وما كَشفْتُ لَهَا ثَوْباً ، فَسكَتَ وتَرَكَنِي حتى إذَا كانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَني في السُّوقِ ، فقالَ : « **يَا سَلمةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ لله أَبُوكَ ؟** » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يا رسُولَ الله ، قالَ : فَبعَثَ بِها إلى أَهْلِ مَكَّةَ وفي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ المسْلِمينَ فَفَدَاهُمْ بِتلْكَ الْمَرْأةِ . رَوَاهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأَبُو داودَ) .

قوله : (فعرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة . **قوله** : (شننا الغارة) شن الغارة : هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في القاموس : شنّ الغارة عليهم : صبها من كل وجه كأشنها . **قوله** (عنق) أي جماعة من الناس . قال في القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد : الجيد ويؤنث ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء . **قوله** : (قشع من أدم) أي نطع قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال :

(٢٢٠٠) مسلم (جـ٣ - جهاد/٤٦) ، وأبو داود (جـ٣/٢٦٩٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٦) .

ويثلث هو النطع أو قطعة من نطع . **قوله** : (فلم أكشف لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع . وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوّب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها . وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردّه إلى الكفار في الفداء اهـ . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روي عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا تفرّق بين الأم وولدها ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ، ولا شكّ أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير .

✹ باب النهي أن يبيع حاضر لباد ✹

٢٢٠١ - (عَنِ ابْنِ عُمرَ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ حاضرٌ لِبادٍ . رواهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ) .

٢٢٠٢ - (وعَنْ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ** » . رَواهُ الجَماعةُ إلَّا الْبخاريَّ) .

٢٢٠٣ - (وعَنْ أَنسٍ قالَ : نُهينا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وإنْ كانَ أَخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ . متَّفقٌ عَليهِ ، ولأبي دَاوُد والنَّسائيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وَإنْ كان أَباهُ أَوْ أخاهُ) .

(٢٢٠١) البخاري (جـ٤/٢١٥٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٧) .

(٢٢٠٢) مسلم (جـ٣ - بيوع/٢٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٤٢) ، والترمذي (جـ٣/١٢٢٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٧٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٧) .

(٢٢٠٣) البخاري (جـ٤/٢١٦١) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٢١) .

٢٢٠٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ** » ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَوْلُهُ : لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً . رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِرْمِذِيَّ) .

قوله : (حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادي : ساكن البادية . قال في القاموس : الحضر ، والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة في الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادي . وقال البدر : والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم : خرجوا إلى البادية انتهى . **قوله** : (دعوا الناس) إلخ ، في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من حديث جابر مثله . **قوله** : (لا تلقوا الركبان) سيأتي الكلام عليه . **قوله** : (سمساراً) بسينين مهملتين . قال في الفتح : وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً ، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيداً . وعن مالك : لا يلتحق بالبدويّ في ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرّد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لا حيث يكون خفياً ، فاتباع اللفظ أولى ،

(٢٢٠٤) البخاري (جـ٤/٢١٥٨) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/١٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٣٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٧٧) ، وأحمد (جـ١ ص٣٦٨) .

ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرّماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة . وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروي مثل ذلك عن الهادي ، وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فإن قيل : إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال : المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي ، بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخلاً في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك . وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص .

واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي . وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال : لا يبع حاضر لباد . وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً . ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه . وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً بينهما ، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا .

✹ باب النهي عن النجش ✹

٢٢٠٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وأَنْ يَتَناجَشُوا) .

٢٢٠٦ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ . متَّفقٌ علَيْهِما) .

قوله : (النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال : نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفي الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد : ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له . قال الشافعي : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنصّ بغير مقتض للتقييد . وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً « الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً مقتصرين على قول « آكل الربا خائن » .

✹ باب النهي عن تلقي الركبان ✹

٢٢٠٧ - (عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

(٢٢٠٥) البخاري (جـ٤/٢١٦٠) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/١٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٧٤) .
(٢٢٠٦) البخاري (جـ٤/٢١٤٢) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/١٣) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠٨) .
(٢٢٠٧) البخاري (جـ٤/٢١٤٩) ،ومسلم (جـ٣ - بيوع/١٥) ، وأحمد (جـ١ ص٤٣٠) .

٢٢٠٨ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهى النبيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقّي الجَلَبُ، فإنْ تلَقّاهُ إنْسانٌ فابْتاعهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ فيهَا بالْخِيارِ إذَا وَردَ السُّوقَ . رواهُ الجماعَةُ إلَّا البُخاريَّ . وَفيهِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ البَيْعِ) .

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضاً . **قوله** : (نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم . وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل: لا، وهو الظاهر ، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله ﷺ : « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فإنه يدلّ على انعقاد البيع ، ولو كان فاسداً لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز تلقي الركبان ، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي ، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلبس السعر على الواردين اهـ . والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً ، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور ، فإن فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فإن فيه النهي عن تلقي البيوع . **قوله** : (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال : جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة . **قوله** : (بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً ، أو بشرط أن يقع له في البيع عين ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأوّل وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهي لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق اهـ . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ، ولا مانع من أن يقال : العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق .

(٢٢٠٨) مسلم (جـ٣ - بيوع/١٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٣٧) ، والترمذي (جـ٣/١٢٢١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٧٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٠٣) .

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك . ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ : « لا يبع » فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدىء المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس . وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصداً لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي ؛ ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي . وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه ، والظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضاً : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري . وأما ابتداء التلقي ، فقيل : الخروج من السوق وإن كان في البلد ، وقيل : الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية .

✸ باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة ✸

٢٢٠٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولَا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يأذَنَ لهُ** » . رواهُ أَحمَدُ ، وللنَّسائيِّ : « **لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ حتى يَبْتاعَ أَوْ يَذَرَ** » . وَفيهِ بيانُ أنهُ أَرادَ بالبَيْعِ الشِّراءَ) .

٢٢١٠ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ ، ولاَ يَسُومُ على سَوْمِهِ** » . وفي لَفْظٍ : « **لَا يَبِعْ الرَّجُلُ على بيْعِ أخِيهِ ، ولَا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخِيهِ** » . مُتَّفَقٌ عليْهِ) .

٢٢١١ - (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ باعَ قَدَحاً وحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ . رواهُ أحمَدُ والتِّرمذيُّ) .

(٢٢٠٩) أحمد (جـ٢ ص١٤٢) .

(٢٢١٠) البخاري (جـ٤/٢١٤٠) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٣٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٠٨) .

(٢٢١١) الترمذي (جـ٣/١٢١٨) ، وأحمد (جـ٣ ص١٠٠) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضاً البخاري في النكاح بلفظ : « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، وزادوا « إلا الغنائم والمواريث » . وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه . وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه . ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما عليّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما عليَّ بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم . **قوله** : (لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقي ويصبر ﴾ وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب . **قوله** : (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول . ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها . **قوله** : (لا يخطب الرجل ، إلخ) سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله . **قوله** : (ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريحاً فقال في الفتح : لا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد . قال في الفتح: وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا في الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ،

فيبنى العام على الخاص . واختلفوا في صحة البيع المذكور . فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج . **قوله** : (وحلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري . والحلس : البساط أيضاً ، ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية . **قوله** : (فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ كما سلف . وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد . ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد . وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث . قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، قيداً لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه ﷺ القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقاً إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحٰق . وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة . واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال في مدبر : « من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ، ثم يعطي به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة . ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

✵ باب البيع بغير إشهاد ✵

٢٢١٢ – (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عمَّهُ حَدَّثَهُ وكانَ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنهُ ابْتاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابي فاسْتَتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فأَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ المَشْيَ وَأَبطأَ الأَعْرَابيُّ ، فَطَفِقَ رِجالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابيَّ فَيُساوِمُونَهُ بالْفَرسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النبيَّ

(٢٢١٢) أبو داود (جـ٣/٣٦٠٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠١ ، ٣٠٢) ، والحاكم (جـ٥ ص٢١٥ ، ٢١٦) .

ﷺ ابْتاعَهُ فَنادَى الأعْرابيُّ النَّبيَّ ﷺ فقالَ : إنْ كُنْتَ مُبْتاعاً هـٰذَا الْفَرسَ فابْتَعهُ وإلَّا بعْتُهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعْرابيِّ : « **أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ** » قالَ الأعْرَابيُّ : لَا واللهِ ما بعْتُكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ** » فَطفِقَ الأعْرابيُّ يقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً ، قالَ خُزَيْمةُ : أنَا أَشْهَدُ أنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقال : « **بِمَ تَشْهدُ ؟** » ؟ فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يا رسُولَ اللهِ ، فجعَلَ شَهَادةَ خُزَيْمةَ شَهَادَةَ رجُلَيْنِ . رَواهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك . **قوله** : (ابتاع فرساً) قيل : هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه ، وكان أبيض ، وقيل : هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل : هو النجيب . **قوله** : (من أعرابي) قيل : هو سواء بن الحرث . وقال الذهبي : هو سواء بن قيس المحاربي . **قوله** : (فاستتبعه) السين للطلب : أي أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله . **قوله** : (فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة . **قوله** : (بالفرس) الباء زائدة في المفعول، لأن المساومة تتعدى بنفسها ، تقول : سمت الشيء . **قوله** (لا يشعرون) إلخ ، أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع ، والنهي إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف . **قوله** : (لا والله ما بعتك) قيل : إنما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضراً ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً ، وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ، ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً ، ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ والله يغفر لنا ولهم . **قوله** : (هلم) هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيداً منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل : أي هلم شاهداً ، زاد النسائي فقال النبي ﷺ : « قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان » وطفق الأعرابي يقول : هلم شاهداً إني قد بعتكه . **قوله** : (بم تشهد) أي بأي شيء تشهد على ذلك و لم تك حاضراً عند وقوعه ؟ . وفي رواية للطبراني :

بم تشهد ولم تكن حاضراً ؟ . والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد . قال الشافعي : لو كان الإشهاد حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . وقيل : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ وقيل : محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل ، قال الطبري : لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله قال ابن العربي : وقول العلماء كافة : إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمة بأن النبي ﷺ قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين : « لا تعد » أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق .

✵ أبواب بيع الأصول والثمار ✵

✵ باب من باع نخلاً مؤبراً ✵

٢٢١٣ - (عَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنِ ابْتاعَ نخلاً بَعْدَ أنْ يؤبَّرَ فثَمَرَتُها لِلَّذي بَاعَهَا إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ وَمَنِ ابْتاعَ عبداً فمالُهُ لِلْذي باعهُ إلَّا أَنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ** » . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٢١٤ - (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنْ النبيَّ ﷺ قَضى أنَّ ثَمرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أبَّرَها

(٢٢١٣) ابن ماجه (جـ٢/٢٢١١) .

(٢٢١٤) أحمد (جـ٥ ص٣٢٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢١٣) .

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ وقَضىٰ أَنّ مالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ باعَهُ إلّا أَنْ يشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وعَبْدُ الله بْنُ أَحمَدَ في الْمُسْنَدِ) .

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحٰق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة ولم يدركه . **قوله** : (نخلاً) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل . **قوله** : (بعد أن يؤبر) التأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ليذرّ فيها شيء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقاً وكلا الإطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . **قوله** : (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله : « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلاً بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعي : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب . **قوله** : (ومن ابتاع عبداً) إلخ ، فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد أبو حنيفة والهادوية أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك ؛ وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال : الجلّ للفرس ، خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه . وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال : الأول : أنه لا يدخل شيء منها ، وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي . قال الماوردي : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى : أنها تدخل في مطلق البيع للعادة ، وبه قال : أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة . الثالث : يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأول هو الأولى ، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح . **قوله** : (إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها ، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في الفتح : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جداً اهـ .

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه

٢٢١٥ - (عَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ بيْعِ الثِّمَارِ حتَّى يبْدُو صَلاحُهَا ، نَهٰى البَائعَ والمُبْتاعَ . رَوَاهُ الجَماعةُ إلّا التِّرمذيَّ ، وَفِي لَفْظٍ : نَهٰى عَنْ بيْعِ النَّخْلِ حتّى تَزْهُو ، وعَنْ بيْعِ السُّنْبُلِ حتّى يَبْيَضّ وَيأمَنَ العَاهَةَ . رَوَاهُ الجماعةُ إلّا البُخارِيَّ وابْنَ ماجَهْ) .

٢٢١٦ - (وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَتَبايعُوا الثِّمَارَ حتَّى يبْدُو صَلاحُهَا** » . رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٢١٧ - (وعَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ بيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ وعنْ بيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ . رَواهُ الخَمسَةُ إلّا النَّسائيّ) .

٢٢١٨ - (وعَنْ أَنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تَزْهَى ، قالوا : وَما تَزْهَى ؟ قالَ : « **تَحْمَرُّ** » ، وقالَ : « **إذَا منعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخِيكَ** » . أَخْرَجاهُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه . **قوله** : (يبدو) بغير همزة أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهي أعم من الرطب وغيره . **قوله** : (صلاحها) أي حمرتها وصفرتها . وفي رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » واختلف السلف هل يكفي بدوّ الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين ، أو لابدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان على حدة ،

(٢٢١٥) البخاري (جـ٤/٢١٩٤) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٤٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٦٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢١٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٧ ، ٤٦) .

(٢٢١٦) مسلم (جـ٣ - بيوع/٥٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢١٥) .

(٢٢١٧) أبو داود (جـ٣/٣٣٧١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٢٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢١٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٢١ ، ٢٥٠) .

(٢٢١٨) البخاري (جـ٤/٢٢٠٨) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٥ ، ١٦) .

أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً . والثاني : قول أحمد. والثالث: قول الشافعية. والرابع: رواية عن أحمد. **قوله:** (نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . **قوله** : (تزهو) يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر ، هكذا في الفتح . وقال الخطابي : إنه لا يقال في النخل : تزهو إنما يقال : تزهى لا غير ، وهذه الرواية ترد عليه . **قوله** : (عن بيع السنبل حتى يبيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه . **قوله** : (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » . **قوله** : (حتى يسود) زاد مالك في الموطأ « فإنه إذا اسودَّ ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحب قوته وصلابته . **قوله** : (إذا منع الله الثمرة) إلخ ، صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعاً من حديث جابر عند مسلم بلفظ : « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسيأتي . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول : أنه باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم . قال في الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه . والثاني : أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاه في البحر عن المؤيد بالله . الثالث : أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضاً عن الإمام يحيى أنه خص

جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضاً أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعاً ، ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع ، والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة ، كذا في البحر . قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر . وقال المؤيد بالله : لا يصح للنهي عن بيع وشرط . واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً ، وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه ، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده ، وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله : « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له : القصيل ، فقال ابن رسلان في شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع . وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكاً بأن النهي إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً . وروي عن أبي إسحٰق الشيباني قال : سألت عكرمة عن

بيع القصيل فقال : لا بأس ، فقلت : أنه يسنبل فكرهه اهـ . كلام ابن رسلان . والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، وهو الذي يقال له : القصيل ، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس . وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ، فإن صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً .

٢٢١٩ - (وعَنْ جابرٍ قالَ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ والمَزابنَةِ والمُعاومَةِ والمُخابَرةِ . وفي لَفْظٍ : بَدَلَ المُعاومَةِ : وعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) .

٢٢٢٠ - (وعَنْ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حتَّى يبْدُو صلاحُهُ . وفي رِوايَةٍ . حتَّى يَطيبَ . وفي روايةٍ : حتّى يُطْعَمَ) .

٢٢٢١ - (وعَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسةَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقلَةِ والمُزابنَةِ والمُخابَرةِ وأَنْ يَشترِي النَّخْلَ حتّى يُشقِهَ ، والإشقاهُ أَنْ يَحمَّرَ أَوْ يَصفَّرَ أَوْ يؤكَلَ منْهُ شَيْءٌ ، والمُحاقلَةُ أَنْ يُباعَ الحَقْلُ بكَيْلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعْلومٍ ، والمُزابَنةُ أنْ يُباعَ النَّخْلُ بأوْساقٍ مِنَ التَّمرِ ، والمخابَرةُ الثُّلُثُ والرُّبُعُ وأَشْباهُ ذٰلِكَ ، قالَ زَيْدٌ : قلْتُ لِعطاءٍ : أَسَمِعْتَ جابراً يَذْكُرُ هٰذا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ على جَميعِ ذٰلِكَ إلّا الأخِيرَ فإنهُ لَيْسَ لأحمَدَ) .

قوله : (المحاقلة) قد اختلف في تفسيرها ، فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال : هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ؛

(٢٢١٩) البخاري (جـ٤/٢٢٠٧) ، (جـ٥/٢٣٨٠) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٨٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩٢) .

(٢٢٢٠) البخاري (جـ٤/٢١٨٩) ، ومسلم (جـ٤ - بيوع/٨٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٧٢) .

(٢٢٢١) البخاري (جـ٤/٢١٩٦) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٨٣) .

والحقل : الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ ، وأن يكون من رواية من رواه . وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهري : وهي الساحات جمع ساحة . وفي القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ، ومنه : لا ينبت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أو مادام أخضر وقد أحقل في الكل ، والمحاقل : والمزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ . وقال مالك : المحاقلة : أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الأحاديث .

قوله : (والمزابنة) بالزاي والموحدة والنون . قال في الفتح : هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب : الزبون ، لشدة الدفع فيها . وقيل : للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع اهـ . وقد فسرت بما في الحديث ، أعني بيع النخل بأوساق من التمر ، وفسرت بهذا ، وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده ، وبذلك قال الجمهور . ووقع في البخاري عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . وفي مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وكذا في البخاري . وقال مالك : إنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجري فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهي المدافعة . قال في الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ . قال : والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . وقيل : إن المزابنة : المزارعة . وفي القاموس : الزبن : بيع كل تمر على شجره بتمر كيلاً . قال : والمزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ . **قوله** : (والمعاومة) هي بيع الشجر أعواماً كثيرة ، وهي

مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر . وقيل : هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد . وذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيراً آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأردّ أنا الثمن وتردّ أنت المبيع . **قوله** : (والمخابرة) سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة . **قوله** : (حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من **قوله** : (حتى يطعم) ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة . **قوله** : (حتى يشقه) بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف . وفي رواية للبخاري يشقح وهي الأصل والهاء بدل من الحاء وإشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة على تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعاً منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

✹ باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة ✹

٢٢٢٢ – (عَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ الجَوائحَ . رَواهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ وَأَبو داوُدَ وفي لَفظٍ لمُسْلِمٍ : أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائحِ وفي لَفْظٍ قالَ : « **إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فأَصَابَتْها جائحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ منْهُ شَيئاً بِمَ تأخُذُ مالَ أخِيكَ بغَيْرِ حَقٍّ** » . رَواهُ مُسلمٌ وأَبو داوُدَ والنسائيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصراً وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . **قوله** : (الجوائح) جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين

(٢٢٢٢) مسلم (جـ٣ – مساقاة/١٤ ، ١٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٧٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢١٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٩) .

كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس : « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية . وقد اختلف أهل العلم وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء. قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم . واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصح في الثلث شيء عن النبي وهو رأي أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده ، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ؛ وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع .

* أبواب الشروط في البيع *

* باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها *

٢٢٢٣ - (عَنْ جابِرٍ أنهُ كانَ يَسِيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أَعْيا فأَرادَ أَنْ يُسيبَهُ قالَ : وَلَحِقَنِي النبيُّ ﷺ فَدَعا لي وضَرَبَهُ فَسارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فقالَ : « **بِعْنِيهِ** » فَقُلْتُ : لَا ، ثمَّ قالَ : « **بعْنيهِ** » فَبِعْتُهُ واسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إلى أهْلي . مُتّفقٌ عليهِ . وفي لَفْظٍ لأحمَدَ والبُخاريِّ : وشَرَطتُ ظَهْرَهُ إلَى المَدِينَةِ) .

قوله : (أعيا) الإعياء التعب والعجز عن السير . **قوله** : (بعنيه) زاد في رواية متفق عليها « بوقية » وفي أخرى بخمس أواق . وفي أخرى أيضاً بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأربعة دنانير . وفي بعضها بثمانمائة درهم . وفي بعضها بعشرين ديناراً . وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع . **قوله** : (حملانه) بضم الحاء المهملة والمراد : الحمل عليه . وتمام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت ، فأرسل في أثري فقال : أتراني ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك » وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدّها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث .

* باب النهي عن جمع شرطين من ذلك *

٢٢٢٤ - (عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنْهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ في بيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ ما لَمْ يضْمَنْ ، وَلَا بيْعُ ماليْسَ عنْدَكَ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ

(٢٢٢٣) البخاري (جـ٥/٢٧١٨) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٠٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٤) .

(٢٢٢٤) أبو داود (جـ٣/٣٥٠٤) ، والترمذي (جـ٣/١٢٣٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٨٩) ،وأحمد (جـ٢ ص١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) .

إلّا ابْنَ ماجَهْ فإنَّ لهُ منْهُ : « **ربْحَ ما لَمْ يضْمَنْ ، بيْعَ ما ليْسَ عنْدَكَ** » . قال التِّرمذيُّ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) .

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس . **قوله** : (لا يحل سلف وبيع) قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فنستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره . وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . **قوله** : (ولا شرطان في بيع) قال البغوي : هو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل : معناه أن يقول : بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول : بعتك ثوبي على أن أخيطه ، ولا يصح أن يقول : على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان . **قوله** : (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . **قوله** : (ولا بيع ما ليس عندك) قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه .

✸ باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه ✸

٢٢٢٥ – (عَنْ عائِشَةَ أنَّها أَرادَتْ أنْ تَشتَرِيَ بَرِيرَةَ للْعِتْقِ فاشْتَرطُوا ولَاءَها ، فذَكَرتْ ذٰلِكَ لرَسُولِ الله ﷺ فقالَ : « **اشْتَريهَا وأَعْتِقِيهَا فإنَّما الوَلَاءُ لِمنْ أَعْتَقَ** » . مُتفقٌ عَليهِ ولَمْ يَذْكرِ البُخاريُّ لفْظَةَ : أَعْتِقيها) .

قوله : (بريرة) هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل : إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة : أي مبرورة ، أو بمعنى فاعلة : كرحيمة أي بارة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم . وقيل : لناس من بني هلال ، قاله : ابن عبد البر وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتي الحديث بكماله قريباً . قال النووي : قال العلماء : الشرط في البيع أقسام أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً . الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل .

✸ باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد ✸

٢٢٢٦ – (عَنْ عائِشَةَ قالتْ : دخَلَتْ عليَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبةٌ فقالَتِ : اشْتَرِيني فأعْتِقِيني ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : لَا يَبِيعُونِي حتى يَشترِطُوا وَلَائِي ، قُلْتُ : لا حَاجَةَ لي فِيكِ ، فَسَمِعَ بذٰلِكَ النبيُّ ﷺ أَوْ بَلَغهُ ، فقالَ : « **ما شأنُ بَرِيرَةَ ؟** » فذَكَرتْ عائشةُ ما قالَتْ ، فقالَ : « **اشْتَرِيهَا فأَعْتِقيها ويَشْتَرِطُوا ما شاءوا** » قالتْ : فاشْتَرَيْتُها فأَعْتَقْتُها ، واشْتَرطَ أَهْلُها ولَاءَها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ وإنْ اشْتَرطُوا مائةَ شَرْطٍ** » . رواهُ البُخاريُّ ولِمُسلِمٍ مَعْناهُ ، وللبُخاريِّ في لَفْظٍ آخَرَ : « **خُذِيها واشْتَرِطي لَهُمُ الوَلَاءَ فإنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ») .

٢٢٢٧ – (وعَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ عائِشَةَ أَرادتْ أنْ تَشْتَرِي جارِيَةً تَعْتِقُها ، فقالَ أَهْلُها : نَبيعُكِهَا على أَنَّ وَلَاءَها لَنا ، فذَكَرتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فقالَ : « **لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِك ،**

(٢٢٢٥) البخاري (جـ٥/٢٥٣٦) ، ومسلم (جـ٢ – عتق/١٥٠٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٢) .

(٢٢٢٦) البخاري (جـ٤/٢١٦٨) ، ومسلم (جـ٢ – عتق/١٠) .

(٢٢٢٧) البخاري (جـ٥/٢٥٦٢) ، ومسلم (جـ٢ – عتق/٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩١٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٦) .

فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعتَقَ » . رَواهُ البُخارِيُّ والنَّسائيُّ وأَبو داوُد وكَذٰلِكَ مسْلمٌ ، لٰكِنْ قالَ فِيهِ : عَنْ عائشةَ جَعَلهُ مِنْ مُسْنَدِها) .

٢٢٢٨ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : أَرادَتْ عائشةُ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُها فأَبى أَهْلُها إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ : « **لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلك ، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعتَقَ** » . رَواهُ مُسلِمٌ) .

قوله : (اشتريها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، كذا في الفتح ؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية : إنه لا يجوز بيعه مطلقاً ، ويروى عن ابن مسعود. وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز . **قوله** : (ويشترطوا ما شاؤوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح ، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين . **قوله** : (وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك . **قوله** : (واشترطي لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه ﷺ بشرط فاسد في البيع ، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك . وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته ، فلا وجه لرده ؛ ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي : إن اللام في قوله : لهم ، بمعنى على كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي ، وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني وقال النووي : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد : وقال آخرون : الأمر في قوله : « اشترطي » للإباحة أي اشترطي لهم أولاً فإن ذلك لا ينفعهم ، ويقوي هذا قوله : « ويشترطوا ما شاؤوا » وقيل : إن النبي ﷺ قد كان أعلم الناس أن اشتراط

(٢٢٢٨) مسلم (جـ٢ - عتق/١٥) .

الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ فكأنه قال : اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله ﷺ بعد ذلك : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ، إلخ » فوبخهم بهذا القول : مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعي : إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الأدب . وقيل : معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوّف الشرع إليه . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما . وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد ، فيكون الأمر بقوله : « اشترطي » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي ﷺ شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتاً لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً فيه ثم نسخ بخطبته ﷺ وهو بعيد . **قوله** : (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل محالفة . ولا للملتقط ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

❋ باب شرط السلامة من الغبن ❋

٢٢٢٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : ذَكَرَ رجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فقال : « **مَنْ بايعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ** » . متَّفَقٌ عَلَيهِ) .

٢٢٣٠ - (وعَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ كانَ يَبْتاعُ وكانَ في

(٢٢٢٩) البخاري (جـ٤/٢١١٧) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٤٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٦١ ، ٧٩ ، ٨٠) .
(٢٢٣٠) أبو داود (جـ٣/٣٥٠١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٥٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٥٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٢١٧) .

عُقْدَتِهِ ، يَعْنِي في عَقْلِهِ ، ضَعْفٌ . فأتَى أهْلُهُ النبيَّ ﷺ فقالُوا : يا رسول الله : احْجُرْ على فُلانٍ فإنَّه يَبْتاعُ ، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فدَعاهُ ونَهاهُ ، فقالَ : يَا نَبيَّ اللهِ إنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فقالَ : « **إنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ لِلْبَيْعِ فقلْ : هَا وَهَا ولَا خِلابَةَ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمِذِيُّ . وَفيهِ صحة الحَجْرِ على السَفِيهِ ، لأنَّهُمْ سألُوهُ إيَّاهُ وطَلَبُوهُ مِنْهُ وأقَرَّهُمْ عَليهِ ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ معروفاً عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ ولَا أنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٢٢٣١ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ في رَأْسِهِ في الجَاهِلِيَّةِ مأمُومَةً فَخبلَتْ لِسانُهُ ، فكانَ إذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ ، فقالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **بَايِعْ وقُلْ لَا خِلابَةَ ، ثمَّ أَنْتَ بالخِيْارِ ثَلاثاً** » ، قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبايعُ ويَقُولُ : لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَةَ . رَواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ ، فقالَ : حَدثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحٰقَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فذَكَرَهْ) .

٢٢٣٢ - (وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيٰى بْنِ حِبَّانَ قالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ وكانَ رَجُلاً قَدْ أصابَتْهُ آمَّةٌ في رأسِهِ فَكَسَرَتْ لِسانَهُ ، وكانَ لَا يَدَعُ على ذٰلِكَ التِّجارَةَ ، فكانَ لَا يَزالُ يُغْبَنُ ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذٰلِكَ لهُ ، فقالَ : « **إذَا أنْتَ بايَعْتَ فقُل : لَا خِلابَةَ ، ثمَّ أنْتَ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيْارِ ثَلاثَ لَيالٍ ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ وَإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْها على صاحِبِها** » . رَواهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ وابْنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ، وفي إسناده محمد بن إسحٰق . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني ، وفيه إن الرجل اسمه حبان بن منقذ وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب . قال النووي : وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها . **قوله** : (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة قال العلماء : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا

(٢٢٣٢) ابن ماجه (جـ٢/٢٣٥٥) ، والدارقطني (جـ٣ ص٥٥ ، ٥٦) .

(٢٢٣٣) البخاري (جـ٤/٢١١٠) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٤٧) .

الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك ، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال : لا خلابة سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشاً أو عيباً أم لا ، ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ، والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لا إذا لم توجد ، لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فإذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضاً على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما في حديث أنس . **قوله** : (في عقدته) العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث ، وفي التلخيص : العقدة : الرأي ، وقيل : هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله : فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول : لا خذابة ، بإبدال اللام ذالاً معجمة . وفي رواية لمسلم أنه كان يقول : لا خنابة بإبدال اللام نوناً . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ واحلل عقدة من لساني ﴾ ولم يذكر في القاموس إلا عقدة اللسان . **قوله** : (سفع) بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب ، والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه . **قوله** : (ثم أنت بالخيار ثلاثاً) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال في الفتح : لأنه حكم ورد على خلاف الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى . **قوله** : (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

❋ باب إثبات خيار المجلس ❋

٢٢٣٣ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **الْبَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا** » أوْ قالَ : « **حتى يَفْتَرِقا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهما ، وَإنْ كذَبَا وكتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما** ») .

٢٢٣٤ - (وعَنِ ابْنِ عمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **المُتبايعَانِ بالْخِيَارِ ما لَمْ يَتفرَّقا ، أَوْ يقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ : اخْتَرْ** » ورُبَّما قالَ : « **أوْ يكُونَ بَيْعُ الْخِيارِ** » . وفي لفْظٍ : « **إذَا تبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ واحِدٍ منْهُما بِالْخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا وكانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرْ أحَدُهُما الآخَرَ ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فتَبايعَا على ذٰلِكَ فقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ ، وإنْ تفرَّقا بَعْدَ أنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فقدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » . مُتفَقٌ على ذٰلِكَ كُلِّهِ . وفي لفظٍ : « **كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُما حتى يتفرَّقا إلَّا بيعَ الخيَارِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً . وفي لَفْظٍ : « **المُتبايعَانِ كُلُّ واحِدٍ منْهُما بِالْخِيارِ على صاحِبِهِ ما لَمْ يتفرَّقا إلَّا بيْعَ الْخِيارِ** » . وفي لَفْظٍ : « **إذَا تبَايَعَ المُتبايعَانِ بالْبَيْعِ فكُلُّ واحِدٍ منْهُما بالْخِيارِ مِنْ بيْعِهِ ما لَمْ يتفرَّقا أوْ يكُونَ بيعُهُما عَنِ خِيارٍ ، فإذَا كانَ بيْعهُما عَنْ خِيارٍ فقَدْ وجَبَ** » ؛ قالَ نافِع : وكانَ ابْنُ عُمَرَ رحمَهُ اللهُ إذَا بَايعَ رجُلاً فأَرادَ أنْ لَا يقيلَهُ قامَ فمَشٰى هُنَيَّةً ثمَّ رَجَعَ . أَخْرَجاهُما) .

قوله : (البيعان) بتشديد التحتانية ، يعني البائع والمشتري ، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف . **قوله** : (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا : خيار المجلس . **قوله** : (ما لم يتفرقا) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفريق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة قال أيضاً : ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، وردّه ابن العربي بقوله : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأنه من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما

(٢٢٣٤) البخاري (جـ٤/٢١١٢) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٤٤) ، وأحمد (جـ٢ ص١١٩) .

استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً انتهى . ويؤيد حمل التفريق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعاً ، وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور : « ما لم يتفرقا وكانا جميعاً » . وكذلك قوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن . قال الخطابي : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل : تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقوله : زان وسارق ، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان انتهى . فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان ، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم عليّ صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ، نقل ذلك عنهم البخاري . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر . وحكاه أيضاً عن الشافعي وأحمد وإسحٰق وأبي ثور وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار . وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري . قال ابن حزم : لا نعلم سلفاً إلا إبراهيم وحده وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في البحر ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه

نحو قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً . وقوله تعالى : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ فإنها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به . ومن ذلك قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة . قال في الفتح : ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص . وأجاب بعضهم بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال : إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل : إنه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد النكاح والإجارة قال في الفتح : وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ، لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل : المراد بالمتبايعين المتساومان قال في الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في مواضع استعماله في كل موضع ، قال البيضاوي : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرّق على الأقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين ، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه فمنها ما سيأتي في آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح . وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطاً ، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات ، وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حدّ ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عد في

العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا . **قوله** : (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر . **قوله** : (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجوراً والكاذب مأزوراً ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي حمزة . **قوله** : (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال : أو يكون بيع الخيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد : أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير : إلا البيع الذي جرى فيه التخاير . وقيل : هي استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة ، حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث : « فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأول ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل : وهو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى : أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار . قال في الفتح : وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل : المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق . قال في الفتح : وهو قول يجمع التأويلين الأولين ، ويؤيده ما وقع رواية للبخاري بلفظ : « إلّا بيع الخيار أو يقول لصاحبه : اختر إن حملت ، أو على التقسيم لا على الشك » . **قوله** : (أو يخير) بإسكان الراء عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى : إلا أن ، كما قيل : إنها كذلك في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . **قوله** : (قال نافع : وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٢٢٣٥ - (وعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **البَيِّعُ**

(٢٢٣٥) أبو داود (جـ٣/٣٤٥٦) ، والترمذي (جـ٣/١٢٤٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥١ ، ٢٥٢) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٣) .

والمُبْتاعُ بالْخِيارِ حتى يَتَفرقا ، إلّا أنْ تكُونَ صفقةُ خِيار ، ولَا يحل لهُ أنْ يُفارِقَهُ خشْيَةَ أنْ يستَقيلهُ » . رَواهُ الخَمْسةُ إلّا ابْنَ ماجَهْ ، ورَواهُ الدَّارقطْنِيُّ - وفي لَفْظٍ : « **حتى يَتَفَرَّقا مِنْ مكانِهِما** ») .

٢٢٣٦ - (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : بعْتُ مِنْ أَميرِ المُؤمِنينَ عُثْمانَ مالاً بالوَادِي بِمَالٍ لهُ بِخيْبَرَ ، فلمَّا تبَايَعْنا رَجعْتُ على عَقِبي حتى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أنْ يَرادَّنِي البيْعَ ، وكانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتبايعَيْنِ بالْخِيَارِ حتى يتفَرَّقا . رواهُ البخاريُّ وَفيهِ دَليلٌ على أنَّ الرُّؤيَةَ حالةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ ، بَلْ تكْفِي الصِّفَةُ أو الرُّؤيَةُ المُتقدِّمَةُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات أن رجلاً باع فرساً بغلام ثم أقام بقية يومهما وليلتهما ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، فأتيا أبا برزة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » زاد في رواية أنه قال : ما أراكما افترقتما وفي الباب أيضاً عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه . **قوله** : (صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، وصفقة فاعلها ، والتقدير : إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر ، والتقدير : إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما ، تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم . **قوله** : (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ، ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ومن المعلوم أن من الخيار له لا

(٢٢٣٦) البخاري (جـ٤/٢١١٦) .

يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، لا أن اختيار الفسخ حرام . **قوله** : (رجعت على عقبي) إلخ ، قيل : لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ويمكن أن يقال : إنه بلغه ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله : بالوادي ، وادي القرى . **قوله** : (أن يرادني) بتشديد الدال وأصله يراددني أي يطلب مني استرداده . **قوله** : (وكانت السنة) إلخ ، يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه .

✹ أبواب الربا ✹

قال الزمخشري في الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع . وقال في الفتح : الربا مقصور . وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو انتهى . قال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم قال : وكذا قرأه أبو سماك العدوي بالواو ، وقرأه حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اهـ . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالباء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون . قال في الفتح : وأصل الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : ﴿ اهتزت وربت ﴾ وإما في مقابله كدرهم بدرهمين ؛ فقيل : هو حقيقة فيهما ، وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني . زاد ابن سريج : إنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل مبيع محرم اهـ . ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله .

✹ باب التشديد فيه ✹

٢٢٣٧ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ . رواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ غيرَ أَنَّ لفظَ النَّسائِيِّ : آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيهِ وكاتِبَهُ إذا عَلِمُوا ذٰلِكَ مَلْعُونُونَ على لِسانِ محمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ) .

٢٢٣٨ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ المَلائكَةِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(٢٢٣٧) أحمد (جـ١ ص٨٧) ،وأبو داود (جـ٣/٣٣٣٣) ، والترمذي (جـ٣/١٢٠٦) ، والنسائي (جـ٨ ص١٤٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٧٧) .

(٢٢٣٨) أحمد (جـ٥ ص٢٢٥) .

« دِرهَمُ رِبَا يأكُلُهُ الرَّجُلُ وهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثلاثِينَ زَنْيَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم عن حديث جابر بلفظ : « إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » وفي الباب عن عليّ عليه السلام عند النسائي وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع . وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ : « الربا اثنان وستون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ : « الربا سبعون باباً أدناها الذي يقع على أمه » وأخرجه ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم » . **قوله** : (آكل الربا) بمد الهمزة (ومؤكله) بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واواً أي ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلاً ودافعه مؤكلاً ، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه وسببه إتلاف أكثر الأشياء . **قوله** : (وشاهديه) رواية أبي داود بالإفراد والبيهقي وشاهديه أو شاهده . **قوله** : (وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ، ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه . **قوله** : (أشد من ست وثلاثين) إلخ ، يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستاً وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

❋ باب ما يجري فيه الربا ❋

٢٢٣٩ – (عَنْ أَبي سعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ**

(٢٢٣٩) البخاري (جـ٤/٢١٧٧) ، ومسلم (جـ٣ – مساقاة/٧٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٤ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٣) .

إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعضٍ ، ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا منْهُما غائباً بِنَاجِزٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وفي لَفْظٍ : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والْبُرُّ بالْبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يداً بيَدٍ ، فمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فقَدْ أَرْبى ، الآخذ والمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ** » . رَوَاهُ أحمَدُ والبُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ : « **لَا تبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، ولَا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بِسَوَاءٍ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ) .

٢٢٤٠ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ** » . رَوَاهُ أحمَدُ ومُسْلمٌ والنَّسائِيُّ) .

٢٢٤١ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والْحِنْطَةُ بالْحِنْطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمثلٍ يَداً بيَدٍ ، فمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فقَدْ أَرْبى إِلَّا ما اختَلَفَتْ أَلْوانُهُ** » . رَوَاهُ مُسْلمٌ) .

٢٢٤٢ - (وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ** » . رَواهُ مُسْلمٌ والنَّسائيُّ وَأَبو دَاوُدَ) .

قوله : (الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك . **قوله** : (إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزناً بوزن . وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة . **قوله** : (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لا تفضلوا . **قوله** : (بناجز) بالنون والجيم والزاي ؛ أي لا تبيعوا مؤجلاً بحالّ . ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً ، مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز الحاضر . **قوله** : (والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب . **قوله** : (والبر بالبر) بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه رد على من قال : إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث

(٢٢٤٠) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٨٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٧٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦٢) .

(٢٢٤١) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٨٣) .

(٢٢٤٢) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٩١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٥٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٧٩) .

والأوزاعي وتمسكوا بقوله ﷺ « الطعام بالطعام » كما سيأتي ، ويأتي الكلام على ذلك .

قوله : (فمن زاد) إلخ ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روي عن ابن عباس واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي . وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ : « إنما الربا في النسيئة » زاد مسلم في رواية عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً . وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يداً بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، وله من وجه آخر عن أبي نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً وأني لقاعد عند أبي سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكرت الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه قال في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ . ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقاً ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه لا ربا فيما كان يداً بيد كما تقدم فليس ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله ﷺ ما لم

أحفظ وروى عنه الحازمي أيضاً أنه قال : كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقاً . وأيضاً الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اهـ . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرّج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد . **قوله** : (ولا الورقَ بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها ، كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل : بكسر الواو : المضروبة ، وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** : (إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة . **قوله** : (إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٢٢٤٣ - (وعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا سَوَاءً بَسوَاءٍ ، وأمَرَنا أن نَشتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئنا ونشْتَرِي الذَّهَبَ بالفِضَةِ كَيفَ شِئنا . أخرَجاهُ ، وَفيهِ دَليلٌ على جَوازِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ مُجازَفَةً) .

٢٢٤٤ - (وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هَاءَ وَهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ** » . مُتَّفقٌ عَليهِ) .

٢٢٤٥ - (وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفضةُ بالفِضَةِ ، والبُرُّ بالبُرّ ، والشّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتمرُ بالتّمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَداً بيَدٍ ؛ فإذَا اختَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئتُمْ إذَا كانَ**

(٢٢٤٣) البخاري (جـ٤/٢١٨٢) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٨٨) .

(٢٢٤٤) أحمد (جـ١ ص٢٤) ، والبخاري (جـ٤/٢١٣٤) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٧٩) .

يداً بيدٍ » . رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ ، وللنَّسائيِّ وابْنِ ماجَهْ وأَبي دَاوِدَ نَحْوُهُ وفي آخِرِهِ : وَأَمَرَنا أنْ نَبيعَ البُرَّ بالشعيرِ والشعيرَ بالبُرِّ يَداً بيدٍ كَيْفَ شِئْنا ، وهْوَ صَرِيحٌ في كَوْنِ البُرِّ والشَّعيرِ جِنْسَيْنِ) .

٢٢٤٦ - (وعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبْدِ الله قالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ النبيَّ ﷺ يقُولُ : « **الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ ، وكانَ طَعَامُنا يَوْمئِذٍ الشَّعيرَ** » . رَواهُ أحمَدُ ومُسْلمٌ) .

٢٢٤٧ - (وعَنِ الحَسَنِ عَنْ عُبادَةَ وأَنَس بْنِ مالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **ما وُزِنَ مِثْلٌ بمِثْلٍ إذَا كانَ نَوْعاً واحِداً ، وما كِيلَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ ، فإذَا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فلا بأْسَ بهِ** » . رَواه الدَّارقطنيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث . **قوله** : (كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله (إذا كان يداً بيد) فلا بد في بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره . **قوله** : (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل : بالكسر ، وقيل : بالسكون ، وحكي القصر بغير همز ، وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة . والمعنى خذ وهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال : هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده وقيل : معناهما خذ وأعط قال : وغير الخطابي يجيز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وقال الخليل : هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله : هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه : هاء فيتقابضان في المجلس قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء . **قوله** : (فإذا اختلفت هذه الأصناف) إلخ ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا

(٢٢٤٦) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٩٣) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٠٠) .

(٢٢٤٧) الدارقطني (جـ٣ ص١٨) .

في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل : يجوز مع الاختلاف المذكور إنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالفضة بالذهب والبر بالشعير ، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً » فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصاً للنص المذكور لصورة الرهن ، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فإنه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة ، فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً ، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط والحديث يرد عليه . وقد تمسك مالك بقوله : « إلا يداً بيد » وبقوله : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء » على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس . وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبي ﷺ فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس . **قوله** : (أن يبيع البرَّ بالشعير) إلخ ، فيه كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكي عن مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله ﷺ « الطعام بالطعام » كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله : وكان طعامنا يومئذ الشعير فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضاً التصريح بجواز بيع أحدهما

بالآخر متفاضلاً كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان ، واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين ، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ : « الطعام بالطعام » وقال مالك في النقدين كقول الشافعي ، وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعاً : بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس . ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر ، وحكىَ عنه أن يقول : العلة في الذهب الوزن ، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفي حديث عثمان عند مسلم « ولا تبيعوا الدينار بالدينارين » .

٢٢٤٨ - (وعَنْ أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ ، فجَاءَهُمْ بتَمْرٍ جَنِيبٍ فقالَ : « **أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا** ؟ » قالَ : إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ ، فقالَ : « **لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً** » ، وقالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ . رَواهُ البُخارِيُّ) .

(٢٢٤٨) البخاري (جـ٤/٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم . **قوله** : (رجلاً) صرّح أبو عوانة والدارقطني أَن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية . **قوله** : (جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف في تفسيره ؛ فقيل : هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : ما أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : ما لا يختلط بغيره . وقال في القاموس : إن الجنيب تمر جيد. **قوله** : (بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح: هو التمر المختلط بغيره . وقال في القاموس : هو الدقل أو صنف من التمر . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال : « هذا هو الربا » فرده كما نبه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً . ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . وسيأتي الكلام على بيع العينة . **قوله** : (وقال في الميزان مثل ذلك) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لأن قوله (في الميزان) أي في الموزون وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى .

✹ باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ✹

٢٢٤٩ - (عَنْ جابرٍ قالَ : نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بالْكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ وَهْوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ على أنَّهُ لَوْ باعَهَا بِجِنْس غَيْرِ التَّمْرِ لَجازَ) .

قوله : (الصبرة) قال في القاموس : والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى . **قوله** : (لا يعلم كيلها) صفة كاشفة للصبرة ، لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت

(٢٢٤٩) مسلم (جـ٣ - بيوع/٤٢) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٩) .

مجهولة الكيل . والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين .

✹ باب من باع ذهباً وغيره بذهب ✹

٢٢٥٠ - (عَنْ فَضالةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ : اشتَرَيْتُ قِلادة يَوْمَ خَيْبَرَ باثْنَي عَشرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها فَوجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَي عشَرَ دِينَاراً ، فذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : « **لَا يُبَاعُ حتى يُفَصَّلَ** » . رَواهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ وأَبو داوُدَ والترْمِذيُّ وصحَّحهُ ، وفي لفظٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِلادةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخرَزٌ ابْتاعَها رجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانِيرَ أَوْ سبْعَةِ دَنانِيرَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **لَا حتى تَمَيِّزَ بَيْنَهُ وبَينَهُ** » ، فقالَ : إنّما أَرَدْتُ الْحِجارَةَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **لَا حتَّى تُمَيِّزَ بيْنَهُما** » ، قالَ فَرَدَّهُ حتى مَيَّزَ بَيْنَهُما . رَواهُ أَبو داوُد) .

الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها « قلادة فيها خرز وذهب » وفي بعضها ذهب وجوهر . وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر ديناراً . وفي بعضها بتسعة دنانير . وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود . **قوله** : (ففصلتها) بتشديد الصاد . الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً . ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي

(٢٢٥٠) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٩٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٥١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٥٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٧٩) .

عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر . وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصاً لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحٰق ومحمد بن الحكم المالكي وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر ، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل . واستدلوا بقوله : ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، والثمن إما سبعة أو تسعة وأكثر ما روي عنه أنه اثنا عشر . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر وأجيب أيضاً بأن العلة هي عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه . وبهذا يجاب أيضاً على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه . **قوله** : (حتى تميز) بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم . **قوله** : (إنما أردت الحجارة) يعني الخرز الذي في القلادة و لم أرد الذهب .

❋ باب مرد الكيل والوزن ❋

٢٢٥١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **الْمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المدِينةِ ، والْوَزْنُ وَزْنُ أَهلِ مكَّةَ** » . رَواهُ أَبو داوُد والنَّسائيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان

(٢٢٥١) أبو داود (جـ٣/٣٣٤٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٤) .

والدارقطني وفي رواية لأبي داود : عن ابن عباس، مكان ابن عمر **قوله** : (المكيال مكيال أهل المدينة) إلخ ، فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر الحبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضاً الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

✵ باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ✵

٢٢٥٢ - (عَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيلاً ، وإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعهُ بزَبِيبٍ كَيْلاً ، وإن كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذلِكَ كلّهِ . متَّفَقٌ عليهِ) .

٢٢٥٣ - (ولِمُسلمٍ في رِوايَةٍ : وعَنْ كُلِّ ثَمرٍ بِخَرْصِهِ) .

٢٢٥٤ - (وعَنْ سعْدِ بْنِ أبي وقاص قالَ : سَمِعْتُ النبّي ﷺ يَسأَلُ عَنِ اشتِرَاءِ التّمْرِ بالرُّطبِ فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟** » قالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَة وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضاً ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن

(٢٢٥٢) البخاري (جـ٤/٢١٨٥) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٧٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٥) .

(٢٢٥٣) مسلم (جـ٣ - بيوع/٧٤) .

(٢٢٥٤) أبو داود (جـ٣/٣٣٥٩) ، والترمذي (جـ٣/١٢٢٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٦٤) ، وأحمد (جـ١ ص١٧٥ ، ١٧٩) .

حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيداً أبا عياش وهو مجهول . قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت . وقال المنذري : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم : لا أعلم أحداً طعن فيه . **قوله** : (عن المزابنة) قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه . **قوله** : (ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح : والمراد به الرطب خاصة . **قوله** : (بتمر كيلاً) بالمثناة من فوق وسكون الميم ، والمراد بالكرم العنب . قال في الفتح : وهذا أصل المزابنة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا . قال : فأما من قال : أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعليّ فهو من القمار وليس من المزابنة . وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل إن زاد فليّ وإن نقص فعليّ قال : فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة . قال : ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ : « المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً » وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم . وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدوّ صلاحه . وقدمنا أيضاً ما فسر به مالك المزابنة . **قوله** : (أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهي عن ذلك . ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب ، بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل بالعلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ : « نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة » وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب .

❋ باب الرخصة في بيع العرايا ❋

٢٢٥٥ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ وسَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ أنَّ النبيّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ

(٢٢٥٥) البخاري (جـ٥/٢٣٨٤) ، والترمذي (جـ٣/١٣٠٣) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٠) .

بيْع التَّمَرِ بالتَّمْرِ إلّا أصحابَ العَرَايَا فإنّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ . رَواهُ أحمَدُ والبُخاريُّ والتِّرمذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ : وعَنْ بيْعِ الْعِنَبِ بالزّبيبِ ، وعَنْ كُلِّ تمرٍ بخَرْصِهِ) .

٢٢٥٦ – (وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمَةَ قالَ نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ في العَرَايَا أنْ يَشتَرِيَ بخَرصِهَا يَأكُلُها أهْلُها رُطَباً . مُتّفقٌ علَيْهِ ، وفي لَفْظٍ : عَنْ بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، وقالَ : ذٰلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزْابنَةُ إلّا أنَّهُ رَخصَ في بَيعِ العَرِيّةِ النّخلةَ والنَّخلتَيْنِ يأخذُها أهْلُ البَيتِ بخرصِهَا تَمراً يأكُلونَها رُطَبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٢٥٧ – (وعَنْ جابرٍ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ حِينَ أَذِن لأهْلِ العَرَايَا أنْ يَبيعُوها بِخَرصِهَا يقُولُ : « **الْوَسْقَ والوَسقَيْنِ والثّلاثَةَ والأربعَةَ** » . رواهُ أحمَدُ) .

٢٢٥٨ – (وعَنْ زَيدِ بْن ثَابتٍ أَن النبيّ ﷺ رخصَ في بَيْعِ العَرَايَا أن تُباعَ بِخرصِهَا كَيلاً . رَواهُ أحمَدُ والبُخاريُّ ، وَفي لَفْظٍ : رَخصَ في العَرِيّةِ يأخُذُها أهْلُ البيتِ بِخرصِهَا تَمراً يأكُلونَها رُطباً . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، وفي لَفْظٍ آخَرَ : رَخَّصَ في بَيْعِ العَرِيّةِ بالرُّطَبِ أو بالتّمرِ ولَم يُرَخّص في غَيرِ ذٰلِكَ . أخرَجاهُ ، وفي لفْظٍ : بالتّمر وبالرُّطَبِ . رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين : « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » . **قوله** : (بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة . وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم . **قوله** : (إلا أصحاب العرايا) جمع عرية قال في الفتح : وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال : عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً قال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك

(٢٢٥٦) البخاري (جـ٤/٢١٩١) ، ومسلم (جـ٣ – بيوع/٧٠) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٠) .

(٢٢٥٧) أحمد (جـ٣ ص٣٦٠) .

(٢٢٥٨) البخاري (جـ٣/٢١٩٢) ، وأحمد (جـ٥ ص١٨١ ، ١٨٨) .

أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فيرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً . وقال ابن إسحٰق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقاً أن يعري الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها ، بمثل خرصها وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وقال يحيي بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً قال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمراً وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا في تفسير العرية أنها : النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة ، والتي أكل ما عليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده قال في الفتح : صور العرية كثيرة . منها أن يقول الرجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بثمر معجل . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة . ومنها أن يعري عامل الصدقة ، لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة بخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا

لا بيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً . وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث . قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» قال: ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد. وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منه. لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى. وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي أن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطباً فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمراً . واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولاً فبالقدح في هذا الحديث فإنه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل . وأما ثانياً : فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره . **قوله** : (بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال : الفتح أشهر قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمراً ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ومن كسر قال : هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح : والخرص هو التخمين والحدس . **قوله** : (يقول الوسق والوسقين ، إلخ) استدل بهذا من قال : إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا : لأن

الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « في خمسة أوسق » فيلقي الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا . وحكي في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك ، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة : أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة ، قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة تقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً ، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله «دون خمسة أوسق» لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل ، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها .

قوله : (ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل: لا يجوز وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل : إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحٰق ، وصححه ابن أبي عصرون . وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

✹ باب بيع اللحم بالحيوان ✹

٢٢٥٩ - (وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ اللّحم بالحَيَوانِ . رَواهُ مالِكٌ في المُوطّإِ) .

(٢٢٥٩) الموطأ (جـ٢ - بيوع/٦٤ ، ٦٦) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مرسلاً من حديث سعيد وأبو داود وفي المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف في صحة سماعه منه . وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيي وهو ضعيف ولا يخفى أن الحديث لا ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولاً ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز لعموم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد .

❋ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون ❋

٢٢٦٠ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى عبْداً بعَبْدَيْنِ . رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَلمُسلمٍ مَعنَاهْ) .

٢٢٦١ - (وعَنْ أَنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى صَفِيةَ بسَبْعةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحيَةَ الْكَلْبِيِّ . رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ) .

قوله : (ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه واشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٢٢٦٢ - (وعَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : أَمَرَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً

(٢٢٦١) مسلم (جـ٢ - نكاح/٨٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٧٢) ، وأحمد (جـ٣ ص١٢٣) .
(٢٢٦٢) أبو داود (جـ٣/٣٣٥٧) ، وأحمد (جـ٢ ص١٧١ ، ٢١٦) .

عَلى إبِلٍ كانَتْ عِنْدِي قالَ : فَحملْتُ النَّاسَ عليها حتى نَفِدَتِ الإِبلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قالَ : فقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ الإِبلُ قَدْ نفِدَتْ وقَدْ بَقِيَتْ بقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ ، فقالَ لي : « **ابْتَعْ علَيْنا إبلاً بقَلائِصَ مِنْ إبلِ الصَّدَقَةِ إلى محِلِّهَا حتى تُنفَذَ هٰذَا البَعْثَ** » ، قالَ : وكُنْتُ أَبْتاعُ البَعِيرَ بقَلُوصيْنِ وثَلاثِ قَلَائِصَ مِنْ إبلِ الصَّدَقةِ إلى مَحِلِّهَا حتى نَفَّذْتُ ذلِكَ البَعْثَ ، فلمَّا جاءَتْ إبلُ الصَّدَقةِ أدَّاها رسُولُ اللهِ ﷺ . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُد والدارقُطنيُّ بمَعناهُ) .

٢٢٦٣ - (وعَنْ عَلِّي بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصيْفيراً بِعِشْرِينَ بعِيراً إلى أَجَلٍ . رَواهُ مالِكٌ في المُوطَّإِ والشَّافِعيُّ في مُسْنَدِهِ) .

٢٢٦٤ - (وعَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ : نَهٰى النبيُّ ﷺ عَنْ بيْعِ الحَيَوانِ بالْحَيَوانِ نَسِيئةً . رَواهُ الخَمسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ ، وَروَى عبْدُ اللهِ بْنُ أَحمَدَ مِثْلهُ مِنْ رِوايَةِ جَابرِ بْنِ سمُرَةَ) .

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ في الفتح إسناده وقال الخطابي : في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحٰق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر عليّ عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن عليّ عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعليّ . وقد روي عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي ﷺ . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة قال في الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله اهـ . قال البخاري : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً . وعن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني . وعنه أيضاً عند مالك في الموطأ

(٢٢٦٤) أبو داود (جـ٣/٣٣٥٦) ، والترمذي (جـ٣/١٢٣٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩٢) ، **وابن ماجه** (جـ٢/٢٢٧٠) ، وأحمد (جـ٥ ص١٢) .

والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخاري تعليقاً . وعنه أيضاً عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه . وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ، ووصله الشافعي أنه قال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . وروى البخاري تعليقاً أيضاً عن رافع بن خديج ، ووصله عبدالرزاق ، أنه اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً . وروى البخاري أيضاً ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان . وروى البخاري أيضاً وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس ببعير ببعيرين . **قوله** : (حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث . **قوله** : (بقلائص) قال ابن رسلان : جمع قلوص وهي الناقة الشابة . **قوله** : (حتى نفذت ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده . والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمر وما ورد في معناه من الآثار . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف وإذا كانت النسيئة من طرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض قيل : وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة . وهذا أيضاً مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

﴿ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها ﴾

٢٢٦٥ - (عنِ ابْنِ إسْحـٰق السَّبِيْعِي عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّها دخلَتْ على عائشةَ فَدَخلَتْ مَعَها أُمُّ وَلدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فقالَتْ : يا أُمَّ الْمُؤمنينَ إنِّي بعتُ غُلاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمانِمَائةِ دِرهَمٍ نَسيئَةً وإنِّي ابْتَعتُهُ مِنهُ بِستِّمائةٍ نَقْداً فقالَتْ لَهَا عائِشةُ : بئْسَ ما اشْتَرَيْتِ وبئْسَ ما شَرَيْتِ ، إنَّ جِهادَهُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ قدْ بطَلَ إلَّا أنْ يَتُوبَ . رَواهُ الدَّارقطنيُّ) .

الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع . وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال وردَّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا . والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط .

﴿ باب ما جاء في بيع العينة ﴾

٢٢٦٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ ، وتَبَايَعُوا بالْعِينَةِ ، واتَّبعُوا أذْنابَ البَقرِ ، وتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبيلِ الله أنْزَلَ الله بِهِم بَلاءً ، فَلا يَرفعُهُ حتى يُرَاجِعُوا دِينَهُم** » . رَواهُ أَحمَدُ وأَبو دَاودَ ، ولَفْظُهُ : « **إذَا تبايَعْتُم بالْعِينَةِ ، وأَخذْتُم أذنابَ الْبَقرِ ، وَرَضِيتُم بالزَّرعِ ، وتَرَكْتُمُ الجِهَاد سَلَّطَ الله عَلَيكُمْ ذُلّاً لا يَنزِعُهُ حتى تَرجعُوا إلَى دِينِكُم** ») .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال في التلخيص : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم

(٢٢٦٦) أبو داود (جـ٣/٣٤٦٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٨) .

يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه : في إسناده إسحـٰق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان : إن هذا الحديث من مناكيره . وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله . وقال : روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك قال ابن كثير : وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً . **قوله** : (بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهري : العينة بالكسر السلف وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف ، أو أعطى بها قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن اهـ . قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ . وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب . واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة علىَ تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم ، وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » أصل في إبطال الحيل فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف

وخمسمائة ؛ إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المربي لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به . هذا معنى كلام ابن القيم . **قوله** : (واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفي الرواية الأخرى « وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع » وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد . **قوله** : (وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله . وقد روى الترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤوّلون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فكانت التهلكة : الأموال وإصلاحها وترك الغزو . **قوله** : (ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغاراً ومسكنة . ومن أنواع الذل : الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض . وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان . **قوله** : (حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل : إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لأن قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لا يكون إلا لذنب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله ﷺ كما في الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

❋ باب ما جاء في الشبهات ❋

٢٢٦٧ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « **الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما يَشْتَبِهُ عَلَيهِ مِنَ الإثْمِ كانَ لِما اسْتَبانَ أَتْرَكَ ، ومَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ ، وَالمَعاصِي حِمَى اللهِ ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى ، يوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ** » . متفقٌ عليهِ) .

قوله : (الحلال بين) إلخ ، فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البين . والثاني الحرام البين . والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة ، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي أن المباح والمكروه من المشبهات.ولكنه يشكل عليه المندوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيناً أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعاً أي ما يدل على الحل والحرمة ، فإن علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث . **قوله** : (أمور مشتبهة) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين . زاد في رواية للبخاري « لا يعلمها كثير من الناس » أي لا يعلم حكمها . وجاء واضحاً في رواية للترمذي ولفظه : « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ » ومفهوم قوله : كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . **قوله** : (والمعاصي حمى الله) في رواية للبخاري وغيره « ألا إن حمى الله تعالى في أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصي : فعل المنهيِّ المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى : المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول . وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعي من جوانبه

(٢٢٦٧) البخاري (جـ٤/٢٠٥١) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٠٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٧١ ، ٢٧٥) .

فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجدب المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقاً وحماه محارمه ، وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل : التحريم وهو مردود . وقيل : الكراهة . وقيل : الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضاً في تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . ومنهم من قال : هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه . تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه ، تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهيّ في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لسر فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال ﷺ «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم» إلخ، واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن ابن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمدة الدين عندنا كلمات   مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملنّ بنية

والإشارة بقوله : ازهد إلى حديث ازهد فيما في أيدي الناس ، أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات . والمشهور عند أبي داود عدّ حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث « ازهد » المذكور . وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام قال القرطبي : لأنه اشتمل على

التفصيل بين الحلال وغيره . وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . وقد ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير فإن من أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن أراد على الإطلاق فمردود، فإنه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب للأصبهاني ، من حديث واثلة ، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ .

٢٢٦٨ - (وعَنْ عَطِيَةَ السَّعْدِيِّ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « **لا يَبلُغُ العَبْدُ أنْ يَكونَ مِنَ المُتَّقينَ حَتَّى يَدَعَ ما لا بَأسَ بِهِ حَذَراً لِما بِهِ البَأسُ** » . رَواهُ التِّرمذيُّ) .

٢٢٦٩ - (وعَنْ أنسٍ قالَ : إن كان النبيُّ ﷺ لَيُصيبُ التَّمْرَةَ فيقولُ : « **لَوْلَا أنِّي أخْشى أنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها** » . مُتَّفقٌ عَليهِ) .

٢٢٧٠ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **إذا دَخلَ أحَدُكُمْ على أخِيهِ المسلِمِ فأطْعَمَهُ طَعاماً فَلْيَأكُلْ مِنْ طَعامِهِ ، وَلا يَسْألْهُ عَنْهُ ، وَإنْ سَقاهُ شراباً مِنْ شَرابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسأَلْهُ عَنْهُ** » . رَواهُ أحمَدُ) .

٢٢٧١ - (وعَنْ أَنس بْنِ مالِكٍ قالَ : إذَا دَخلتَ على مُسْلمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرابِهِ . ذَكَرَهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ) .

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ، ولفظه : تمام التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال في مجمع الزوائد : وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله ﷺ « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله ﷺ « واحتجبي منه يا سودة » فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات ، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على

(٢٢٦٨) الترمذي (جـ٤/٢٤٥١) ، وابن ماجه (جـ٢/٤٢١٥) .

(٢٢٦٩) البخاري (جـ٥/٢٤٣١) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٦٤ ، ١٦٥) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٩ ، ١٨٤) .

(٢٢٧٠) أحمد (جـ٢ ص٣٩٩) .

ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم . والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اهـ . وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . وفي الباب عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبراني وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال : إذا شككت في شيء فاتركه . ولأبي نعيم من وجه آخر أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان : ما عالجت شيئاً أهون علي منه قال كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلا ما لا يريبني فاسترحت . قال الغزالي : الورع أقسام ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة . وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام . وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اهـ . وقد أشار البخاري إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات . فقال : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات . قال في الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع .

❋ أبواب أحكام العيوب ❋

❋ باب وجوب تبيين العيب ❋

٢٢٧٢ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « **المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِم باعَ مِنْ أخيهِ بَيْعاً وَفيهِ عَيْبٌ إلَّا بَيَّنَهُ لهُ** » . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٢٧٣ – (وَعَنْ واثِلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَحِلُّ لأَحدٍ أنْ يَبيعَ شَيْئاً إلَّا بَيَّنَ ما فِيهِ ، وَلا يَحِلُّ لأحَدٍ يَعْلَمُ ذٰلِكَ إلا بَيَّنَهُ** » . رَواهُ أَحمدُ) .

٢٢٧٤ – (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبيع طَعاماً فأَدْخَلَ يَدَهُ فيهِ فإذا

(٢٢٧٢) ابن ماجه (جـ٢/٢٢٤٦) .

(٢٢٧٣) أحمد (جـ٣ ص٤٩١) .

(٢٢٧٤) مسلم (جـ١ – إيمان/١٦٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٥٢) ، والترمذي (جـ٣/١٣١٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٢٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤٢) .

هُوَ مَبْلولٌ فقالَ : « **مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا** » . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ والنَّسائيَّ) .

٢٢٧٥ - (وعَنْ العَدَّاءِ بْنِ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قالَ : كَتَبَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتاباً : هٰذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحمدٍ رسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أَمَةً - لا داءَ ولَا غائِلَةَ ولَا خُبْثَةَ بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والتِّرمذيُّ) .

حديث عقبة أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة . قال في الفتح : وإسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي إسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع والأول مختلف فيه ، والثاني قيل : إنه مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وفيه قصة ، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارمي من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبي الحمراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه . وحديث العداء أخرجه أيضاً النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري . **قوله** : (لا يحل لمسلم، إلخ) وكذلك قوله : (لا يحل لأحد ، إلخ) فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري . **قوله** : (فليس منا) لفظ مسلم : « فليس مني » قال النووي : كذا في الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني، وهكذا في نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اهـ . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك . **قوله** : (العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين . **قوله** : (لا داء) قال المطرزي : المراد به الباطل سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير : لا داء أي تكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله : لا داء ، نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه . **قوله** : (ولا غائلة) قيل : المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم : اغتالني فلان : إذا احتال بحيلة سلب بها مالي . **قوله** : (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل : المراد : الأخلاق الخبيثة كالإباق .

(٢٢٧٥) الترمذي (جـ٣/١٢١٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٥١) .

وقال صاحب العين : هي الدنية وقيل : المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب .وقيل : الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع ، قاله ابن العربي .

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٢٧٦ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى : أَنّ الخَراجَ بالضَّمانِ . رَواهُ الخَمْسَةُ ، وَفي رِوايةٍ : أَنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلاماً فاسْتَغَلَّهُ ، ثمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ بالعَيْبِ ، فقالَ البائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **الغَلَّةُ بالضَّمان** » . رَواهُ أحمَدُ وَأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ ، وَفيه حُجَّةٌ لِمَنْ يَرى تَلَفَ العَبْدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمانِ المُشْتَري) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكي ذلك عنه في بلوغ المرام . وحكى عنه في التلخيص أنه قال : لا يصح وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذاك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلمُ بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين ، وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به . **قوله** : (أن الخراج بالضمان) الخراج : هو الداخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه : أي بسببه فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ؛ وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد . وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع . قيل : إن هـذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال الجمهور وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشتري قياساً . ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب

(٢٢٧٦) أبو داود (جـ٣/٣٥٠٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٤٣) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٩) ، والترمذي (جـ٣/١٢٨٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٤) .

داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . **قوله** : (فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام أي أخذ غلته .

باب ما جاء في المصرّاة

٢٢٧٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا تُصِرّوا الإِبِلَ والْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أنْ يَحْلِبَها إنْ رَضِيَها أمْسَكَهَا ، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ** » . مُتَّفَقٌ عليهِ ، وللبُخاري وأَبي دَاود : « **مَنِ اشْتَرَى غَنماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ** » ، وهُوَ دَليلٌ على أنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ في مُقابَلةِ اللَّبَنِ وأنهُ أَخذَ قِسْطاً مِنَ الثَّمنِ .وفي روايَةٍ : « **إذا ما اشْتَرى أحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصرَّاةً فَهُوَ بخَيْرِ النظَرَيْنِ بَعدَ أنْ يَحْلِبَها إمَّا هِيَ وإلا فلْيَرُدَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ** » . رَوَاهُ مُسلمٌ وَهُوَ دَليلٌ على أَنَّهُ يمْسِكُ بغيرِ أَرْشٍ .وفي روايَةٍ : « **مَنِ اشتَرَى مُصَرَّاة فَهُوَ مِنها بالْخِيارِ ثلاثةَ أَيَّامٍ إنْ شَاءَ أمْسَكَها وإنْ شَاءَ رَدَّها ومَعَها صاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْراءَ** » . رَواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ) .

٢٢٧٨ - (وعَنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ عَبدُ الله : مِنِ اشْتَرَى مُحَفَّلة فَرَدَّها فلْيَرُدَّ مَعها صاعاً . رواهُ البُخاريُّ والبَرْقانِيُّ على شَرْطِهِ وَزَاد : مِنْ تَمْرٍ) .

قوله : (لا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت ، فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال في الفتح : والأول أصح قال : لأنه لو كان من صررت لقيل : مصرورة أو مصررة لا مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأول اهـ . قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود . **قوله** : (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي اشتراها بعد التصرية . **قوله** : (بعد أن يحلبها) ظاهره أن

(٢٢٧٧) البخاري (جـ٤/٢١٥١) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/٢٣ - ٢٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٧٣) .
(٢٢٧٨) (جـ٤/٢١٤٩ ، ٢١٦٤) .

الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار . **قوله** : (إن رضيها أمسكها) استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار . **قوله** : (وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير في ردها ، ولكنه يعكر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لا مردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما في قول الشاعر :

علفتها تبناً وماء بارداً

أي ناولتها . ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف أي ردها وسلم ، أو أعط صاعاً من تمر كما قيل : إن التقدير في قول الشاعر المذكور : وسقيتها ماء بارداً . وقيل : يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة : إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى نحو جئت أنا وزيداً وقمت أنا وزيداً ، نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل . وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري . **قوله** : (لقحة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت . **قوله** : (ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله : « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها . واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل : من وقت بيان التصرية ، وإليه ذهبت الحنابلة . وقيل : من حين العقد ، وبه قال الشافعي . وقيل : من وقت التفرق قال في الفتح : ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ . **قوله** : (من تمر لا سمراء) لفظ مسلم وأبي داود : « من طعام لا سمراء » وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام : القمح ، نفاه بقوله (لا سمراء) ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار بلفظ : « صاع من برّ لا سمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبرّ عبر عنه بالبر ، لأن المتبادر

من الطعام البر كما سلف في الفطرة . ويشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ : « صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » فإن التخيير يقتضي المغايرة . وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف . ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ : « ردها وردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . **قوله** : (محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشدّدة من التحفيل وهو التجميع قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول : ضرع حافل : أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي المحفل . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا : لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر . وحكى البغوي أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك . وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه . وبالثاني قالت الحنابلة اهـ . كلام الفتح . والهادوية يقولون : إن الواجب رد اللبن إن كان باقياً وإن كان تالفاً فمثله وإن لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرّاة بأعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة . العذر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة . قالوا : ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فإن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله ﷺ ، ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء م

الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله : إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا . وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في الذي يتفرد به ، لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين ، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزني ، كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ، ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة . قال ابن عبد البر ونعم ما قال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها . العذر الثاني من أعذار الحنفية : الاضطراب في متن الحديث قالوا : لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح . العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث أما على مذهب الجمهور فظاهر وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء . واختلفوا في تعيين الناسخ ؛ فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشتري ، فإذا ألزم بصاع من تمر صار ديناً بدين كذا قال الطحاوي . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضراً إلا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقاً . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وقد تقدم وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري

فتكون فضلاتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً ؟ . وأيضاً لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة في حديث المصرّاة للمشتري فافترقا ، وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطاً في كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهي لا تفيد إلا الظن وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرر أن المثلي يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته من أحد النقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ . وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفاً للأصول لا لقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخران مردودان إليهما ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى . وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات فإن الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنايات . والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه . والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره . والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً ، مع أن خيار العيب

لا يقدر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس . وأجيب بأنه حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها . وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استرد مع الشاة صاعاً ، وكان ثمن الشاة صاعاً كان قد باع شاة وصاعاً بصاع فيلزم الربا . وأجيب بأن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً . وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الرد بغير عيب ولا شرط . وأجيب بأن أسباب الرد لا تنحصر في الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الرد بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الرد في الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفاً لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يسر به إبليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أنَّ الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية ، وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضاً لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لابد من إقامة دليل عليه .. قال في الفتح : واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة في المسئلتين . ومنها لو تصرت بنفسها أو صراها المالك

لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد ، فإن النهي إنما يتناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً فظنه المشترى لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل : يرد بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوي : يرد صاعاً من تمر اهـ . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار . وأما كون سبب الغرر حاصلاً من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبراً لأن حكمه ﷺ بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك . وأيضاً المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول ، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لا يكون معتبراً لأن تصري الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئاً لحماً يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب . وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع . وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام . وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

❋ باب النهي عن التسعير ❋

٢٢٧٩ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ : غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فقالُوا : يا رسُولَ الله لوْ سَعَّرْتَ ؟ ، فقالَ : « **إنَّ اللهَ هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّرُ ، وإنِّي لأرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عزَّ وجلَّ ولَا يَطْلُبُنِي أحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيَّاهُ في دَمٍ ولَا مالٍ** » . رواهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبزار وأبو يعلى قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : جاء رجل فقال : « يا رسول الله سعر فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ .

(٢٢٧٩) أبو داود (جـ٣/٣٤٥١) ، والترمذي (جـ٣/١٣١٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٠٠) .

وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة عنده في الكبير . **قوله** : (لو سعرت) التسعير : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . **قوله** : (المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه . وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة وجوّز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث وقال شارح الأثمار : إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول .

❋ باب ما جاء في الاحتكار ❋

٢٢٨٠ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله العَدَوِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ** » ، وكانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ . رَواهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاوُدَ) .

٢٢٨١ - (وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ دَخَلَ في شَيْءٍ مِنْ أَسْعارِ المُسْلِمينَ لِيُغْلِيَهُ علَيْهِمْ كانَ حقّاً على الله أنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِن النارِ يَومَ**

(٢٢٨٠) مسلم (جـ٣ - مساقاة/١٣٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٤٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٠٠) ، (جـ٣ ص٤٥٣) .

(٢٢٨١) أحمد (جـ٥ ص٢٧) .

الْقِيَامَةِ ») .

٢٢٨٢ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا على المُسْلِمينَ فَهُوَ خاطِئٌ** » . رواهُما أحمَدُ) .

٢٢٨٣ - (وعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ : « **مَنْ احْتَكَرَ على المُسْلِمينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفْلاسِ** » . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث معمر أخرجه أيضاً الترمذي وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله ، وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثاً منكراً . قال الذهبي : هو الذي خرجه ابن ماجه ، يعني هذا ، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول . ولبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحٰق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وضعف الحافظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضاً عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم : إنه مجهول . وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتج به النسائي . قال الحافظ : ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطىء المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله ، قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهري يقول : خطىء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد . **قوله** : (بعظم) بضم العين

(٢٢٨٢) أحمد (جـ٢ ص٣٥١) .

(٢٢٨٣) ابن ماجه (جـ٢/٢١٥٥) .

المهملة وسكون الظاء المعجمة : أي بمكان عظيم من النار . **قوله** : (حكرة) بَضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ : « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت « أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر » . قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال أبو داود : قيل : لسعيد ، يعني ابن المسيب فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة : « يريد أن يغلي بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : أي حياتهم وقوتهم ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر . وقال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضي حسين والروياني : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه

يضرّ بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الغزالي في الإحياء: ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر . فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضي بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس في التمرة حكرة . وحكي أيضاً عن سفيان أنه سئل عن كبس القتّ فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح الكاف وإسكان الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد الفوقية وهو اليابس من القضب . قال الطيبي : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

✸ باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس ✸

٢٢٨٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المَازِنِيّ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلَّا مِن بأسٍ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » ضعفه ابن حبان ، ولعل الضعف كونه في إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه . **قوله** : (سكة) بكسر السين المهملة : أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير .**قوله** : (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم . **قوله** : (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً ، وفي معني كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً . والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم

(٢٢٨٤) أبو داود (جـ٣/٣٤٤٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٦٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٤١٩) .

التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض . ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ . فقالوا : ﴿ أتنهانا أن نفعل في أموالنا ﴾ . يعني الدراهم والدنانير ﴿ ما نشاء ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ .

فائدة : قال في البحر : مسئلة الإمام يحيي : لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان : يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثاني : يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهي . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعني النقد العارض آخر ، وكثيراً ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأظهر أن اللازم : القيمة ؛ لما ذكره المصنف ، انتهى .

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٨٥ - (عَن ابْنِ مَسْعَود قالَ : قالَ رَسُول الله ﷺ : « **إذَا اخْتَلَفَ البيعان وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ ما يَقُولُ صاحبُ السِّلْعَة أوْ يَترَادَّان** » رَوَاهُ الإمام أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ ، وَزَادَ فيه ابْنُ ماجَه : «**وَالبَيْعُ قائمٌ بعَيْنه** » وكذَلكَ أحْمَدُ في رِوَايَة. « **وَالسِّلْعَةُ كمَا هي** » وللدَّارَقُطْني عَنْ أبي وَائل عَنْ عَبْد الله قالَ : « **إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعان وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فالقَوْلُ قَوْلُ البائع** » وَرَفَعَ الحديثَ إلى النَّبي ﷺ . ولأحمَدَ وَالنَّسائيّ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ : وأتاهُ رَجُلانِ تَبَايَعا سلْعةً ، فَقالَ هَذاَ : أخَذتُ بكَذَا وكَذَا ، وَقالَ هَذَا : بعْتُ بكَذَا وكَذَا ، فَقالَ أبوُ عُبَيْدَةَ : أُتيَ عَبْدُ الله في مثْل هَذَا فقالَ : حَضَرْتُ النَّبي ﷺ في مثْل هَذَا ، فأمَرَ بالبائع أنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُم يخَيَّر المبتاعُ إنْ شاءَ أخَذَ ، وَإنْ شاء تَرَكَ » .

الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية

(٢٢٨٥) أبو داود (جـ٣/٣٥١١) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وابن ماجه.(جـ٢/٢١٨٦) ، وأحمد (جـ١ ص٤٦٦) .

عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه. ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضاً الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود . وفيه أيضاً انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون ابن عبد الله أيضاً عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقي : وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده . ورواه أيضاً الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه عن أبيه . ورواية التراد رواها أيضاً مالك بلاغاً ، والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع . ورواه أيضاً الطبراني بلفظ : « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا » قال الحافظ : رواته ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن ابن صالح ، يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضاً النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد بن أبي ليلى ، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعني « والسلعة قائمة » لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوي لقوله : « والبيع مستهلك » كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص ، وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به ، وليس هذا

المذكور عبد الله بن بحير بن ريشان فإنه وثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور ، وأما قوله فيه : « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول البائع أو يترادان البيع » انتهى . قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق ، وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده ، وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اهـ . **قوله** : (البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتغلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة ، والتصريح في الاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف . **قوله** : (صاحب السلعة) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روي عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري . وقد استدل بالحديث من قال : إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادّ ، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع ، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمة . إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا . وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مَدعى عليه . فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « أن اليمين على المدعى عليه » عزاه المصنف في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضاً في صحيح

البخاري في الرهن ، وفي باب اليمين على المدعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقي بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

٢٢٨٦ - (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَـدمَ النَّبي ﷺ المَدينَةَ وَهُمْ يُسْلفُونَ في الثِمارِ السَّنَةَ وَالسَّنتَيْنِ ، فَقالَ : « **مَنْ أَسْلَفَ فَلْيسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » رَواهُ الجَماعَةُ وَهُوَ حُجَّةٌ في السَّلَم في مُنْقَطعِ الجِنْسِ حالَةَ العَقْد) .

قوله : (كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى . وحكي في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل : السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس ، فالسلف أعم . قال في الفتح : والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً ، وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب ، واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ اهـ . **قوله** : (يسلفون) بضم أوله . **قوله** : (السنة والسنتين) في رواية البخاري « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين . **قوله** : (في كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان ، وبقوله : « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قـد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً . قال الحافظ : واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق . **قوله** : (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً ، وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا : لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً . وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة

(٢٢٨٦) البخاري (جـ٤/٢٢٣٩) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٢٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٦٣) ، والترمذي (جـ٣/١٣١١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٠) ، وأحمد (جـ١ ص٣٥٨) .

شرع لعدم قدرة العبد غالباً ، واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً . وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : «لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه . وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ : « السلم بما يقوم به السعر رباً ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل ، فقال أبو حنيفة : لا فرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لابد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن قاسم خمسة عشر يوماً . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي : ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته، وليس في ذلك دليل على المطلوب، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره . وقال المنصور بالله : وأقله أربعون يوماً ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢٢٨٧ - (وَعَنَ عَبْد الرحْمَن بْن أَبْزَى وَعَبْد الله بْنِ أَبي أَوْفى قالا : كُنَّا نُصِيبُ المغانمَ مَعَ رَسُول الله ﷺ ، وكانَ يأتينا أَنْباط مِنْ أَنْباط الشَّام فَنُسْلِفُهمْ فِي الْحنطَة وَالشَّعيرِ وَالزَّيْتِ إلى أجل مُسَمَّى ، قيل : أكانَ لَهُمْ زَرْع أوَ لَمْ يَكُنْ ؟ قالا : ما كنا نَسْأَلُهم عَنْ ذلكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ . وفِي رِوَايَة : كنَّا نُسْلفُ على عَهْد النَّبي ﷺ وأبي بَكْر وعمَرَ فِي الحنْطةِ وَالشَّعيرِ وَالزيْتِ وَالتَّمْرِ وَما نَراه عنْدهَمْ . رَواه الخَمْسَةُ إلا

(٢٢٨٧) البخاري (جـ٤/٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) .

التِّرمذِي) .

٢٢٨٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيد قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٢٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً فَلا يَشْرِطْ على صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ** » وفِي لَفظٍ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَأْخُذْ إلا ما أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مالِهِ** » رَوَاهُما الدارَقُطْنِي . وَاللَّفْظُ الأَولُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الإقالَةِ فِي البَعْضِ) .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي . قال المنذري : لا يحتج بحديثه . **قوله** : (ابن أبزى) بالموحدة والزاي على وزن أعلى ، وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة . **قوله** : (أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم : النبط بفتحتين ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام . ويدل على هذا قوله : « من أنباط الشام » وقيل : هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام . **قوله** : (فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف . **قوله** : (ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه . **قوله** : (وما نراه عندهم) لفظ أبي داود « إلى قوم ما هو عندهم » أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ؛ فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل ، ووافقه الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية ينفسخ .

(٢٢٨٨) أبو داود (جـ٣/٣٤٦٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٣) .

(٢٢٨٩) الدارقطني (جـ٣ ص٤٦) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : بم تستحل ماله ، اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فإن أبا داود رواه عن محمد بن سفيان عن كثير أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز . **قوله** : (فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل : الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله ، وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة ، فجاز ، كما لو كان قرضاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد . **قوله** : (فلا يشرط على صاحبه غير قضائه) فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد » وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن . **قوله** : (فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، إلخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك .

◘ كتاب القرض ◘

✸ باب فضيلته ✸

٢٢٩٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أن النَّبي ﷺ قال : « **ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِض مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتينِ إلّا كانَ كَصَدقَتِها مَرَّةً** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَه) .

الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك . قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعاً : « الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي ، قال النسائي : ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً : « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وفي فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ . قال في البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج اهـ . ويدل على هذا حديث أنس المذكور . وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة .

✸ باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره ✸

٢٢٩١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُول الله ﷺ سِنّاً ، فأعْطَى سِنّاً خَيْراً مِنْ سِنِّهِ ، وَقالَ : « **خيارُكم أحاسنُكمْ قَضاءً** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذي وَصحَّحهُ) .

٢٩٩٢ - (وَعنْ أبي رَافعٍ قالَ : اسْتَلَفَ النَّبي ﷺ بَكْراً ، فَجاءَتْهُ إبِلُ الصَّدَقَة

(٢٢٩٠) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٣٠) .

(٢٢٩١) مسلم (جـ٣ – مساقاة/١٢١) ، والترمذي (جـ٣/١٣١٦) .

(٢٢٩٢) مسلم (جـ٣ – مساقاة/١١٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٤٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٩٠) .

فأمَرني أنْ أقْضيَ الرَّجُلَ بَكْرهُ فَقُلْتُ : إني لَمْ أجِدْ في الإِبِلِ إلّا جَمَلاً خياراً رَباعياً ، فَقالَ : « **أعْطه إيَّاهُ فإنَّ منْ خيرِ النَّاسِ أحْسَنَهُمْ قَضَاءً** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا البُخارِيَّ) .

٢٢٩٣ - (وَعَنْ أبي سعَيد قالَ : جاءَ أعْرابي إلى النَّبيّ ﷺ يَتَقاضَاهُ دَيناً كانَ عَلَيْه ، فأرْسَلَ إلى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقالَ لَها : « **إنْ كانَ عِنْدكِ تَمْرٌ فأقْرِضينا حتَّى يأتِينا تَمرٌ فَنَقْضيكِ** » مُخْتَصرٌ لابْن ماجَهْ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ : « كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، فقال لهم : اشتروا له سناً فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فإن من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتي . وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائي والبزار قال : « بعت النبي ﷺ بكراً وأتيته أتقاضاه ، **فقلت** : اقض ثمن بكري ، فقال : لا أقضيك إلا نجيبة ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكري ، فقضاه بعيراً » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقيه إسناده ثقات . **قوله** : (أحاسنكم قضاء) جمع أحسن . ورواية الصحيحين : « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » بالميم كمطلع ومطالع . **قوله** : (بكراً) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتى من الإبل . قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث . **قوله** : (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسيأتي الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئاً كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها ، فأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول . وكرهه سفيان الثوري . وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز . وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه

(٢٢٩٣) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٢٦) .

نوع من البيع مخصوص . وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد ،فقالوا : لا يجوز لأنه لا يؤدي إلى عارية الفرج. وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه ، وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض . وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد . وقال ابن حزم : ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس انتهى . وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٩٤ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ لِرَجُلٍ على النبيّ ﷺ سِنّ مِنَ الإبلِ ، فَجاءَ يتَقاضاه ، فَقالَ : « **أعْطُوهُ** » ، فَطَلَبُوا سنّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلَّا سِنًّا فَوْقَها ، فَقالَ : « **أعْطُوهُ** » ، فَقالَ : أوْفَيْتَنِي أوْفاكَ الله ، فَقالَ النَّبِي ﷺ : « **إنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً** ») .

٢٢٩٥ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وكانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَاني وَزَادَني . مُتَّفَقٌ عَلَيْهما) .

٢٢٩٦ - (وَعَنْ أنسٍ وَسُئِلَ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أخاهُ المَالَ فَيُهْدِي إلَيْه فَقالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذا أقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرْضاً فأهْدَي إلَيْه أوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّة فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْهُ إلَّا أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذلكَ** » . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٢٩٧ - (وَعَنْ أنسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ : « **إذا أقْرَضَ فَلا يأخذ هَدِيَّة** » . رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

(٢٢٩٤) البخاري (جـ٥/٢٣٩٢) ، ومسلم (جـ٣ – مساقاة/١٢٢) ،وأحمد (جـ٢/٣٩٣) .

(٢٢٩٥) البخاري (جـ٥/٢٣٩٤) ، ومسلم (جـ١ – مسافرين/٧١) .

(٢٢٩٦) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٣٢) .

٢٢٩٨ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ فَقالَ لي : إنَّكَ بأرضٍ فِيها الرِّبا فاشٍ ، فإذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَق فأهْدَى إلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أوْ حِمْلَ قَتّ فَلا تأخُذْهُ فإنَّهُ رِبا . رَوَاهُ البخارِيّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . **قوله** : (سن) أي جمل له سن معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ على النبي ﷺ فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » كما تقدم ، وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة ؛ وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال المحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله : « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن

(٢٢٩٨) البخاري (جـ٧/٣٨١٤) .

سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . ورواه الحٰرث بن أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : « إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء . ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً . وقد استدل البخاري علىٰ جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه : « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي » وفي رواية للبخاري أيضاً « أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك » قال ابن بطال : لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ . **قوله** : (أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين ، فما دام رطباً فهو الفصفصة ، فإذا جف فهو القت ؛ والفصفصة : هي القضب المعروف ، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع ؛ والقت كلمة فارسية عربت ، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها .

☼ كتاب الرهن ☼

٢٢٩٩ - (عَنْ أَنسٍ قالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بالمَدِينَة وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٣٠٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ . وفِي لفَظ : تُوُفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجاهُمَا . ولأَحْمَدَ وَالنَّسائِي وَابْن ماجَه مِثْلُهُ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَباسٍ ، وَفِيهِ مِنْ الفِقْه جَوازُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ وَمُعامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخاري . **قوله** : (رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة : الاحتباس من قولهم رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومنه : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرىء بهما . **قوله** : (عند يهودي) هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير » اهـ . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفاً لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي . **قوله** : ثلاثين صاعاً من شعير) في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه « بعشرين » ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً ، وتارة على ما كان عليه آخراً . وقال في الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة ، وألغى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً ، وزاد أحمد في رواية « فما وجد النبي ﷺ ما يفتكها به حتى مات » . والأحاديث المذكورة

(٢٢٩٩) البخاري (جـ٥/٢٥٠٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٣٧) ، وأحمد (جـ٣ ص١٠٢ ، ١٣٣ ، ٢٠٨) .

(٢٣٠٠) البخاري (جـ٥/٢٥١٣) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٢٥) .

فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر ، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل . وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم .

٢٣٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ كان يَقُولُ : « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُوناً وَعلى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا مُسْلماً وَالنَّسائيَّ . وفِي لَفظ : « **إذَا كانَت الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعلى المرتَهِنِ عَلْفُها ، وَلَبَنُ الدَّرّ يُشْرَبُ ، وَعلى الَّذِي يَشْرَبُ نَفقَتُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ : « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال : أبي رفعه ، يعني أبا معاوية ، مرة ثم ترك الرفع بعد ؛ ورجح البيهقي أيضاً الوقف . **قوله** : (الظهر) أي ظهر الدابة . **قوله** : (يركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ . وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً . وأجيب بأنه لا إجمال ، بل المراد المرتهن لقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً ؛ والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن

(٢٣٠١) أحمد (جـ٢ ص٤٧٢) ، والبخاري (جـ٥/٢٥١٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٢٦) ، والترمذي (جـ٣/١٢٥٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٤٠) .

كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سَلمة في جامعه بلفظ : « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » . ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص ، فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن . وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي ، وستعرف الكلام عليه . **قوله** : (الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل : هو هاهنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى : ﴿ حب الحصيد ﴾ .

٢٣٠٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » رَوَاه الشَافِعِي وَالدارَقُطْنِي وَقالَ : هَذَا إسْنادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة : قال في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله اهـ . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقات ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي

(٢٣٠٢) الدارقطني (جـ٣ ص٣٢) .

حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله : نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وله أحاديث منكرة ، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه الطريق عبد الحق ، وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر ، وقال : هذه اللفظة ، يعني « له غنمه وعليه غرمه » اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب . وقال أبو داود في المراسيل : قوله : « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . **قوله** : (لا يغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية . قال في القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اهـ . وقال الأزهري : الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع **قوله** : (له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٣٠٣ – (عَنْ أبي هَرَيْرَةَ قالَ : مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ ، وَإذَا أُتْبعَ أحَدُهُمْ على مَليء فَلْيَتْبَعْ . رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ : وَمَنْ أُحيلَ على مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ) .

٢٣٠٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قال : « **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإذَا أُحلْتَ على مَلِيء فاتَّبِعْهُ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن ثوبة ، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن ثوبة قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد **قوله** : (الحوالة) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال في الفتح : مشتقة من التحويل أو من الحول ، يقال حال عن العهد : إذا انتقل عنه حولاً . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي في بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق المستقبل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ، ويشترط أيضاً تماثل النقدين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ . **قوله** : (مطل الغني) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل : هو من إضافة المصدر إلى المفعول : أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى ، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ ، والمطل في الأصل : المد ، وقال الأزهري : المدافعة . قال في الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر **قوله** : (وإذا أتبع)

(٢٣٠٣) البخاري (جـ٥/٢٤٠٠) ، ومسلم (جـ٣ – مساقاة/٣٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٤٥) ، والترمذي (جـ٣/١٣٠٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٠٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤٥) .

(٢٣٠٤) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٠٤) .

بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووي : هذا هو المشهور في الرواية واللغة . وقال القرطبي : أما أتبع ، فبضم الهمزة وسكون التاء ، مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعني اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى : إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى . **قوله** : (على مليء) قيل : هو بالهمز ، وقيل : بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرماني : المليّ ، كالغني لفظاً ومعنى . وقال الخطابي : إنه في الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله . **قوله** : (فاتبعه) قال في الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب . قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟. قال في الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بأن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا اهـ . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بمليء والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

❋ باب ضمان دين الميت المفلس ❋

٢٣٠٥ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : كُنَّا عنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بِجَنازَةٍ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عليها ، قالَ : « **هَلْ تَرَكَ شَيْئاً** ؟ » قالُوا : لا ، قالَ : « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** ؟ » قالُوا : ثَلاثَةُ دَنانِيرَ ، قالَ : « **صَلّوا على صاحِبِكُمْ** » ، فَقالَ أَبو قَتادَةَ : صَلِّ عَلَيْه يا رَسُول اللهِ وَعليَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْه . رَواهُ أَحْمَد وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ . وَرَوَى الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا داوُدَ هَذِهِ القِصةَ مِنْ حدِيث أَبِي قَتادَةَ ، وَصححَهُ التِّرمِذِي وَقالَ فِيه النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . فَقالَ أَبو قَتادَةَ : أَنا أَتَكَفَّلُ بِهِ . وَهَذا صَرِيحٌ في الإِنْشاءِ لا يَحْتَمِلُ الإِخْبارَ بِما مَضى) .

(٢٣٠٥) البخاري (جـ٤/٢٢٨٩) ، والنسائي (جـ٤ ص٦٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٧) .

٢٣٠٦ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : كانَ النَّبِي ﷺ لَا يصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ عَلَيْه دَيْنٌ ، فأُتِيَ بمَيِّتٍ ، فسأَلَ : « **عَلَيْه دَيْنٌ ؟** » قالُوا : نَعَمْ ، دِينارَانِ ، قالَ : « **صَلُّوا على صَاحِبكُمْ** » ، فَقالَ أَبو قَتادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ الله فَصَلى عَلَيْه ؛ فَلَمّا فَتَحَ الله على رَسُوله ﷺ قالَ : « **أنا أَوْلى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِه ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلوَرَثَته** » رَوَاهُ أحْمَد وأَبو دَاوُدَ وَالنَّسائي) .

حديث أبي قتادة أخرجهَ أيضاً ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ : « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما وضعت قال ﷺ : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على علي عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلي - رضي الله عنه - خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ قال في خطبته : « من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خلف كلاًّ أو ديناً فكله إلي ودينه علي » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته **قوله** : (ثلاثة دنانير) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة : « سبعة عشر درهماً » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه « ديناران » وفي رواية له أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطراً . فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال : ديناران ألغاه ؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران . فمن قال : ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال : ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً ، وإلى ذلك ذهب

(٢٣٠٦) أبو داود (جـ٣/٣٣٤٣) ، والنسائي (جـ٤ ص٦٥ ، ٦٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٨٠) .

الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال . وقال أبو حنيفة : لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح . والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ قال في الفتح : وهل كانت صلاته ﷺ على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووي : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكي القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان ديناً غير جائز . وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري « من توفي وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبينه النبي ﷺ . نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ بعد ذلك وقال: « من ترك ضياعاً » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفضيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله ﷺ « من ترك ديناً فعلي » وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فبقسطه **قوله** : (فعلي) قال ابن بطال : هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

✵ باب في أن المضمون عنه إنَّما يبرأ بأَداء الضامن لا بمجرد ضمانه ✵

٢٣٠٧ - (عَنْ جابرٍ قالَ تُوُفي رَجُلٌ فغسَّلْناهُ وَحَنَّطْناهُ وكَفَّنَّاهُ ، ثُم أَتَيْنا بِهِ النَّبِي ﷺ فَقُلْنا : تُصَلِّي عَلَيْه ، فَخَطا خَطْوَةً ثم قالَ : « **أعَلَيْه دَيْنٌ ؟** » قُلْنا : دِينارَان ، فانْصرَفَ فَتَحَمَّلَهُما أَبو قَتادَةَ ، فأتَيْناهُ فَقالَ أَبو قَتادَةَ : الدِّينارَان عَلَيَّ ، فَقالَ النَّبِي ﷺ : « **قَدْ أوْفى اللهُ حَقَّ الغَريمِ وَبَرِىءَ مِنْهُ المَيِّت** » ، قالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْه ثُم قالَ بعد ذلكَ بِيوْمٍ : « **ما فَعَلَ الدّينارَان ؟** » قالَ : إنَّما ماتَ أمْس ، قالَ : فَعادَ إلَيْه مِنَ الغَد ،فقالَ : قَدْ قَضَيْتُهُما ، فَقالَ النبي ﷺ : « **الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْه جِلْدُهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ ،

(٢٣٠٧) أحمد (جـ٣ ص٣٣٠) .

وإنَّما أَرَادَ بقَوْله : « **وَالَميِّت منْهما بَرِىءٌ** » دُخُولَهُ في الضَّمان مُتَبَرِّعاً لا يَنْوِي بهِ رُجوعاً بحالٍ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** : (أتينا به النبي ﷺ) زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام » **قوله** : (فانصرف) لفظ البخاري في حديث أبي هريرة : فقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه في حديث سلمة **قوله** : (الآن بردت عليه) فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء . وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء ، وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير . وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت . وقد تقدم الكلام على ذلك .

❋ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً ❋

٢٣٠٨ - (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وَيَتْبَعُ البَيِّعُ مَنْ باعَهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ . وفِي لَفظٍ : « **إذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ متاعٌ أَوْ ضَاعَ منه . فَوَجَدَه بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجعُ المُشْتَرِي على البَائعِ بالثَّمنِ** » رَواهَ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه ، وبقيه الإسناد رجاله ثقات ، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسي بن السائب ، وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن : **قوله** : (من وجد عين ماله) يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة ، أو صدقه من في يده العين ، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده ، سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا ، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقيل : يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده ، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال **قوله** : (البيع) بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري : أي يرجع على من باع **تلك العين منه**

(٢٣٠٨) أبو داود (جـ٣/٣٥١٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١١) ، وأحمد (جـ٥ ص١٣) .

ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه ، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشتري علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل : يد ضمانة ، ولكن يرجع بما غرم على البائع **قوله** : (بالثمن)يعني الذي دفعه إلى البائع .

☼ كتاب التفليس ☼

✹ باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر ✹

٢٣٠٩ – (عَنْ عَمرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ : « **لَي الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا التِّرمِذِيّ . قالَ أَحْمَدُ : قالَ وَكيع « عِرْضُهُ » شكَايَتُهُ « وَعقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخاري . قال الطبراني في الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي ليلى . قال في الفتح : وإسناده حسن **قوله** : (التفليس) هو مصدر فلسته : أي نسبته إلى الإفلاس ؛ والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها . فلساً . فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب **قوله** : (لي الواجد) اللي بالفتح وتشديد الياء : المطل ، والواجد بالجيم : الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة **قوله** : (يحل) بضم أوله : أي يجوز وصفه بكونه ظالماً . وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه إذا لم يكن قادراً لقوله : « الواجد » فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلازمه من له الدين . وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا ؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به ، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه .

(٢٣٠٩) أحمد (جـ٤ ص٣٨٨ ، ٣٩٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٢٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٦ ، ٣١٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٢٧) ، والبخاري تعليقاً (جـ٥ – استقراض/ باب ١٣) .

٢٣١٠ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : أُصيبَ رَجُلٌ على عَهْد رَسُول الله ﷺ **في ثمارٍ** ابْتاعها ، فكَثُرَ دَيْنُهُ ، فقالَ : تَصَدقُوا عَلَيْه ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْه ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفاءَ دَيْنِهِ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « **خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلّا ذلكَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا البُخارِيَّ) .

قوله : (في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري ، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ، وقيل : إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل : إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب . وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك ؟ » فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه . وكذلك قوله في هذا الحديث : « وليس لكم إلا ذلك » فإنه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة . وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

❋ باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس ❋

٢٣١١ - (عَنِ الحَسَن عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « **مَنْ وَجَدَ متاعَهُ عنْدَ مُفْلسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٣١٢ - (وَعَنِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قالَ : « **مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بعينِهِ عنْدَ رَجُلٍ**

(٢٣١٠) مسلم (جـ٣ - مساقاة/١٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٦٩) ، والترمذي (جـ٣/٦٥٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٥٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦) .

(٢٣١١) أحمد (جـ٥ ص١٠) .

(٢٣١٢) البخاري (جـ٥/٢٤٠٢) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٢٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥١٩) ، والترمذي (جـ٣/١٢٦٢) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٥٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٢٨ ، ٢٥٨) .

أفْلَسَ ، أوْ إنْسان قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ الجَماعَة . وفِي لَفظٍ قالَ في الرَّجُلِ الذِي يُعْدِمُ : « **إذَا وَجَدَ عنده المَتاعَ وَلم يُفَرِّقْهُ إنه لصَاحِبه الَّذي باعَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيّ . وفي لَفْظ : « **أيمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عنْدَهُ مالَهُ وَلمْ يَكُن اقْتضَى مِنْ مالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٣١٣ - (وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْن هشامٍ أن النَّبي ﷺ قالَ : « **أيّما رَجُلٍ باعَ متاعاً فأفْلَس الّذي ابْتاعَه وَلمْ يَقْبِضِ الَّذي باعَهُ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئاً ، فَوَجَدَ متاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ ، وَإنْ ماتَ المشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ** » رَوَاهُ مالكٌ في المَوَطَّأ وأبو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ أسْنَدَهُ أبو دَاوُدَ منْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ) .

حديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ ولكنهُ يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي إسناد أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوياً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي ﷺ . ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لأن فيه إسماعيل بن عياش.وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولاً . وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا . وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله عبد الرزاق في صنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة في غرائب مالك . وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصح . وقد روى المرسل الشيخان بلفظ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره» ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري

(٢٣١٣) أبو داود (جـ٣/٣٥٢٠) ، والموطأ (جـ٢ - بيوع/٨٧) .

عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين . **قوله** : (بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية : « ولم يفرقه » وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص . **قوله** : (فهو أحق به) أي من غيره كائناً من كان ، وارثاً أو غريماً . وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا : لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضاً يرد ما ذهبوا إليه في قوله في حديث أبي بكر : « أيما رجل باع متاعاً » فإن فيه التصريح بالبيع ، وهو نص في محل النزاع . وقد أخرجه أيضاً سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها » وفي لفظ لابن حبان : « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » وفي لفظ لمسلم والنسائي : « إنه لصاحبه الذي باعه » كما ذكره المصنف ، وعند عبد الرزاق بلفظ : « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر . يعني من العارية والوديعة بالأولى ، والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه . من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن . ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر : لا نعرف لعثمان مخالفاً في الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ، ولم يرد في المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص . وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة . وتعقب بقوله في حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله في حديث أبي هريرة « عند رجل » وفي لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهي عنده » وللبيهقي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » . وقال الجماعة : إن هذا الحكم ، أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص بالبيع دون القرض . وذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى من

غيره . واحتج الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب **قوله** : (ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء . وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يرد عليهم **قوله** : (وإن مات المشتري ، إلخ) فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه : « من أفلس أو مات ، إلخ » ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي . وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئاً ، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً . وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها . ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهادوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . وقد استدل أيضاً بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصح من قول العلماء . وقيل : يتوقف على الحكم .

❋ باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه ❋

٢٣١٤ - (عَنْ كَعْبِ بنْ مالكٍ أن النَّبي ﷺ حَجَرَ على معَاذٍ مالَهُ وَباعَهُ فِي دَينٍ كانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) .

٢٣١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرحمَن بْنِ كَعْبٍ قالَ : كانَ معُاذُ بْنُ جَبَلٍ شاباً سخيّاً ، وكانَ لا يُمْسِكُ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حتّى أغرِقَ مالُهُ كُلّه في الدَّيْنِ ، فأتى النَّبي ﷺ فكَلَّمَهُ ليُكَلِّمَ غُرَمَاءهُ ، فَلَوْ تَرَكُوا لأحَدٍ لَتَرَكُوا لمُعاذٍ لأجْلِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَباعَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمْ مالَهُ حتّى قامَ معُاذ بِغَيْر شَيء . رَوَاهُ سَعيدٌ في سُنَنِهِ هَكَذا مُرْسَلاً) .

حديث كعب أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ » وقد تقدم . وقد استدل بحجره ﷺ على معاذ أنه يجوز الحجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروي عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي . واستدل لهم بقوله ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم » الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكياً لذلك عن العلماء . وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روي الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

❋ باب الحجر على المبذر ❋

٢٣١٦ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ قالَ : ابْتاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بيعاً فَقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لآتِيَنَّ عُثْمانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ ، فأعْلَمَ ذلكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ ، فَقالَ : أنا شَرِيكُكَ في بَيْعَتِكَ ، فأتى عُثْمانَ رَضي اللهُ عَنهُما قالَ : تَعالَ احْجُرْ على هَذا ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُهُ ، فَقالَ عُثْمانُ : أَحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟ . رَواهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنَدِهِ) .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضاً البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي عليه السلام : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة[1] بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سبخة فبلغ ذلك علياً عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟. وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفاً . قال الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعني ألفاً انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال : بستين ألفاً . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيىء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا في البحر . قال في الفتح : والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لايجوز مطلقاً . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً

---

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت .

معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز ، لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقاً ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع . وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن علياً عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط ، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضاً بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فإنهم يقولون : لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً ، ويقولون : إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لا حجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله ﷺ إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيىء التصرف قول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال في الكشاف : السفهاء : المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ ثم قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ واجعلوها مكاناً لرزقهم أن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل : هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في

البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهيه ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك . وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع . وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضاً برده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد . وأخرجه الدارقطني من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضاً « أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وبرده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فقال : لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم . حكاه في الفتح .

والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ قال في البحر : فصل : والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهماً بمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى .

❋ باب علامات البلوغ ❋

٢٣١٧ - (عَنْ عَلِي بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَفظْتُ عَنْ رَسُول الله ﷺ : « **لا يُتْمَ بَعْدَ احتلامٍ ، وَلا صمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيلِ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ) .

٢٣١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : عُرِضْتُ على النَّبي ﷺ يَوْمَ أحُدٍ وأنا ابْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْني ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَني .

(٢٣١٧) أبو داود (جـ٣/٢٨٧٣) .

(٢٣١٨) البخاري (جـ٥/٢٦٦٤) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/٩١) ، وأبو داود (جـ٤/٤٤٠٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٤٣) ، والنسائي (جـ٦ ص١٥٥) ، وأحمد (جـ٢ ص١٧) .

رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢٣١٩ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قالَ : عُرِضنا على النَّبي ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمِنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وكُنْتُ ممَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلي . رَوَاهُ الخَمسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ . وفي لَفْظٍ : فَمَنْ كانَ مُحْتَلِماً أَوْ أَنْبَتَ عانَتَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لا ، تُرِك . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٢٣٢٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ : «**اقتُلوا شيُوخَ المشرِكين ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**» ؛ وَالشَّرْخُ : الغلْمانُ الَّذينَ لَمْ يُنْبِتُوا . رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وصَححَهُ) .

حديث عليٍّ عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول ﷺ . قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي . قال المنذري : وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضاً ابن عدي عن جابر . وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله : « لم يجزني ولم يرني بلغت » وبعد قوله : « فأجازني ورآني بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة . وحديث عطية القرظي صححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : « فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص « حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي » . وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال : « جعلني النبي ﷺ

(٢٣١٩) أبو داود (جـ٤/٤٤٠٤) ، والترمذي (جـ٤/١٥٨٤) ، ابن ماجه (جـ٢/٢٥٤١) ، النسائي (جـ٦ ص١٥٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٣١٠) .

(٢٣٢٠) الترمذي (جـ٤/١٥٨٣) .

على أساري قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين » قال الطبراني : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه مقال قد تقدم . وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال في التلخيص : وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري ، فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه . وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل: وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً . قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري ، قال أبو زرعة أيضاً : وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئاً . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . **قوله** : (لا يتم بعد احتلام) استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف ، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ : « وعن الصبي حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله في حديث

عطية « فمن كان محتلماً » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى . **قوله** : (ولا صمات ، إلخ) الصمات : السكوت . قال في القاموس : وما ذقت صماتاً كسحاب شيئاً ، ولا صمت يوماً إلى الليل : أي لا يصمت يوم تام انتهى . **قوله** : (فلم يجزني) وقوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازه : إذا أمضاه وأذن له ، لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور . وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه ﷺ لم يتعرض لسنه ، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ، ويرد هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله : « ولم يرني بلغت » وقوله « ورآني بلغت » والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة : بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى **قوله** : (فكان من أنبت ، إلخ) استدل به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة . **قوله** : (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أول الشباب انتهى . وقيل : هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان . ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات ، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة ، لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال .

❋ باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة ❋

٢٣٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها فِي قَوْلِه تَعالى : ﴿ **وَمَنْ كانَ غنيّاً فَلْيَسْتَعْفِف ، وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بالْمَعْرُوف** ﴾ أنهَا نَزلَتْ في وَلِيِّ اليَتيم إذَا كانَ فَقيراً أنَّهُ يأكُلُ مِنْهُ مَكانَ قيامِه عَلَيْه بالمَعْرُوف . وفي لَفظٍ : أُنْزِلَتْ في وَالي اليَتيم الَّذي يَقُومُ عَلَيْه وَيُصْلحُ مالَهُ إنْ كانَ فَقيراً أَكَلَ مِنْهُ بالَمعْرُوفِ . أخْرَجاهُمَا) .

٢٣٢٢ - (وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّهِ . أن رَجُلاً أتى النَّبي ﷺ فَقالَ : إني فَقيرٌ لَيس لي شَيْء وَلي يَتيمٌ ، فَقالَ : « **كل منْ مالِ يتيمِك غَيْرَ مسْرِفٍ وَلا مبُادرٍ وَلا متأثِّلٍ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذيّ ، وللأثْرم فِي سُنَنِه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَهُ كانَ يُزَكي مالَ اليَتيمِ وَيستَقْرِض منْهَ وَيَدْفعَهَ مُضَارَبَةً) .

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذري إلى إن في إسناده عمرو بن شعيب ، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال في الفتح : إسناده قوي . والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً ، وهذا إن كان المراد بالغني والفقير في الآية : ولي اليتيم على ما هو المشهور . وقيل : المعني في الآية اليتيم : أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه ، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلاً ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأول لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروي عن عائشة أنه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل : لا يأكل منه إلا عند الحاجة ؛ ثم اختلف وقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل : لا يجب القضاء . وقيل : إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال : هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له . وقال الشافعي : يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الرد على الصحيح

(٢٣٢١) البخاري (جـ٨/٤٥٧٥) ، ومسلم (جـ٤ - تفسير/١٠) .

(٢٣٢٢) أبو داود (جـ٣/٢٨٧٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧١٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٥٦) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٦) .

عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل ، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه بالدليل . **قوله** : (غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في إنفاقها ويقولون : ننفق ما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبي داود « غير مسرف ولا مبذر » . **قوله** : (ولا متأثل) قال في القاموس : أثل ماله تأثيلاً : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال في الفتح : المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ : والمتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله **قوله** : (إنه كان يزكي مال اليتيم ، إلخ) فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

❋ باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب ❋

٢٣٢٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إِلَّا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ اليَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحمُ يَنْتُنُ ، فَذُكِر ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ ﴿ **وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ** ﴾ قالَ : « **فَخالِطُوهُم** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرد بوصله وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقروناً . وقال أيوب : ثقة ، وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثاً . ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولاً ، وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلاً ، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلاً أيضاً . قال في الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك . والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد

(٢٣٢٣) أبو داود (جـ٣/٢٨٧١) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٥٦) ، وأحمد (جـ١ ص٣٢٥) .

أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيراً ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة .

كتاب الصلح[1] وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

٢٣٢٤ - (عَنْ أُم سَلَمَةَ قالَتْ : جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمان إلى رَسُول الله ﷺ في مَوارِيثَ بَيْنَهُما قَدْ دَرِسَتْ لَيس بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّكُمْ تَخْتَصِمونَ إلى رَسول الله ﷺ ، وإنمَا أنا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّته مِنْ بَعْضٍ ، وإنَّمَا أقضي بَيْنَكُمْ على نَحوٍ ممَّا أسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حق أخِيهِ شَيْئاً فَلا يأخُذْهُ ، فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتِي بها أُسْطَاماً في عنُقِه يَوْمَ القِيامَة** » ، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُما : حَقِي لأخِي ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أما إذْ قُلْتُما فاذْهَبا فاقْتَسِما ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتهِمَا ، ثُمَّ لْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ منْكُما صَاحبَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفي رِوايَةٍ لأبي دَاوُدَ « **إنَّمَا أقْضِي بَيْنَكُمْ بِرأيي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فيهِ** ») .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وأصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيأتي باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً من كتاب الأقضية . **قوله** : (إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ) يعني في الأحكام . **قوله** : (وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى ﴿ نذيراً للبشر ﴾ والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية وإن كان ﷺ زائداً عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والحصر ههنا مجازي : أي باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة . قوله : (ألحن) أي أفطن وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً ، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل ، والأظهر

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

(٢٣٢٤) أحمد (جـ٦ ص٣٢٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٤) .

أن يكون معناه أبلغ كما في رواية الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم **قوله**: (وإنما أقضي إلخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة **قوله** : (فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم **قوله** : (قطعة) بكسر القاف : أي طائفة **قوله** : (أسطاماً) بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال في القاموس : السطام بالكسر : المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ، ثم قال : والأسطام : المسعار اهـ . والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار : أي يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله **قوله** : (حقي لأخي) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه **قوله** : (أما إذ قلتما) لفظ أبي داود : « أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما » قال في شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً وإذ للتعليل **قوله** : (فاقتسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي ﷺ أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر **قوله** : (ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة . قال في النهاية : أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخياً : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله **قوله** : (ثم استهما) أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفي الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين : أحدهما قوله تعالى : ﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾ والثاني قوله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: الأول هذا الحديث ، الثاني: حديث : « أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه » . الثالث « أنه ﷺ أقرع في ستة مملوكين » . الرابع : قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير : « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلاً ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له » والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضراً هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روي : « أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد » . **قوله** : (ثم ليحلل) إلخ ، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن

يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول **قوله** : (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف .

٢٣٢٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **الصلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ ، إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً** » رَواهُ أبو دَاودَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَزَادَ : « **المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلّا شَرطاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً** » قالَ التِّرْمذيُّ : هَذاَ حَديثٌ حَسَنٌ صحيح) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم : على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وكذلك الدارقطني . وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً . وأخرج البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى . وقد صرح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحق . وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين ، والوليد بن رباح : صدوق أيضاً . ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً . **قوله** : (الصلح جائز) ظاهر هذه

(٢٣٢٥) الترمذي (جـ٣/١٣٥٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٥٣) . كلاهما عن عمرو بن عوف ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٩٤) عن أبي هريرة .

العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثني ، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكي في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلي أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد استدل لهم بقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل[1] . واحتج لهم في البحر بأن الصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس . **قوله** : (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها . **قوله** : (إلا صلحاً) بالنصب على الاستثناء . وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع . والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك **قوله** : (المسلمون على شروطهم)[2] أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها . قال المنذري : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على هذا قوله : « إلا شرطاً حرم حلالاً ، إلخ » ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه ألّا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك .

---

(١) وقد جمع بين الأدلة بجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدّعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله ﷺ « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ﴿ عن تراض ﴾. وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحلّ له ما بقى . قلت الأولى أن يقال : إن كان المدّعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً ، وإن كان يدّعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به ؛ والمدّعى عليه إن كان عنده حقّ يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حقّ جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدّعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصحّ ، ولا أنه يصحّ على الإطلاق بل يفصل فيه اهـ.

(٢) وفي الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علوّ مرتبتهم وأنهم لايخلون بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ، ولا سيما أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياسات الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواص الطبقة العالية حقا ، ولينزلوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى .

٢٣٢٦ - (وَعَنْ جابِرٍ : أن أباهُ قُتِل يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، قالَ : فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسألهُمْ أنْ يَقْبَلُوا ثمَرَةَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أبي ، فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حائِطِي وَقالَ : « **سَنَغْدُو عَلَيْكَ** » ، فَغَدا عَلَيْنا حينَ أصْبَحَ ، فَطافَ فِي النَّخلِ وَدَعا فِي ثَمرِها بالبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُم وَبَقِيَ لَنا مِنْ ثَمرِها . وفِي لَفْظٍ : أن أباهُ تُوُفِّي وَتَرَكَ عَلَيْه ثَلاثِينَ وسقاً لِرَجلٍ مِن اليَهُود ، فاسْتَنظَرَهُ جابر فأبى أنْ يَنْظِرَهْ ، فكَلَّمَ جابر رَسُولَ الله ﷺ يَشْفَعَ لَه إلَيْه ، فَجاء رَسُولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليَهُودِيّ ليأخُذَ ثَمَرَةَ نَخْله بالَّذي لهُ فأبى ، فَدَخلَ النَّبِيّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قالَ لِجابِرٍ : « **جُدَّ لَهُ فأوْف لَهُ الَّذِي لَهُ** » ، فَجدهُ بَعْدَ ما رَجعَ رَسولُ الله ﷺ فأوْفاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسْقاً . رَواهُمَا البُخارِي) .

قوله : (فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة ، ولكنه ادّعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه : مسألة : ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً ، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشيء عن شيء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اهـ . فينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فإن الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي اهـ . وهكذا قال الدمياطي . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ، فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين في حديث الباب اهـ .

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاصية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنساً وتقديراً . فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف ، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز

(٢٣٢٦) البخاري (جـ٥/٢٣٩٥) .

المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين . وقد استدل المقبلي في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد ، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال : ولنحو ذلك رخص في بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه . وصرح أيضاً بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث التمر الجمع والجنيب السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث . فإن صح العمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضاً خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة ، وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار ، فإن قال : إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لا ينتهض بتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عيناً ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب ، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزاً لمخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات ، لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما .

٢٣٢٧ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُول الله ﷺ : « **مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أنْ لا يَكُونَ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ ، إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ البُخارِيُّ وكَذَلكَ أحمدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَحَهُ ، وَقالا فِيه

(٢٣٢٧) البخاري (جـ٥/٢٤٤٩) ، والترمذي (جـ٤/٢٤١٩) ، وأحمد (جـ٢/٥٠٦) .

« مَظْلَمَةٌ مِنْ مالٍ أَوْ عِرْضٍ ») .

قوله : (مظلمة) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم . **قوله** : (أو شيء) هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها . **قوله** : (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي . **قوله** : (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة « فحمل عليه » أي على الظالم وفي رواية مالك « فطرحت عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ، ولفظه : « المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار » . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده . وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين ، لأن قوله : مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها .. قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يجيزه . قال في الفتح : وهو فيما مضى باتفاق . وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف .

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٢٣٢٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أن النَّبي ﷺ قالَ : « **مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ ، فإنْ شاءُوا قَتَلُوا ، وَإنْ شاءُوا أَخَذُوا الدّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خلفَةً ، وَذلكَ عَقْلُ الْعمْدِ ، وَما صالَحُوا عَلَيْهِ**

(٢٣٢٨) الترمذي (جـ٤/١٣٨٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٦٢٦) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٣) .

فَهُوَ لَهُمْ وَذلكَ تَشْديدُ العَقْلِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقي بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأ ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له يناظره : أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزني ، فقلت لمناظره : قد روي هذا الحديث عن غير علي بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السختياني وجابر الحذاء ، قال لي : فمن عقبة بن أوس ؟ قلت : رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزني : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اهـ . فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب **قوله** : (خلفة) أي حاملة ووقع في رواية « أربعون خلفة في بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لا تقييد ، وقيل : تأكيد وإيضاح . وقيل غير ذلك . والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه : « وما صالحوا عليه فهو لهم » فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية .

✹ باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ✹

٢٣٢٩ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ** » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ : ما لي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بينَ أَكْتافِكُمْ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

٢٣٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاضَرَرَ ولَا ضِرَارَ ، وَللرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حائِطِ جارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ** ») .

(٢٣٢٩) البخاري (جـ٥/٢٤٦٣) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٣٦) ، أبو داود (جـ٣/٣٦٣٤) ، والترمذي (جـ٣/١٣٥٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤٠) .

(٢٣٣٠) ابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٧ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤١) ، وأحمد (جـ١ ص٣١٣) .

٢٣٣١ – (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما أَنْ لا يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ ، فَلَقِيا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدِ الأَنْصَارِيَّ وَرِجالاً كَثِيراً ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يمنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ** » ، فَقَالَ الحالِفُ : أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ اسْطُوَاناً دُونَ جِدَارِي ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الاسْطُوَانِ خَشَبَهُ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه) .

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث : « لاضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اهـ . وهو أيضاً عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وعند البيهقي أيضاً من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابتٌ في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي . وأما حديث مجمع فأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول **قوله** : (لا يمنع) بالجزم على النهي . وفي رواية لأحمد « لا يمنعن » وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي **قوله** : (خشبه) قال القاضي عياض : رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغني بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالتنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبي : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبنى العام على الخاص . قال

(٢٣٣١) أحمد (جـ٣ ص٤٨٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٦) .

البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره » وكذا في رواية لابن حبان ، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم **قوله** : (في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أي في جدار نفسه ؛ وقيل : الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ، والظاهر الأول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فاجعل اسطواناً دون جداري » قيل : وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك ، فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فإن لم يمكن إلا بالضرر وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع . وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لابد منه **قوله** : (مالي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة **قوله** : (والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أي لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموطأ (أكنافكم) بالنون ، والكنف : الجانب ونونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبداً . وقال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها : أي الخشبة على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضي حسين أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو المدينة ، وكأنه قال له لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » **قوله** : (لا ضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري ، وهو ممن شهد بدراً وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ضار أضرّ الله به ، ومن شاق شاقَّ الله عليه » . واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار، فقيل: إن الضرّ : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعداً . وقيل : الضرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، والضرّ : أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل : الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء . وقيل : هما بمعنى . **قوله** : (وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه **قوله** : (فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم ، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا **قوله** : (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق .

✸ باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟ ✸

٢٣٣٢ - (عَنْ أبي هَرَيْرَةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « **إذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فاجْعلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُع** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائيّ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ « **إذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَينِهِمْ سَبْعَةُ أذْرُعٍ** ») .

٢٣٣٣ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تكُونُ في الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُها البُنْيانَ فيها ، فَقَضَى أنْ يُتْرَكَ للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أذْرُعٍ ، وكانَتْ تلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى المِيتَاء . رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أحْمَدَ في مُسْنَدِ أبِيهِ) .

حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء » الحديث . والراوي له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من

(٢٣٣٢) البخاري (جـ٥/٢٤٧٣) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٤٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٣٣) ، والترمذي (جـ٣/١٣٥٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٢٨) .

(٢٣٣٣) أحمد (جـ٥ ص٣٢٧) .

الأسانيد الثلاثة مقال اهـ ، ولكن يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى **قوله** : (إذا اختلفتم) في لفظ للبخاري « إذا تشاجروا » وللإسماعيلي : « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال : « الميتاء » قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخاري في الترجمة مشيراً بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته **قوله** : (سبعة أذرع) قال في الفتح : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط . ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكي في البحر عن الهادي أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولدونه سبعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما لابد منه كما يطرح عند الأبواب . **قوله** : (الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس : وهي المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه ؛ والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث .

❋ باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع ❋

٢٣٣٤ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ لِلْعَبَّاسِ ميزابٌ على طَرِيق عُمَرَ ، فَلَبس ثِيابَهُ يَوْمَ الجُمُعَة ، وَقَدْ كانَ ذُبِحَ للعَبَّاسِ فَرْخانِ ، فَلَمَّا وَافى المِيزَابَ صُبَّ ماء بِدَمِ الفَرْخَينِ ، فأمَرَ عُمَرُ بِقَلعِهِ ثُمَّ رَجعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ وَلَبِسَ ثياباً غَيْرَ ثيابه ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فأتاهُ العَبَّاسُ فَقالَ : وَاللهِ إنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقالَ عُمَرُ للعَبَّاسِ : وأنا أعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ على ظَهْرِي حتَّى تَضَعَهُ في المَوْضِعِ الَّذي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَفَعَلَ ذلكَ العَبَّاسُ) .

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفي

(٢٣٣٤) أحمد (جـ١ ص٢١٠) .

نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو في مسند أحمد بلفظ «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ » وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده » وأورده الحاكم في المستدرك ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن . ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال : كان في دار العباس ميزاب فذكره . والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين ، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار . قال في البحر : مسألة العترة : ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اهـ . ثم حكى في البحر أيضاً عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقاً كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوله : إنما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية . وقالوا : يجوز أيضاً التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

٢٣٣٥ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قالَ : « **إنّ اللهَ يَقُولُ : أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ ، فإذَا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما** » رَوَاهُ أبو داوُدَ) .

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان . وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام . **قوله** : (كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك . **قوله** : (والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض : وهو السفر والمشي ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الرافعي : ولم يشق للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت اللص . **قوله** : (أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما . **قوله** : (خرجت من بينهما) أي نزعت البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطني « فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعني البركة .

٢٣٣٦ - (وَعَنِ السّائِبِ بْنِ أبي السَّائِبِ أنَّهُ قالَ للنَّبِي ﷺ : كُنْتَ شَرِيكي فِي الجاهِلِيَّةِ ، فكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لا تُدَارِيني وَلا تُمَارِيني . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَلَفْظُهُ : كُنْتَ شَرِيكي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري » وفي لفظ : « أن السائب قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا

(٢٣٣٥) أبو داود (جـ٣/٣٣٨٣) .

(٢٣٣٦) أبو داود (جـ٣/٤٨٣٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٧) .

يثنون علي ويذكرونني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم به » ، **فقلت** : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري » ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب . وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب . قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوي . وقد اختلف : هل كان الشريك للنبي ﷺ وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله ؟ واختلف أيضاً في إسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البر : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية. وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافراً . وقيل : إن اسمه السائب ابن يزيد وهو وهم ، ويقال : السائب بن نميلة . **قوله** : (لا تدارني ولا تمارني) : أي لا تمانعني ولا تحاورني . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها . وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق .

٢٣٣٧ - (وَعَنْ أَبِي المِنْهالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالبَراءَ بْنَ عازِبٍ كانا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيا فِضَّةً بِنَقْد وَنَسيئةٍ ، فَبَلَغَ النَّبي ﷺ ، فأمَرَهُما أن ما كانَ بِنَقْدٍ فأجيزُوهُ ، وَما كانَ بنَسِيئةٍ فَرُدُّوهُ . رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ بِمعْناهُ) .

لفظ البخاري « ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فمعنى قوله : « ما كان يداً بيدٍ فخذوه » أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على جواز الشركة في الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لابد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرّفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضاً ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه . واختلفوا : إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ؛ فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري . واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة

(٢٣٣٧) البخاري (جـ٥/٢٤٩٧ ، ٢٤٩٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧١) .

في كل ما يتملك . وقيل : يختص بالنقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل . وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبي ﷺ قررهم على ذلك . وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره « أنهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي ﷺ لهم فيها بالبركة » . ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويفع .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى الجواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .

٢٣٣٨ - (وَعَنْ أبي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله قالَ : اشْتَرَكْتُ أنا وَعمَّارٌ وَسَعْدٌ فيما نُصيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قالَ : فَجاءَ سَعْدٌ بأسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أجِئْ أنا وَعمَّارٌ بشَيْءٍ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الأبْدَانِ وَتملُّكِ المُباحاتِ) .

٢٣٣٩ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثابِتٍ قالَ : إنْ كانَ أحَدُنا فِي زَمَنِ رَسُول الله ﷺ لَيأخُذُ نِضْوَ أخيهِ على أن لَهُ النِّصْفَ مِمَا يَغْنَمُ وَلَنا النصفُ ، وَإنْ كانَ أحَدُنا لَيطيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيش وَلِلآخَرِ القِدْحُ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأول منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات . **قوله** : (النضو) هو المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والريش : هو الذي يكون على السهم . والقدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي التميزة ليكون الدر والنسل

(٢٣٣٨) أبو داود (جـ٣/٣٣٨٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٣١٩) .

(٢٣٣٩) أبو داود (جـ١/٣٦) ، وأحمد (جـ٤ ص١٠٨) .

بينهما فلايصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي ﷺ اطلع وقرّر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصحّ إجماعهم على أمر .

٢٣٤٠ – (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه كانَ يَشْتَرِطُ على الرَّجُلِ إذَا أعْطاهُ مالاً مُقارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أنْ لا تَجْعَلَ مالي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلا تَحْمِله فِي بَحْرٍ ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسيلٍ ، فإنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مالي . رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي وقوى الحافظ إسناده . وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال : المضاربة : الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة ، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه » أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود . وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطي مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالاً وابتاعا منه متاعاً وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال : جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقي « أن عثمان أعطى مالاً مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ،

فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في إسناده نصر بن قاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : إنها كانت قبل الإسلام فأقرها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث . **قوله** : (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة) أي لا تشتري به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه .

◘ كتاب الوكالة ◘

✸ باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق ✸ وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

٢٣٤١ - (قالَ أَبو رَافِعٍ : اسْتَسلَفَ النَّبيُّ ﷺ بَكْراً فجاءَتْ إِبِلُ الصدَقَةِ فأَمَرَنِي أنْ أَقْضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ) .

٢٣٤٢ - (وَقالَ ابْنُ أبِي أَوْفَى : أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ بصَدَقَةِ مالِ أبي ، فَقالَ : « **اللَّهُم صَلّ على آل أبي أوْفَى** ») .

٢٣٤٣ - (وَقالَ النَّبيّ ﷺ : « **إنَّ الخازِنَ الأمينَ الَّذي يُعْطي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً به نَفْسُهُ حتى يَدْفَعَهُ إلى الَّذي أمَرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقِين** ») .

٢٣٤٤ - (وَقالَ : « **وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هَذَا فإنِ اعتَرفَتْ فارْجُمْها** ») .

٢٣٤٥ - (وَقالَ علِيّ عَلَيْهِ السلامُ : أَمَرَنِي النَّبيّ ﷺ أنْ أَقُومَ على بَدْنِهِ ، وأقْسِمَ جُلُودَها وَجِلالَها) .

٢٣٤٦ - (وَقالَ أبو هُرَيْرَةَ : وَكَّلَني النَّبيُّ ﷺ في حفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ ، وأعْطَى النَّبيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ غَنماً يَقْسِمُها بَيْنَ أصحَابِهِ) .

(٢٣٤١) مسلم (جـ٣ - مساقاة/١١٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣١٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٤٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٩١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٨٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٩٠) .

(٢٣٤٢) مسلم (جـ٢ - زكاة/١٧٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٧٩٦) ، وأبو داود (جـ٢/١٥٩٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٥) .

(٢٣٤٣) البخاري (جـ٤/٢٢٦٠) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٧٩) ، والنسائي (جـ٥ ص٧٩) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٩٤) .

(٢٣٤٤) البخاري (جـ١٢/٦٨٢٧) ، ومسلم (جـ٣ - حدود/٢٥) ، والترمذي (جـ٤/١٤٣٣) ، وأبو داود (جـ٤/٤٤٤٥) .

(٢٣٤٥) البخاري (جـ٣/١٧١٦) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٦٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٩٩) ، وأحمد (جـ١ ص١٢٣) .

(٢٣٤٦) البخاري (جـ٤/٢٣١١) ، (جـ٦/٣٢٧٥) .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده ، والخازن في مال من جعله خازناً في آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطي ما أمر به كاملاً » وقوله : « اغد يا أنيس » سيأتي في كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه . وحديث عليّ عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا . وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدي لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه : باب إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكا إليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة بن عامر تقدم في باب السن الذي يجزيء في الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة ، وهي بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلاناً : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوضته إليه ؛ وهي في الشرع : إقامة شخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ، وقد أورد البخاري ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل : نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل : ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

٢٣٤٧ – (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ فَزوّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَهُوَ بالمَدِينَةِ قَبْلَ أنْ يخْرجَ . رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوطّأ ، وَهُوَ دَلِيل على أنْ تَزَوجَهُ بها سَبَقَ إحْرَامَهُ وأنّه خَفي على ابْنِ عَبّاسٍ) .

(٢٣٤٧) الموطأ (جـ١ – حج/٦٩) .

٢٣٤٨ - (وَعَن جابِرٍ قالَ : أَرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ ، فَقالَ النَّبيّ ﷺ : « **إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ منهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ، فإن ابْتَغى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ** » . رَواهُ أَبو داوُدَ وَالدّارَقُطْنِي) .

٢٣٤٩ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ بَعِيراً** » ، فَقالَ لَهُ : العارِيَةُ مُؤَدّاةٌ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَقالَ فِيهِ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عارِيَةٌ مُؤداةٌ ؟ قالَ : « **بَلْ مُؤَداةٌ** ») .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان ، وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه . وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه ﷺ بميمونة ، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم . وفي دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج . والحديث الثاني علق البخاري طرفاً منه في الخمس ، وحسن الحافظ في التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث محمد بن إسحٰق . **قوله** : (فإن ابتغى منك آية) أي علامة . **قوله** : (ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. وفي الحديث دليل على صحة الوكالة ، وإن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة . وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالأمارة : أي العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع إليه؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرىء لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه قال الهادي وأتباعه ، وقيل : يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه . والحديث الثالث أخرجه أيضاً النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وقال

(٢٣٤٨) أبو داود (جـ٣/٣٦٣٢) ، والدارقطني (جـ٤ ص١٥٥) .

(٢٣٤٩) أبو داود (جـ٣/٣٥٦٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٢٢) .

ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب ، وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية . **قوله** : (العارية مؤداة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى .

❋ باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ❋

٢٣٥٠ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبي الجَعْدِ البارِقي أن النَّبيّ ﷺ أعْطاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شاتَينِ ، فَباعَ أحَدَهُما بِدِينارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ ، فَدَعا لَهُ بالبَركَةِ في بَيْعِهِ ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فيه . رَواهُ أحْمَدُ وَالْبخارِيّ وأبو دَاوُدَ) .

٢٣٥١ - (وَعَنْ حَبيبِ بْن أبي ثابتٍ عَنْ حَكيمِ بْنِ حَزامٍ أن النَّبي ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ ، فاشْتَرِي أُضْحِيَةً فأُرْبِحَ فيها ديناراً ، فاشْتَرى أُخْرى مَكانها ، فَجاء بالأُضْحِيةِ وَالدّينارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ : « **ضَحّ بالشّاةِ وَتَصَدَّقْ بالدّينارِ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أبي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدي مِنْ حَكيمٍ . ولأبي دَاوُدَ نحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَنْ حَكيمٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه والدارقطني . وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبي لبيدة لمازة بن زبار . وقد قيل : إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه ، وقال في التقريب : إنه ناصبي جلد . قال المنذري والنووي : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد : سمعت الحي يحدثون عن عروة . ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقي : إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين . وقال في موضع آخر : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل في إسناده مبهم . والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم . وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول . قال الخطابي : إن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه ، ومن كان هذا سبيله

(٢٣٥٠) البخاري (جـ٦/٣٦٤٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٨٤) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧٥) .

(٢٣٥١) الترمذي (جـ٣/١٢٥٧) .

من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة . **قوله** : (فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولي ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة ، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي ﷺ قال : « لا تبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون شراء . والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث . **قوله** : (فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل . **قوله** : (وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها .

✵ باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ✵

٢٣٥٢ - (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ : كانَ أَبي خَرَجَ بِدَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِها ، فَوَضَعَها عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فأَخَذْتُها فأَتَيْتُهُ بِها ، فَقالَ : وَاللهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِها ، فَخاصَمَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ : « **لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ، وَلَكَ يا مَعْنُ ما أَخَذْتَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي) .

قوله : (عند رجل) قال في الفتح : لم أقف على اسمه . **قوله** : (فأتيته بها) أي

(٢٣٥٢) البخاري (جـ٣/١٤٢٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٧٠) .

أتيت أبي بالدنانير المذكورة . **قوله** : (والله ما إياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء ، أو تجزىء ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل . **قوله** : (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجاً إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال في الفتح : ولا حجة فيها لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معْن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فإنه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا .

◘ كتاب المساقاة والمزارعة ◘

٢٣٥٣ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيّ ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ مَا يخْرُج مِنْ ثَمرٍ أوْ زَرْعٍ . رَوَاهُ الجماعَةُ . وَعَنْهُ أيْضاً أنْ النَّبي ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ سألَتْهُ اليَهُودُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوهُ عَملَهَا وَلهُم نِصْفُ الثمَرَةِ ، فَقالَ لَهُمْ : « **نُقركُم بِها على ذلكَ ما شِئْنا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنها عَقْدٌ جائِزٌ . وَللبُخارِيّ : أعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلهُمْ شَطْرُ ما يخْرُجُ مِنْها . ولِمُسْلمٍ وأبي دَاوُدَ وَالنَّسائيّ : دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها على أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوالِهِمْ وَلرسُول الله ﷺ شَطْرُ ثَمرِها . قُلْتُ : وَظاهِرُ هَذا أن البَذْرَ مِنْهُمْ وأنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ العامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِية نَصِيبِ رَبّ المَال ويكُونُ الباقِي لَهُ) .

٢٣٥٤ – (وَعَنْ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ بمَعْناهُ) .

٢٣٥٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفَعَ خَيْبَرَ أرْضَها وَنخْلَها مُقَاسَمةً على النِّصْفِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٣٥٦ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَتِ الأنْصَارُ للنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنا وَبينَ إخْوَانِنا النَّخْلَ ، قالَ : « **لا** » ، فَقالُوا : تكْفُونا العَمَلَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَة ، فَقالُوا : سَمِعْنا وأطَعْنا . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٢٣٥٧ – (وَعَنْ طاوُسٍ أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أكْرَى الأرْضَ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وعمَرَ وعُثْمانَ على الثلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هَذَا . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . قالَ البُخارِيُّ ، وَقالَ قَيْس بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبي جَعْفرٍ قالَ : ما بالمَدِينَةِ أهْلُ بَيْتِ هِجْرةٍ إلَّا يَزْرَعُونَ على الثلُثِ وَالربُعِ ، وَزارَعَ عليّ عَلَيه السَّلامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ ، وَابْنُ

(٢٣٥٣) البخاري (جـ٥/٢٣٢٩) ، ومسلم (جـ٣ – مساقاة/١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٠٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٨٣) ، والنسائي (جـ٧/٥٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٦٧) ، وأحمد (جـ٢ ص١٧) .

(٢٣٥٦) البخاري (جـ٥/٢٧١٩) .

(٢٣٥٧) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٦٣) .

مَسْعُودٍ ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالقاسِمُ ، وَعُرْوَةُ ، وآلُ أبي بَكْرٍ ، وآلُ عَلِيّ ، وآلُ عُمَرَ ؛ قالَ : وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ على : إنْ جاء عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإنْ جاءُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا) .

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذاً مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان **قوله** : (كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل . وقال مالك : تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع . وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي . وقال صاحب الإقليد : من الزرع . والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم : وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة : وهو الزراع ، والفلاح : الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة : وهي الأرض الرخوة . وقيل : من الخبر بضم الخاء : وهو النصيب من سمك أو لحم . وقال ابن الأعرابي : هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل : إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعني واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله ﷺ اهـ ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في القاموس : المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها . وقال : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اهـ . **قوله** : (بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعني النحو والقصد . ومنه قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي نحوه . **قوله** : (نقركم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه

ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده . وقيل : إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ ، وهذا يحتاج إلى دليل . **قوله** : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة ، إلخ) هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق . **قوله** : (وزارع علي عليه السلام ، إلخ) أما أثر علي عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضاً ، وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً والبيهقي . وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقيه على النخل ، وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل : إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتي . وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون : إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة ، فكان أهلها عبيداً له ﷺ ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج

وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعي ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اهـ . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لا بهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهي عن ذلك ، هكذا حكي عن صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمي .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروي قولاً لعالم آخر ويروي عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتي تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

✵ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه ✵

٢٣٥٨ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً ، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ على أنَّ لَنا هَذِهِ وَلهم هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَم تُخْرِجْ هَذِهِ ، فنهانا عَنْ ذلكَ ؛ فأمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا . أخْرَجاهُ . وفِي لَفْظٍ : كُنَّا أَكْثَرَ أهْلِ الأرْضِ مُزْدَرَعاً ، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ منْها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأرْضِ ، قالَ : فَرُبَّما يُصَابُ ذلكَ وَتَسْلَمُ الأرْضُ ، ورُبَّمَا تُصَابُ الأرْضُ وَيَسْلَمُ ذلكَ ، فَنُهِينَا . فأمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ البُخارِي . وفِي لَفْظٍ قالَ : إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بما على المَاذِيَاناتِ وأقْبالِ الجَداوِلِ وأشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذا وَيهلِكُ هَذا ، وَلَم يَكُن للنَّاسِ كِرًى إلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ؛ فأمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بأسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ أنَّهُما كانا يُكْرِيانِ الأرْض على عَهْدِ رَسُول الله ﷺ بِمَا يَنْبُتُ على الأرْبعاء وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرْضِ ، قالَ : فَنَهى النَّبي ﷺ عَنْ ذلكَ . رَوَاهُ أحْمَدَ وَالبُخارِيّ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوايَةٍ عَنْ رَافِعٍ أنَّ النَّاسَ كانُوا يُكْرُون المَزارِعَ في زَمانِ النَّبي ﷺ بالمَاذِيَاناتِ وَما يَسْقِي الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ كِرَى المَزارِعِ بِهَذا

(٢٣٥٨) البخاري (جـ٥/٢٧٢٢) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/١١٧) .

وَنَهَى عَنها . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قوله : (حقلاً) أي أهل المزارعة ، قال في القاموس : المحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ . **قوله** : (فنهانا عن ذلك) أي عن كري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة ، لا عن إكرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهي عن إكرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ . **قوله** : (فأما الورق فلم ينهنا) لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعني قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفي رواية عن رافع عند البخاري أنه قال : «ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال في الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي . **قوله** : (بما على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور . وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهي في الأصل مسايل المياه ، فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الرويات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل ، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية : « **قوله** : (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أي أوائل . والجداول : السواقي

جمع جدول : وهو النهر الصغير **قوله** : (وأشياء من الزرع) يعني مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) . **قوله** : (فيهلك) بكسر اللام : أي فربما يهلك . **قوله** : (زجر عنه) على البناء للمجهول : أي نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل . **قوله** : (على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ، ويجمع أيضاً على بعان كصبي وصبيان . **قوله** : (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال في الفتح . واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ، ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يقضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي ، فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع ، ولا شكّ أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها ﷺ وفعلها في خيبر ، نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب . وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا

يشكل على هذا قوله ﷺ : « أربيتما » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي ﷺ هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأنا نقول : الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصحّ أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله ﷺ عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ؛ وهذا ما نرجحه في هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ لما تقرر أنه ﷺ إذا نهى عن شيء نهياً مختصاً بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصاً به ، لأنا نقول : أولاً : النهي غير مختص بالأمة ، وثانياً : أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته . وثالثاً : أنه قد استمر على ذلك بعد موته ﷺ جماعة من أجلاء الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي .

٢٣٥٩ - (وَعَنْ أسيدِ بْنِ ظَهيرٍ قالَ : كانَ أحدُنَا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ أوِ افْتَقَرَ إلَيْها أعْطاها بالنصْفِ وَالثلُث وَالربُعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَالقُصَارَةَ وَما يَسْقي الربيعُ ، وكانَ يَعْمَلُ فِيها عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْها مَنْفَعَةً ، فأتانا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقالَ : نَهَى النبي ﷺ عَنْ أمْرٍ كانَ لَكُم نافعاً ، وَطاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ ، نَهاكُمْ عَنِ الحَقْلِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَه . وَالقُصَارَةُ بَقِيةُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعَدَ ما يُدَاسُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح . **قوله** : (والقصارة) قال في القاموس : والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين ، والقصرى كالبشرى : ما يبقى في المنخل بعد الانتخال ، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اهـ . **قوله** : (عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهري في الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، فالحقل: القراح الطيب يعني من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحاقل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخاري

(٢٣٥٩) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٦٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٦٤) .

المحاقل التي نهى عنها ﷺ من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا » . والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغي أن يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا .

٢٣٦٠ - (وَعَنْ جابِرٍ قال : كنا نُخابِرُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصيبُ مِنَ القُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا ، فَقالَ النبي ﷺ : « **مَنْ كانَ لَهُ أرْض فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أَخاهُ وَإلّا فَلْيَدَعْها** » رَواهُ أحْمدُ وَمُسْلِمٌ . وَالقُصْرى : القُصَارةُ) .

قوله (والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره . **قوله** : (فليزرعها) بفتح التحتية والراء : أي بنفسه . **قوله** : (أو ليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أي يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ : « لأن يمنح أحدكم أخاه » أي يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها » ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتي ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وقدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك نفسه لما في ذلك من الفضيلة ، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً في فضل الزرع والغرس ، وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس .

٢٣٦١ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ أصحَابَ المَزارِعِ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كانُوا يُكْرُونَ مَزارِعَهُمْ بِمَا يَكُون على السوَاقي ، وَما سعِدَ بالمَاء مما حَوْلَ النبْتِ ، فَجاءُوا رَسُولَ الله ﷺ فاخْتَصَمُوا فِي بَعْض ذلكَ فَنَهاهُمْ أنْ يُكْروا بِذَلكَ وَقالَ : « **أكْرُوا بالذهَبِ وَالفِضةِ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسائي . وَما وَرَدَ مِنَ النهْيِ المُطْلَقِ عنِ المُخابَرَةِ وَالمُزارَعَةِ يُحْمَلُ على ما فيهِ مَفْسَدَةٌ كما بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الأحادِيثُ أو يُحْمَلُ على اجْتِنابِها نَدْباً

(٢٣٦٠) مسلم (جـ٣ - بيوع/٩٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٢) .

(٢٣٦١) أبو داود (جـ٣/٣٣٩١) ، والنسائي (جـ٧ ص٤١) ، وأحمد (جـ١ ص١٧٨) .

وَاسْتِحْبَاباً ، فَقَدْ جاءَ ما يَدُل على ذلكَ ، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لِطاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فإنَّهمْ يَزْعُمُونَ أن النَّبي ﷺ نَهى عَنْها ، فَقالَ : إنَّ أعْلَمَهُمْ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَني أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها وَقالَ : « **لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ عَلَيْها خَراجاً مَعْلُوماً** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَابْنُ ماجَهْ وأبو داوُدَ) .

٢٣٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزارَعَةَ ، وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وصَحَحَهُ) .

٢٣٦٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أخاهُ ، فإن أبى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ** » أخْرَجاهُ . وَبالإجماعِ تَجُوزُ الإجارَةُ وَلا تَجِبُ الإعارَةُ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أرادَ النَّدْبَ) .

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري . قال في الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد . **قوله** : (وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين ، قيل : معناه بما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل : معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الأزهري والسعيد : النهر مأخوذ من هذا . وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفي رواية « ما صعد » بالصاد بدل السين : أي ما ارتفع من النبت بالماء ، دون سفل منه . **قوله** : (بالذهب والفضة) فيه رد على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال لو علم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف . وللنسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثه عن أبيه « أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً، وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقاً. وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقاً كما قدمنا ، وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم . وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء

(٢٣٦٢) الترمذي (جـ٣/١٣٨٥) .

(٢٣٦٣) البخاري (جـ٥/٢٣٤١) ، ومسلم (جـ٣ - بيوع/١٠٢) .

المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً . وفي هذا الحديث أيضاً رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم . **قوله** : (وما ورد من النهي إلخ) مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة » وقد تقدم . ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الإطلاق، وقد ذكر المصنف في هذا باب طرفاً منها ، وأوردنا بعضاً من ذلك فيما سلف، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذي رجحناه فيما سلف . **قوله** : (لم ينه عنها) هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه ﷺ لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله : « لأن يمنح أحدكم أخاه خير له إلخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله : « يمنح » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أي عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض . **قوله** : (فليزرعها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا . **قوله** : (فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ، وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها ، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه . فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكريها بالذهب والفضة كما تقرر ذلك . **قوله** : (وبالإجماع تجوز الإجارة ، إلخ) استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب

على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، واذا انتفى الوجوب بقي الندب .

✵ أبواب الإجارة ✵

✵ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ✵

٢٣٦٤ - (عَنْ عائِشَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ قالَتْ : وَاستأْجَرَ النَّبِيّ ﷺ وأبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الديلِ هادِياً خِرّيتاً ، وَالخِرّيتُ : المَاهِرُ بالهِدَايَةِ ، وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وأمِناهُ ، فَدَفعا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ ، فأتاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحلَا . وَرَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

قوله : (واستأجر) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة . **قوله** : (الديل) بالكسر للدال : حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول ، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب . **قوله** : (خريتاً) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله : الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهري . **قوله** : (وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضد الخيانة . **قوله** : (غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ « أنا لا أستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استئجارهم ، يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع إن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اهـ .

٢٣٦٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ : « **ما بَعَثَ اللهُ نَبِياً إلَّا رَعَى الغَنَمَ** » ،

(٢٣٦٤) البخاري (جـ٤/٢٢٦٤) .

(٢٣٦٥) البخاري (جـ٤/٢٢٦٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٤٩) عن أبي هريرة وأحمد (جـ٣ ص٣٢٦) عن جابر .

فَقالَ أصحابُهُ : وأنتَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ كُنْتُ أرْعاها على قَرارِيطَ لِأهْلِ مَكَّةَ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَقالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ : يَعْني كُلَّ شاةٍ بقيَراطٍ . وَقال إبْراهيمُ الحَرْبِيُّ : قَرارِيطُ : اسْمُ مَوْضِعٍ) .

قوله : (على قراريط) في رواية ابن ماجه « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي . وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط . وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال : « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد » وزعم بعضهم أن في هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . ويؤيد تفسير سويد قوله : « على قراريط » فإن المجيء بعلى يدلّ ما قاله ، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد .

قال العلماء : الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم، لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها . وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم ، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات .

٢٣٦٦ – (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ : جَلَبْتُ أنا وَمخْرَمَةُ العَبْدِيّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ فأتَيْنا

(٢٣٦٦) أبو داود (جـ٣/٣٣٣٦) ، والترمذي (جـ٣/١٣٠٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٨٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٢٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٢) .

بِهِ مَكَّةَ ، فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، فَساوَمَنا سَراوِيلَ فَبِعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ ، فَقالَ لَهُ : « **زِنْ وأَرْجِحْ** » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصحّحَهُ التِّرمِذيُّ . وَفيهِ دَليلٌ على أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجلاً في إعْطاء شَيْء لآخَرَ وَلَمْ يَقدرْ جازَ ويُحْمَلُ على ما يَتعارَفُهُ النَّاسُ في مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جابرٍ في بَيْعِهِ جَمَلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **يا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ** » ، فأَعْطاهُ أَرْبَعَةَ دَنانِيرَ وَزادَهُ قِيراطاً . رَواه البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ) .

٢٣٦٧ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفاعَةَ قالَ : نَهانا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا ما عَمِلَتْ بِيَدَيْها ، وَقالَ هَكَذا بِأَصابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ) .

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير . وقد تقدم في كتاب اللباس ، وحديث رافع بن رفاعة إسناده ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في الإشراق عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله : « إلا ما عملت بيديها إلخ » . **قوله** : (ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بني عبد شمس . **قوله** : (بزاً) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الهاء والجيم : وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل . **قوله** : (سراويل) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف . **قوله** : (بالأجر) أي بالأجرة. وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعي : وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع . **قوله** : (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أي أعطه راجحاً . وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله . وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة ، ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفاً من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه في البيع . **قوله** : (عن كسب الأمة) الكسب في **الأصل** مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسباً ، والمراد به هنا المكسوب . وفي **الموطأ عن**

(٢٣٦٧) أبو داود (جـ٣/٣٤٢٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٤١) .

عثمان أنه خطب فقال : « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرق » وفي حديث « أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغي » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية . **قوله** : (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي ، يعني عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ، قال الدارقطني : كذاب . وأخرج الطبراني أيضاً عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج ابن يوسف أن زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : سمعت أمي تحدث عن جدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أطولكن طاقة أعظمكن أجراً » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن ، وفي إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب . **قوله** : (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

✹ باب ما جاءَ في كسب الحجام ✹

٢٣٦٨ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمنِ الكَلْبِ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٣٦٩ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ وَالنَّسائيُّ وَلَفْظُهُ : « **شَرُّ المَكاسِبِ : ثَمنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ** ») .

٢٣٧٠ – (وَعَنْ محَيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، فَزَجَرَهُ النَّبِي ﷺ

(٢٣٦٨) أحمد (جـ٢ ص٢٩٩) .

(٢٣٦٩) أبو داود (جـ٣/٣٤٢١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٧٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٦٤) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٠) .

(٢٣٧٠) أحمد (جـ٥ ص٤٣٦) .

عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتاماً لِي ؟ قالَ « **لا** » ، قالَ : أفلا أَتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قالَ : « **لا** » ، فَرَخَّصَ لَهُ أنْ يَعْلفَهُ ناضِحَهُ . رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ : أنَّه اسْتَأذَنَ النَّبي ﷺ فِي إجارَة الحَجَّامِ فَنهاهُ عَنْها ، وَلَمْ يَزَلْ يَسألُهُ فِيها حتَّى قالَ : « **اعْلفْهُ ناضِحَكَ أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط : وأخرجه أيضاً الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله ﷺ : من السحت مهر البغي وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمي أيضاً عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضاً مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضاً مالك وابن ماجه . قال في الفتح : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه في مسنده من حديث جابر ، ولفظه « أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام ، فقال : أطعمه ناضحك » . وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد أيضاً : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح . **قوله** : (البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ أي على الزنا ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ، وقد قدمنا في أول كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغي . **قوله** : (وثمن الكلب) قد تقدم الكلام عليه في أول البيع ، وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما في البحر ، لأن النهي حقيقة في التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوي ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأول غير ممكن هذا ، والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع ،

وبإعطائه ﷺ الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراماً لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً . قال في القاموس : الخبيث : ضد الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال . وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له ﷺ أن يعلف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر . ورواية الموطأ « وأطعمه ناضحك » بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح . قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترقون في الجمع ، فجمع الإبل نواضح ، والغلمان نضاح .

٢٣٧١ - (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ وأعْطاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ : دَعا غُلاماً مِنَّا حَجَمَهُ فأعْطاهُ أجْرَهُ صَاعاً أوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢٣٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ، وَلَوْ كانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبخارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَياضَةَ ، فأعْطاهُ النَّبِيّ ﷺ أجْرَهُ وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . وَلَوْ كانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ) .

قوله : (أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع .

(٢٣٧١) البخاري (جـ٤/٢١٠٢) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٦٢) ، وأحمد (جـ٣ ص١٨٢) .

(٢٣٧٢) البخاري (جـ٤/٢١٠٣) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٦٦) ، وأحمد (جـ١ ص٣٣٣) .

قوله : (وأعطاه صاعين من طعام) في الرواية الأخرى « صاعاً أو صاعين » وفي رواية أبي داود «فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مد أو مدين » على الشك . **قوله** : (وكلم مواليه) في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكاً لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم « حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة » . **قوله** : (فخففوا عنه) في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه . **قوله** : (ولو كان سحتاً) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضاً « ولو كان حراماً لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز . **قوله** : (من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة وأجر . والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق .

✵ باب ما جاء في الأجرة على القرب ✵

٢٣٧٣ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **اقْرَءُوا القُرآنَ وَلا تَغْلُوا فيهِ وَلا تَجْفُوا عَنْهُ وَلا تأكُلُوا بِهِ وَلا تَستَكْثِرُوا بِهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٣٧٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **اقْرَءُوا القُرآنَ وَاسألُوا اللهَ بِهِ ، فإنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَءُونَ القُرآنَ يَسألُونَ بِهِ النَّاسَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢٣٧٥ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ : عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرآنَ فأهْدَى لي قَوْساً ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: « **إنْ أخَذْتَها أخَذْتَ قَوْساً مِنْ نارٍ** » فَرَدَدْتُها. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . ولأبي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ نَحْوَ ذلكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ لعُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ : « **لا تَتَّخِذْ مُؤَذِّناً يأخُذُ على أذَانِهِ أجْراً** ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه

(٢٣٧٣) أحمد (جـ٣ ص٤٢٨) .

(٢٣٧٤) الترمذي (جـ٥/٢٩١٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٤٥) .

(٢٣٧٥) ابن ماجه (جـ٢/٢١٥٨) .

أيضاً البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضاً ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضاً البيهقي والروياني في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب . وكذلك قال المزي وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبي ﷺ . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية . وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزي في الأطراف له طرقاً : منها أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً ، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها ، فقال النبي ﷺ : « تقلدها من جهنم » ، قلت : يا رسول الله ﷺ إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : « أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال : « كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسي شيء ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحقك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذي أشار إليه المصنف فلفظه قال : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال أو أرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه ، ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ (فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى

عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي . وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً. وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن أحاديث أبي وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب . وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوي بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ؛ ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك . واستدلوا على الجواز أيضاً بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هذه ، فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : « هل معك من القرآن

شيء ؟ » فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن و لم يجعل التعليم صداقاً ، وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي « أن النبي ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهراً » . ومنها أنه ﷺ لم يسم لها مهراً و لم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو دواد من حديث عقبة بن عامر : «أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة و لم يفرض لها مهراً و لم يعطها شيئاً ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة « أن النبي ﷺ قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه » الحديث . ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب .

٢٣٧٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أصحَابِ النَّبِّي ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاء فقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فَإِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَليماً ، فَانطلقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فقرأ بِفاتِحَة الكِتابِ على شاءٍ ، فَجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحَابِهِ فكَرِهُوا ذلكَ وَقالُوا : أَخَذْتَ على كِتابِ الله أجْراً ، حتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقالُوا : يا رَسُولَ الله أخَذَ على كِتابِ الله أجْراً ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجْراً كِتابُ الله** » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٢٣٧٧ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أصحَاب النَّبِّي ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها حتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ ، فاسْتَضَافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بكُلِّ شَيْء لا يَنْفَعُهُ شَيْء ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أتَيْتُمْ هَؤُلاء الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أنْ يَكُونَ عِنْدهُمْ بَعْضُ شَيْء ، فأتَوْهُمْ فَقالُوا : يا أيُّها الرَّهْطُ

(٢٣٧٦) البخاري (جـ١٠/٥٧٣٧) .

(٢٣٧٧) البخاري (جـ١٠/٥٧٣٦) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٦٥) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤١٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢١٥٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٤) .

إنّ سَيِّدَنا لُدِغَ وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلّ شَيْء لا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْء ؟ قالَ بَعْضُهُمْ : إني وَاللهِ لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا ، فَمَا أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً ، فَصالَحوهُمْ على قَطيعٍ مِنْ غَنَمٍ ، فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْه وَيَقْرأُ : الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، فكأنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ ، فانْطَلَقَ يَمْشي وَما بِهِ قَلَبَةٌ ، قالَ : فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقالَ : الَّذِي رَقى ، لا تَفْعَلُوا حتَّى نأتي النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ الَّذِي يأمُرُنا ، فَقَدِمُوا على النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذلكَ ، فَقالَ : « **وَما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ** » ، ثُمَّ قالَ : « **قَدْ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً** » ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَهَذَا لَفْظُ البُخارِيّ وَهُوَ أَتَمُّ) .

قوله : (فيهم لديغ) اللديغ بالدال المهملة والعين المعجمة : هو اللسيع وزناً ومعنى ، واللدغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب . **قوله** : (أو سليم) هو اللديغ أيضاً . **قوله** : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه . **قوله** : (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي « أنهم ثلاثون رجلاً » . **قوله** : (فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً . **قوله** : (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة . **قوله** : (وإني والله لأرقي) ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس : والرقية بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقياً ورقية :

نفث في عوذته . **قوله** : (جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل . **قوله** : (على قطيع) قال ابن التين : هو الطائفة من الغنم . وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها . قال بعضهم : الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للبخاري « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة . **قوله** : (يتفل) بضم الفاء وكسرها : وهو نفخ معه قليل بزاق : وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن أبي جمرة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق . **قوله** : (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية « أنه قرأها سبع مرات » وفي أخرى « ثلاث مرات » والزيادة أرجح . **قوله** : (نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة . قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهي الحبل ، والعقال بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . **قوله** : (وما به قلبة) بفتح القاف واللام : أي علة ، وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :

● وقد برئت فما بالصدر من قلبة ●

وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبة : داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه . **قوله** : (فقال الذي رقى) بفتح القاف . **قوله** : (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال : وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال : وما أدراك فقد علم . وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفي رواية بعد قوله : « وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : ألقي في روعي » وللدارقطني « قلت : يا رسول الله شيء ألقي في روعي » وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة . **قوله** : (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . **قوله** : (واضربوا لي معكم سهماً) أي اجعلوا لي منه نصيباً ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور . وأما الرقى

بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة . وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفي مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

٢٣٧٨ - (وَعَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أتى النَّبيّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عَنْدِهِ ، فَمَرَّ على قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيد ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إنَّا قَدْ حُدِّثْنا أَنَّ صَاحِبَكُم هَذَا قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيه ؟ قالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَة الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبرأ ، فأَعْطَوْني مِائَتَيْ شاةٍ ، فأَتَيْتُ النَّبيّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : « **خُذْها فَلَعَمْرِي مَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ فَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً على أَنْ يُعَلِّمَها سُوَراً مِنَ القُرآنِ . وَمَنْ ذَهَبَ إلى الرخْصة لِهَذِهِ الأَحادِيث حَمَلَ حَدِيثَ أبي وَعُبادَةِ على أَنَّ التَّعْلِيمَ كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِما وَحَمَلَ فيما سِوَاهُمَا مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْي على النَّدبِ وَالكَرَاهَة) .

حديث خارجة أخرجه أيضاً النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب . **قوله** : (عن عمه) هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة ، التيمي الصحابي . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة . وقيل : اسمه علاثة ، ويقال سحار بالسين ، والأول أكثر . **قوله** : (ثلاثة أيام) لفظ أبي داود « ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل » . **قوله** : (فلعمري) أقسم بحياة نفسه كما أقسمَ الله بحياته ، والعمر والعمر بفتحْ العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف ، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم ، كما حذفوا الفعل في قولك بالله **قوله** : (برقية باطل) أي برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى . **قوله** : (على أن يعلمها سوراً من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقي ، ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل

الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة .

✸ باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً ✸
وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٢٣٧٩ - (عَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اسْتِئْجارِ الأجيرِ حتى يُبَيَّنَ لَهُ أجْرُهُ ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإلْقاءِ الحَجَرِ . رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٣٨٠ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أيْضاً قالَ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحّانِ . رَواهُ الدّارَقُطْنِيُّ ؛ وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفيزَ الطَّحّان : بطَحْنِ الطَّعامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُوناً ، لِمَا فيهِ مِنَ اسْتِحْقاق طَحْنِ قَدْر الأجْرَةِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخرِ ، وَذلكَ مُتَناقِضٌ ، وَقِيلَ : لا بأسَ بِذلكَ مَعَ العِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإنَّما المَنْهِيُّ عَنْه طَحْنُ الصُّبْرَةِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بِقَفِيزٍ مِنْها وَإنْ شَرَطَ حَبًّا لأنَّ ما عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِها إلَّا قَفِيزاً مِنها) .

٢٣٨١ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقرأ طس حتَّى بَلَغَ قِصَّةَ موسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ، فقالَ : « **إنَّ مُوسَى أجَّرَ نَفْسَهُ ثَمانِ سِنِينَ أوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطعَامِ بَطْنِهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اهـ . وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » . وحديثه الثاني أخرجه أيضاً البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لا يعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك ، وقيل : اسمه مسلم والأول أصح . **قوله** : (حتى يبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن

(٢٣٧٩) أحمد (جـ٣ ص٥٩) .

(٢٣٨٠) الدارقطني (جـ٣ ص٤٧) .

(٢٣٨١) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٤٤) .

شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لا نسلم بل الإجماع على خلافه اهـ . ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع . **قوله** : (وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ النهي عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه **قوله** : (نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهري ، يقال : عسبت الرجل : أي أعطيته الكراء ؛ وقيل : ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه ... وشر منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبي هريرة : يصح كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار **قوله** : (وعن قفيز الطحان) حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزني : إنه يصح بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول ، أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد عندهم . **قوله** : (وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة ، وهو أبو حنيفة الإمام يحيى . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله : لا يصح للجهالة .

✵ باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة ✵

٢٣٨٢ - (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً ، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِي عَوَالِي المَدِينَةِ ، فإذا أنا بامْرَأةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً فَظَنَنْتُها تريدُ بَلَّهُ ، فَقاطَعْتُها كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّى مَجِلَتْ يَدايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُها فَعَدَّتْ لي ستَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فأتَيْتُ النَّبيّ ﷺ فأخْبرتُهُ فأكَلَ مَعِي منْها . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٣٨٣ - (وَعَنْ أنَسٍ : لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بأيْدِيهِمْ شَيْء ، فَكانَتِ الأنْصَارُ أهْلَ الأرْضِ وَالعَقار ، فَقَاسَمَهُمُ الأنْصَارُ على أنْ أعْطَوْهُمْ نِصْفَ

(٢٣٨٢) أحمد (جـ١ ص١٣٥) .

(٢٣٨٣) البخاري (جـ٥/٢٦٣٠) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٧٠) .

ثِمارِ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمئُونَةَ . أَخْرَجاهُ . قالَ البُخارِيُّ : وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فَكانَ ذلكَ على عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدّدَا الإِجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيّ ﷺ .) .

حديث علي عليه السلام جود الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ «إن علياً عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر » وفي إسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف . **قوله** : (ذنوباً) هو الدلو مطلقاً أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو التي هي غير ممتلئة ، أفاد معنى ذلك في القاموس . وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح . **قوله** : (مجلت) بكسر الجيم : أي غلظت وتنفطت ، وبفتح الجيم : غلظت فقط . قال في القاموس : مجلت يده كنصر وفرح ومجلاً ومجولاً نفطت من العمل فمرنت كأمجلت وقد أمجلها العمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجلة : جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل . وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافر والأجير من أشراف الناس وعظمائهم . وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام ، وكذلك حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح في المزارعة .

✵ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع ✵

٢٣٨٤ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِيناءَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أخاهُ وَلَا تَبِيعُوها** » ، قِيلَ : لَسَعِيدٍ ما لا تَبِيعُوها : يَعْنِي الكِرَاءَ ؟ ، قالَ : نَعَمْ . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم

(٢٣٨٤) مسلم (جـ٣ - بيوع/٩٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩٩) .

على الشيء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها .

❋ باب الأجير على عمل متى يستحق الأُجرة وحكم سراية عمله ❋

٢٣٨٥ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثلاثَةٌ أنا خصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خصْمَهُ خصَمْتُهُ : رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً وأكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتأجَرَ أجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُوفِهِ أجْرَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢٣٨٦ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ في حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبيّ ﷺ أنَّه يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ في آخِرِ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ ، قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ ؟ قالَ : « **لا ، وَلَكِنِ العامِلُ إنَّما يُوَفَّى أجْرَهُ إذَا قَضَى عَمَلَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٣٨٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ** » رَواهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضاً البزار ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً . وفي الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا ؟ . **قوله** : (ثلاثة أنا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي : الواحد بكسر أوله . قال الفراء : الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله : « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي **قوله** : (أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي : أي عاهد وحلف

(٢٣٨٥) البخاري (جـ٤/٢٢٢٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٥٨) .

(٢٣٨٦) أحمد (جـ٢ ص٢٩٢) .

(٢٣٨٧) أبو داود (جـ٤/٤٥٨٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٦٦) ، والنسائي (جـ٨ ص٥٢ : ٥٣) .

بالله ثم لم يف . **قوله** : (باع حراً وأكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفي رواية لأبي داود « ورجل اعتبد محرره » وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول . قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن . فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حراً » قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة : « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّاً في دين . ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ونقل عن الشافعي مثل ذلك ، ولا يثبته أكثر أصحابه ، وقد استقر الإجماع على المنع . **قوله** : (ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حرّاً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده **قوله** : (إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحقّ بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك . وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحقّ بالعقد وهذا في الصحيحة . وأما في الفاسدة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً ،وتجب بالاستيفاء إجماعاً **قوله** : (فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطي الطبّ يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة .

❁ كتاب الوديعة والعارية ❁

٢٣٨٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدّه أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **لا ضَمانَ على مُؤْتمنٍ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ) .

الحديث قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروي هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ : وفي إسناده ضعيفان **قوله** : (الوديعة) هي في اللغة مأخوذة من السكون ، يقال : ودع الشيء يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل : مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع . وفي الشرع : العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعاً . والعارية بتشديد الياء ، قال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عواريّ مشدداً . وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً **قوله** : (لا ضمان على مؤتمن) في دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قيل : إجماعاً إلا لجناية منه على العين . وقد حكي في البحر الإجماع على ذلك . وتأوّل ما حكي عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائناً ، والخائن ضامن لقوله ﷺ : « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّ . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصري والنخعي والأوزاعي وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والعنبري : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكي في البحر عن مالك والبتي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لا ضمان على غير المتعدي بما تقدم من قوله ﷺ : «ليس على المستعير غير المغل ضمانٌ » وبقوله «لا ضمان على مؤتمن »

(٢٣٨٨) الدارقطني (جـ٣ ص٤١) .

وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : « العارية مؤداة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ، ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه .

٢٣٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفي إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبراني . وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي . وأخرجه أيضاً البيهقي ومالك . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلاً عند البيهقي . قال الشافعي : هذا حديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج **قوله** : (ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه

(٢٣٨٩) الترمذي (جـ٣/١٢٦٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٣٥) .

الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقاً لا من الجنس ولا من غيره . قال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى : يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره ديناً . قال في البحر بعد حكاية الخلاف : قلت : الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر ، يعني حديث الباب ، فإن تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي .

٢٣٩٠ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **على اليَدِ ما أخذَتْ حتَّى تُؤدِّيَهُ** » رَوَاهُ الخَمْسَةَ إلَّا النَّسائيَّ ، زَادَ أبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيّ : قالَ قَتادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقالَ : هُوَ أمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيهِ ، يَعْنِي العارِيَةَ .) .

الحديث صححه الحاكم ، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم . وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه ، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان . وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحاً ، لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تردّ ، وإلا فليست بأمينة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

(٢٣٩٠) أبو داود (جـ٣/٣٥٦١) ، والترمذي (جـ٣/١٢٦٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٠٠) ، وأحمد (جـ٥ ص٨) .

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيده على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال : « هو أمينك لا ضمان عليه » بعد رواية الحديث اهـ . ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعة والعارية بأيّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضي الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا . وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اهـ . ولا يخفى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله : «حتى تؤديه » غاية لها ، والشيء لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معاً لما تقرّر من أن المقتضي لا عموم له ، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي ، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي .

٢٣٩١ – (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعاً ، فَقالَ : أغَصباً يا مُحَمَّدُ ؟ قالَ : « **بَلْ عارِيَةٌ مَضمُونَةٌ** » ، قالَ : فَضَاعَ بَعْضُها ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَضْمَنها لَهُ ، فَقالَ : أَنا الْيَوْمَ فِي الإسْلامِ أَرْغَبُ . رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢٣٩٢ – (وَعَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَة ، فاسْتَعارَ النَّبِيّ ﷺ فَرَساً

(٢٣٩١) أبو داود (جـ٣/٣٥٦٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٠١) .

(٢٣٩٢) البخاري (جـ٥/٢٦٢٧) ، ومسلم (جـ٤ – فضائل/٤٩) ، وأحمد (جـ٣ ص١٨٠) .

مِنْ أبي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمّا رَجعَ قالَ : ما رأينا مِنْ شَيْء وَإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً . مُتَّفَقٌ عَلَيه) .

حديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه : « بل عارية مؤدّاة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلاً ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع . وأعلّ ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة **قوله** : (أغصباً) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الهمزة : أي أتأخذها غصباً لا تردّها علي ؟ فأجاب ﷺ بقوله : « بل عارية مضمونة » فمن استدلّ بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية : أي أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان **قوله** : (فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط **قوله** : (فزع) أي خوف من عدوّ ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس **قوله** : (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق . وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر جرح **قوله** : (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا : أي ما وجدناه إلا بحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ : « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

٢٣٩٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : كُنَّا نَعُدّ المَاعُونَ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ عارِيَةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري . وروي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ،

(٢٣٩٣) أبو داود (جـ٢/١٦٥٧) .

وقيل الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف :وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت « استأذن أبي النبيّ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : إن تفعل الخير خير لك » وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعموص النميري « أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون ، قالوا : يارسول الله وما الماعون ؟ قال : في الحجر والحديد وفي الماء ، قالوا : فأي الحديد ؟ قال : « قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروي عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبي حاتم أن الماعون : العواري وأصل الماعون من المعن : وهو الشيء القليل ، فسميت الزكاة ماعوناً لأنها قليل من كثير ، وكذلك الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفي الحديث «كل معروف صدقة » .

٢٣٩٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنها قالَتْ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ كانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَمَا كانتِ امْرأةٌ تَقَيَّنُ بالمَدينَةِ إلَّا أرْسَلَتْ إليَّ تَسْتَعِيرُهُ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

قوله : (درع) الدرع قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري : ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر ويؤنث . **قوله** : (قطري) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطري نسبة إلى القطر : وهي ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل : من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهري : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر ،

(٢٣٩٤) البخاري (جـ٥/٢٦٢٨) .

قرية من البحرين ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** : (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض : أي قوم بخمسة دراهم . **قوله** : (تقين) بالقاف والتحتانية المشددة : أي تزين ، من قان الشيء قيانة : أي أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى تفنن بالفاء : أي تعرض وتجلى على زوجها . قال في الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزي : أرادت عائشة أنهم كانوا أولاً في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبع .

٢٣٩٥ - (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يؤَدِّي حَقَّها إلَّا أُقْعِد لَها يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ لَيْسَ فيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ** » ، قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّها ؟ قالَ : « **إطْرَاقُ فَحْلِها ، وَإعارَةُ دَلْوِها ، وَمِنْحَتُها ، وَحَلْبُها على المَاءِ ، وحَمْلٌ عَلَيْها في سَبِيلِ اللهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة . **قوله** : (إطراق فحلها) أي عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته . **قوله** : (وإعارة دلوها) أي من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه . **قوله** : (ومنحتها) بالنون والمهملة ، والمنحة في الأصل : العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها . قال القزاز : قيل : لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف . **قوله** : (وحلبها على الماء) بالحاء المهملة في جميع الروايات . وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين . **قوله** : (حمل عليها ، إلخ) أي من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو .

(٢٣٩٥) مسلم (جـ٢ - زكاة/٢٨) ، ومسلم (جـ٣/٣٢١) .

كتاب إحياء الموات

٢٣٩٦ - (عَنْ جابِرٍ أنّ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أحيا أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِي وَصحَّحَهُ . وفِي لَفْظٍ : « **مَنِ أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فَهِيَ لَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، ولأحمدَ مثْلُهُ مِنْ رِوَايَة سَمُرَةَ) .

٢٣٩٧ - (وَعَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أحْيا أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وَالتِّرمِذِيّ) .

٢٣٩٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ عَمَرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقّ بِها** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي) .

٢٣٩٩ - (وَعَنْ أسَمر بْنِ مُضَرسٍ قالَ : أتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَبايَعْتُه ، فَقالَ : « **مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِق إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ** » . قالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتعادَوْنَ يَتخاطَّوْنَ . رَواهُ أبو داوُدَ) .

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان . وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضاً النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروي مرسلاً ، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً . وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه ؟ فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري . وحديث

(٢٣٩٦) الترمذي (جـ٣/١٣٧٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٨١) .
(٢٣٩٧) الترمذي (جـ٣/١٣٧٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٧٣) .
(٢٣٩٨) البخاري (جـ٥/٢٣٣٥) ، وأحمد (جـ٦ ص١٢٠) .
(٢٣٩٩) أبو داود (جـ٣/٣٠٧١) .

أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث **قوله** : (من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور . وظاهره الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام . وعن مالك : يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الهادوية **قوله** : (من أحاط حائطاً) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة **قوله** : (وليس لعرق ظالم حق) قال في الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق : أي ليس لعرق ذي ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض بغير حق ولا شبهة . **قوله** : (من عمر أرضاً) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري « من أعمر » بزيادة الهمزة في أوله وخطىء راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك . ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة : أي أعمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام **قوله** : (يتعادون يتخاطون) المعاداة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء ، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة : « ليست لأحد » أي من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربياً فظاهره، وأما الذمي ففيه خلاف معروف .

✵ باب النهي عن منع فضل الماء ✵

٢٤٠٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلمسلِمٍ « **لا يُباعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ** » وِلِلْبُخارِيِّ : « **لا**

(٢٤٠٠) البخاري (جـ٥/٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٧) .

تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلأ ») .

٢٤٠١ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٠٢ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « **مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ أوْ فَضْلَ كَلَئِه مَنَعَهُ اللهُ عز وجل فَضْلَهُ يَوْمَ القِيامَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٤٠٣ – (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أهْلِ المَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أنْ لا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئرٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أهْلِ البادِيَةِ أنْ لا يُمْنَعَ فَضْلُ ماء لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ فِي المسْنَدِ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » وحديث إياس بن عبد الله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وكذا قال في التقريب **قوله** : (فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه » قال في الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة . وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك . والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة ، أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل . وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي لا تملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في

(٢٤٠١) أحمد (جـ٦ ص١٣٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٧٩) .

(٢٤٠٢) أحمد (جـ٢ ص٢٢١) .

(٢٤٠٣) أحمد (جـ٥ ص٣٢٧) .

الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اهـ . قال في البحر : والماء على أضرب : حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها. ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك اهـ. والقنا: هي بفتح القاف الكظامة التي تحت الأرض ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروي . قال الحافظ : وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك . وقد استدل بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع **قوله** : (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرّروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية ، الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره . واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور . وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يباع فضل الماء » ورواية « النهي عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع . **قوله** : (نقع البئر) أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة .

✵ باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا ✵ قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

٢٤٠٤ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنْ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **لا يُمْنَعُ المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلأُ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٠٥ - (وَعَنْ أبي خِراشٍ عَنْ بَعْضِ أصحَابِ النَّبيّ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **المُسْلمُونَ شرَكاء فِي ثَلاثَةٍ : فِي المَاءِ وَالكَلأ وَالنَّارِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ . وَرَوَاه ابْنُ ماجَهْ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فيهِ « **وَثَمَنُهُ حَرَامٌ** ») .

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ . قال الحافظ : وهو كما قال ؛ فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد : « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طرق أخرى . وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية . وسيأتي في باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت . يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما : الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة . **قوله** : (الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعاً ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث ، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً لأحاديث الباب . وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم ؛ فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب : أنه حق لا ملك . واستدلوا بأحاديث الباب وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي :

(٢٤٠٤) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٧٣) .

(٢٤٠٥) أبو داود (جـ٣/٣٤٧٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٦٤) .

إنه ملك ، وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها . ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها . قال في البحر : فصل : ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اهـ . واختلف في ماء البرك ؛ فقيل : حق ، وقيل : ملك
قوله : (والنار) قيل : المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس . وقيل : المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها . وقيل : المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي **قوله** : (والكلأ) قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لأن الخلا مختص بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما ، قيل : المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل : مباح مطلقاً ، وإليه ذهبت الهادوية . وقيل : تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً كالأحاديث الماضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٢٤٠٦ - (وَعَنْ عُبادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، ويُتْرَكُ المَاءُ إلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إلى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٢٤٠٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدّه أَنْ النَّبِيّ ﷺ قَضَى في سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَى على الأَسْفَلِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ في

(٢٤٠٦) ابن ماجه (جـ٢/٢٤٨٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٢٧) .

(٢٤٠٧) أبو داود (جـ٣/٣٦٣٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٨٢) .

الفتح : إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة « أنه قضى ﷺ في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين » وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل » . **قوله** : (مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل : موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك . وقال ابن الأثير والمنذري : أما مهروز بتقديم الراء على الزاي : فموضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين: أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال في البحر : إن الماء إذا كان قليلاً فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه ﷺ بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب . قال : وأما قوله ﷺ للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل : عقوبة لخصمه . وقيل : بل هو المستحق ، وكان أمره ﷺ بالتفضل ، فإن كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اهـ ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسيأتي بقية الكلام على هذه المسألة في شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الأقضية .

✵ باب الحمى لدواب بيت المال ✵

٢٤٠٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .

(٢٤٠٨) أحمد (جـ٢ ص١٥٥) .

٢٤٠٩ - (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقالَ : « **لا حِمَى إِلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ . وَلِلْبُخارِيّ مِنْهُ : « **لا حِمَى إِلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ** » ، وَقالَ : بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ ، وأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ .) .

٢٤١٠ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فَقالَ : يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ على المُسْلِمينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّ دَعْوَةَ المظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ ، فإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ؛ وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَأْتِيني بِبَنِيْهِ يَقُولُ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : أَفَتارِكُهم أنا لا أَبا لَكَ ، فالمَاءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّها لَبِلادُهم قاتَلُوا عَلَيْها في الجاهِلِيةِ ، وأَسْلَمُوا عَلَيْها في الإِسْلامِ ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلا المَالُ الَّذي أَحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلادِهِمْ شَيْئاً . رَواهُ البُخارِيّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضاً الحاكم . قال البيهقي : إن قوله : « حمى النقيع » من قول الزهري . وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط ، أعني قوله : « لا حمى إلّا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث « لا حمى إلّا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضاً الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً . **قوله :** (حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو

(٢٤٠٩) أبو داود (جـ٣/٣٠٨٤) ، وأحمد (جـ٤ ص٧١) .

(٢٤١٠) البخاري (جـ٦/٣٠٥٩) .

على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزي : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال ، والأول أصح . **قوله** : (لا حمى إلَّا لله ولرسوله) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه : إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ . فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . قال في الفتح : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ . ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين اهـ . وظاهر قوله في الحديث الأول للخيل « خيل المسلمين » أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي ﷺ أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية ، قالوا : بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً . قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . **قوله** : (وأن عمر حمى شرف) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف . قال في الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور . وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء . وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام . **قوله** : (والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة » . **قوله** : (هنياً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية . **قوله** : (الصريمة) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

❋ باب ما جاء في إقطاع المعادن ❋

٢٤١١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أقْطَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُزَنِيِّ مَعادِنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيها وَغَوْرِيهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ ، وَرَوَياهُ أيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ) .

٢٤١٢ - (وَعَنْ أبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ : أنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيّ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ؛ فَلَمَّا أنْ وَلَّى قالَ رَجُل مِنَ المَجْلِسِ : أتَدْرِي ما أقْطَعْتَ لَهُ ؟ إنّمَا أقطَعْتَهُ المَاءَ العِد ، قالَ : فانْتَزَعه منْهُ ؛ قالَ : وَسألَهُ عَمّا يحْمَى مِنْ الأرَاكِ ، فَقالَ : « **مالَمْ تَنَلْهُ خِفافُ الإبِلِ** » رَوَاهُ التّرمِذِي وأبو دَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ « **أخْفافُ الإبِلِ** » قالَ مُحمد بْن الحَسنِ المَخْزُومِي : يَعْنِي أنْ الإبِل تأكُلُ مُنْتَهَى رُءوسِها وَيُحمى ما فَوْقَهُ) .

٢٤١٣ - (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قالَتْ : اسْتأذَنَ أبِي النَّبِيّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْه وِيَلْتَزِمهُ ، ثُمَّ قالَ : يا نَبِيّ الله ما الشّيْء الَّذِي لَا يحِلّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : « **المَاءُ** » ، قالَ : يا نَبِيّ الله ما الشّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ ؟ قالَ : « **المِلْحُ** » ، قالَ : يا نَبِيّ الله ما الشّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ ؟ قالَ : « **أنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضاً ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني . قال ابن عديّ : أحاديثه مظلمة منكرة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون **قوله** : (القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لأبي داود معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل

(٢٤١١) أبو داود (جـ٣/٣٠٦٢) ، وأحمد (جـ١ ص٣٠٦) .

(٢٤١٢) الترمذي (جـ٣/١٣٨٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٦٤) .

(٢٤١٣) أبو داود (جـ٣/٣٤٧٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٨١) .

هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس : والقبل محركة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اهـ **قوله** : (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس **قوله** : (وغوريها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ، وماء لبني العدوية اهـ . والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية **قوله** : (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية **قوله** : (العدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً قال في القاموس : الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اهـ . وجمعه أعداد ، وقيل العدّ : ما يجمع ويعد ، وردّه الأزهري ورجح الأوّل . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبيّ ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وأما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وادّعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقاً لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضاً عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل قطاعه ﷺ الدور بالمدينة . قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلاً ، ووصله الطبري « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم **قوله** : (قال محمد بن الحسن ، إلخ) ذكر الخطابي وجهاً آخر

فقال : إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي اهـ . وحديث بهيسة يدلّ على أنه لا يحل منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

❋ باب إقطاع الأراضي ❋

٢٤١٤ -(عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ في حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَوى مِنْ أرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَي فَرْسَخٍ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ في سَفَرِ المَرأة اليسِيرَ بغْيرِ مَحْرَمٍ) .

٢٤١٥ -(وَعَن ابْنِ عُمَرَ قالَ : أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْر حَضْرَ فَرَسِهِ ، وأجْرَى الفَرَسَ حتَّى قامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقَالَ : « **أَقْطِعوه حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٢٤١٦ -(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قالَ : خطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ : « **أزيدُكَ** » رواهُ أبو دَاوُدَ) .

٢٤١٧ -(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ ، وَبَعَثَ مُعاوِيَةَ لِيَقْطَعَها إيّاهُ . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٤١٨ -(وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ عَوْفٍ قالَ : أَقْطَعَنِي رَسُولُ الله ﷺ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا فَذَهَبَ الزبَيْرُ إلى آلِ عُمَرَ فاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فأتَى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إنّ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أنَّ النَّبيّ ﷺ أقْطعَهُ وعُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا ، وإني اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ، فَقالَ عُثْمانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جائِزُ الشَّهادَة لَهُ وَعَلَيْهِ . رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٤١٩ -(وَعَنْ أنَسٍ قالَ : دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأنْصارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقالُوا :

(٢٤١٤) البخاري (جـ٩/٥٢٢٤) ، ومسلم (جـ٤ – سلام/٣٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٧) .

(٢٤١٥) أبو داود (ج٣/٣٠٧٢) .

(٢٤١٦) أبو داود (جـ٣/٣٠٦٠) .

(٢٤١٧) الترمذي (جـ٣/١٣٨١) .

(٢٤١٨) أحمد (جـ١ ص١٩٢) .

(٢٤١٩) البخاري (جـ٦/٣١٦٣) ، وأحمد (جـ٣ ص١٦٧) .

يا رَسُولَ اللهِ إنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لإخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها ، فَلَمْ يَكُنْ ذلكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : « **إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ) .

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن إسناده الحافظ ، ولفظ أبي داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست . **قوله** : (من أرض الزبير ، إلخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً » . **قوله** : (حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو . **قوله** : (وبعث معاوية) أي النبي ﷺ . **قوله** : (ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحاً وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضي . ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . قال في الفتح : والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها . منها إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرهما . **قوله** : (فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . **قوله** : (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ﷺ ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض

بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله . منها أن النبي ﷺ « أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذي المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبني رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » . ومنها عند أبي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت: « قدمنا على رسول الله ﷺ وتقدم صاحبي، يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان » يعني الشيطان . وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً . ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوي .

✵ باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره ✵

٢٤٢٠ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **إيَّاكُمْ وَالجلوس في الطُّرقاتِ** » ، فَقالُوا : يا رَسُولَ الله مالنَا مِنْ مَجَالِسِنا بُدٌّ نَتَحدثُ فِيها ، فَقالَ : « **إذَا أَبَيْتُمْ إلَّا المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها** » ، قالُوا : وَما حَق الطَّرِيقِ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « **غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذَى ، وَرَدّ السَّلامِ ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٤٢١ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لأنْ يَحْمِلَ أحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعُهُ فِي السّوقِ فَيَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْني بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث الزبير أخرجه البخاري أيضاً بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه

(٢٤٢٠) البخاري (جـ١١/٦٢٢٩) ، ومسلم (جـ٣ - لباس/١١٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦ ، ٤٧ ، ٦١) .
(٢٤٢١) (جـ٢ ص٤٥٥) .

من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة . **قوله** : (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير **قوله** : (مالنا من مجالسنا بد) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ، إذ لوكان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا : (ما لنا من مجالسنا بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك ، يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلاً على أن التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر ، وظن القوم أنها عزيمة . **قوله** : (إذا أبيتم إلا المجلس) في رواية للبخاري « فإذا أتيتم إلى المجلس » . **قوله** : (غض البصر ، إلخ) زاد أبو داود في حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد » وزاد الطبراني من حديث عمر « وإغاثة الملهوف » وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف « وذكر الله كثيراً » وزاد الطبراني أيضاً من حديث وحشي بن حرب « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطـ ... ـريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ... ـت عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلاً واهدا حيراناً
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه ، ولحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار في حديث الباب بغض النظر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه

في كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه في السوق فيبيعه » فإن فيه دليلاً على جواز الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطَرق فيه .

✵ باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها ✵

٢٤٢٢ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الَّرحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهْلُها أنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فأَخَذَها فأَحْياها فَهِيَ لَهُ** » ، قالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيّ ﷺ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢٤٢٣ - (وَعَنِ الشَّعْبِيّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فأَحْياها رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْياها** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق ، وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة . والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة . حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ . وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال : « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : عليّ وطلحة والزبير في الجنة » والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيدُ الله بن حميد المذكور **قوله** : (فسيبوها) وكذلك قوله : « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع ، فإن تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر . وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر . والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها . **قوله** : (فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ . **قوله** : (فهي له) أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها

(٢٤٢٢) أبو داود (جـ٣/٣٥٢٤) ، والدارقطني (جـ٣ ص٦٨) .

(٢٤٢٣) أبو داود (جـ٣/٣٥٢٥) .

إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك : هي لمالكها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه . **قوله** : (بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى : ﴿ ما شهدنا مهلك أهله ﴾ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام .

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

٢٤٢٤ - (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبيه قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لايأخذَنَّ أحدُكُمْ مَتاعَ أخيهِ جادًّاً وَلا لاعِباً ، وَإِذَا أخَذَ أحدُكُمْ عَصَا أخيهِ فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيّ) .

٢٤٢٥ - (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **لَا يحِل مالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطيبِ نَفْسِهِ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْها ، وَالعَيْن تَتَغَيَّر صِفَتُهَا أنَّها لا تُمْلَكُ) .

٢٤٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قالَ : « حَدَّثَنا أصحَابُ النَّبيّ ﷺ أنَّهُمْ كانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبيّ ﷺ ، فَنامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعَهُ ، فأخَذَهُ فَفَزِعَ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **لا يحِل لمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً** » رَوَاهُ أبو دَاوُد) .

حديث السائب حسنه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اهـ . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : إسناده حسن . وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول . وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضاً عن حميد عن أنس ، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً من طريق مقسم وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف . ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » . قال البيهقي : وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود.والمنذري وإسناده لا بأس

(٢٤٢٤) أبو داود (جـ٣/٥٠٠٣) ، والترمذي (جـ٤/٢١٦٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٢١) .

(٢٤٢٥) الدارقطني (جـ٣/٢٦) .

(٢٤٢٦) أبو داود (جـ٣/٥٠٠٤) .

به . **قوله** : (متاع أخيه) المتاع على ما في القاموس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة **قوله** : (ولا لاعباً) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل **قوله** : (لا يحل مال امرىء مسلم ، إلخ) هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ، ومصرح به في عدة أحاديث : منها حديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرهاً والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية . **قوله** : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

✵ باب إثبات غصب العقار ✵

٢٤٢٧ - (عَنْ عائِشَةَ أنّ النَّبِي ﷺ قالَ : « **مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طَوَّقَهُ الله مِنْ سَبْعِ أرضِينَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٤٢٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أخذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أرْضِينَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ « **مَنْ سَرَقَ** ») .

٢٤٢٩ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنِ اقْتطَعَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوّقَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْع أرْضِينَ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٤٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أخَذَ مِنَ الأرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أرَضِينَ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في

(٢٤٢٧) البخاري (جـ٦/٣١٩٥) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٤٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٥٩) .

(٢٤٢٨) البخاري (جـ٦/٣١٩٨) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/١٣٨) ، وأحمد (جـ١ ص١٨٨) .

(٢٤٢٩) أحمد (جـ٢ ص٤٣٢) .

(٢٤٣٠) البخاري (جـ٦/٣١٩٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٩٩) .

تاريخ الضعفاء ، وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضاً . **قوله** : (من ظلم شبراً) في رواية للبخاري « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أي قدر شبرٍ ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ، كذا في الفتح . **قوله** : (يطوقه) بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** : (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة . الثاني أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ . ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور . وقيل : معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسعى ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقاً بلفظ : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » . وحديث الحكم السلمي المشار إليه أيضاً . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يطوقه » يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم . ومنه قوله تعالى : ﴿ ألزمناه طائره في عنقه ﴾ ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون بعضهم معذباً ببعض ، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث **قوله** : (من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن تخوم الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض

لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال : إن المراد بقوله : «سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه اهـ .

٢٤٣١ - (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَة وَرَجُلاً مَنْ حَضْرَمَوْت اخْتَصَما إلى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ باليَمَنِ ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ الله أَرْضي اغْتَصَبَها هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقالَ الكِنْدِيُّ : يا رَسُولَ الله أَرْضِي وَرِثْتُها مِنْ أبي ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ الله اسْتَحْلِفْهُ إنَّهُ ما يَعْلَمُ أَنَّها أَرْضِي وأَرْضُ وَالِدي اغْتَصَبَها أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِي لِلْيَمِينِ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّهُ لا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مالاً إلا لَقِيَ الله يَوْمَ يَلْقاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ** » ، فَقالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وأَرْضُ وَالِدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسبحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضاً حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي و الكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه بنحو ما هنا ، ولعله يأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال في التلخيص : والحضرمي هو وائل بن حجر ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اهـ ، وفيه نظر فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأقضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، إلخ » وهذا يشعر بأن الحضرمي غير وائل . وأيضاً قال في البدر المنير : اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبيناً في إحدى روايتي صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف . **قوله** : (إنه لا يقتطع عبد ، إلخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » وسيأتي في كتاب الأقضية .

(٢٤٣١) أحمد (جـ٥ ص٢١٣) .

٭ باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه ٭

٢٤٣٢ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ . وَقالَ البُخارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢٤٣٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ أحيا أرْضاً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْس لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ** » ، قالَ : وَلَقَدْ أخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بأرْضِهِ ، وأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْها ، قالَ : فَلَقَدْ رأيْتُها وإنَّهَا لَتُضْرَبُ أصُولُهَا بالفُؤُوسِ وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمّ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضاً البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيىء الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده . وفي رواية لأبي داود : « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخذري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » . وأول حديث عروة هذا قد تقدم في كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لي

(٢٤٣٢) أبو داود (جـ٣/٣٤٠٣) ،والترمذي (جـ٣/١٣٦٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٦٦) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤١) .

(٢٤٣٣) أبو داود (جـ٣/٣٠٧٤) .

ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه . **قوله** : (فليس له من الزرع شيء) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض ، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد استدل به كما قال الترمذي وأحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها ؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقال : إنه ليس لظهير ولكنه لفلان ، قال : « فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل على أن الزرع تابع للأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » مطلقاً فيبنى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة . وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون في البحر أن مالكاً والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض . واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ : « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حق » ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب

من غير ضرورة . والمراد بقوله : « وله نفقته » ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل : المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأول . **قوله** : (وليس لعرق ظالم حق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الإحياء . **قوله** : (وأمر صاحب النخل ، إلخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروساً بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد في النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو ثمراً وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روي عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روي عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه **قوله**: (عمّ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهي الطويلة . وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضمّ .

❋ باب ما جاءَ فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها ❋

٢٤٣٤ - (عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أخْبَرَهُ قالَ : خَرَجْنا مَعَ النَّبِيّ ﷺ ، فَلَمَّا رَجعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرأةٍ ، فَجاءَ وَجيء بالطَّعامِ فَوضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكَلُوا ، فنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ ثُمَّ قالَ : « **أجدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها** » ، فَقالَت المَرأةُ : يا رَسُولَ الله إني أرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ يَشْتَرِي لي شاةً فَلَمْ أجِدْ ، فأرْسَلْتُ إلى جارٍ لي قَدِ اشْتَرى شاةً أن أرْسِلْ بِها إليَّ بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ ، فأرْسَلْتُ إلى امْرَأتِهِ ، فأرْسَلَتْ إليَّ بِها ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أطْعِمِيهِ الأسارَى** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ . وفِي لَفْظٍ لَهُ : ثُمَّ قالَ : « **إني لأجِدُ لَحْمَ شاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها** » ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله أخِي ، وأنا مِنْ أعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كانَ خَيْراً مِنْها لَمْ يُغَيِّرْ عَليّ ، وَعَلَيَّ أنْ أرضِيَه بأفْضَلَ مِنْها ، فأبَى أنْ يأكُلَ مِنْها وأمَرَ بالطَّعامِ لِلأسارَى .) .

الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها

(٢٤٣٤) أبو داود (جـ٣/٣٣٣٢) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٩٣) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٨٦) .

هذه المزية ، أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول . **قوله** : (يلوك) قال في القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضع صلب . **قوله** : (لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس : اللقمة وتفتح : ما يهيأ للفم . **قوله** : (فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أي لم يعطني ما طلبته . وفي القاموس : أوجده : أغناه ، وفلاناً مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أَجْنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكي في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكي عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش .

✵ باب ما جاءَ في ضمان المتلف بجنسه ✵

٢٤٣٥ - (عَنْ أنَسٍ قالَ : أهَدَتْ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلَيهِ طَعاماً في قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها فألْقَتْ ما فِيها ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **طَعامٌ بِطَعامٍ وَإِناءٌ بإناءٍ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ ، وَهُوَ بِمَعْناهُ لِسائِرِ الجَماعَةِ إلَّا مُسْلِماً) .

٢٤٣٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ : ما رأَيْتُ صَانِعَةً طَعاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ ، أهْدَتْ إلى النَّبيّ ﷺ إناءً مِنْ طَعامٍ ، فَما مَلَكْتُ نَفْسِي أنْ كَسَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ما كَفَّارَتُهُ ؟ قالَ : « **إناءٌ كإناءٍ وَطَعامٌ كَطَعامٍ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

الحديث الأول لفظه في البخاري « إن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ،

(٢٤٣٥) الترمذي (جـ٣/١٣٥٩) .
(٢٤٣٦) أبو داود (جـ٣/٣٥٦٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٧١) ، وأحمد (جـ٦ ص١٤٨ ، ٢٢٧) .

فضمها وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » : ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخاري ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف . والحديث الثاني في إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامري . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وقال الخطابي : في إسناد الحديث مقال . وقال في الفتح : إن إسناده حسن . **قوله** : (بعض أزواج النبي) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائي عنها « أنها أتت إلى النبي ﷺ بطعام في صحفة ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطني عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران . أكثر ظني أنها حفصة ، يعني التي كسرت عائشة صحفتها . قال في الفتح : ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة ، ثم قال : نعم : وقعت القصة لحفصة أيضاً ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال : « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه ، فصنعت له طعاماً وصنعت حفصة له طعاماً فسبقتني ، فقلت للجارية : انطلقي فأكفئي قصعتها ، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوه ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ : وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل : المرسلة فلانة . وقيل : فلانة من غير تحرير . **قوله** : (إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ « ودفع القصعة الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً ، وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه الآدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضاً : ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل ، قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقاً جماعة من أهل العلم منهم الهادوية ، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه . فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في

رواية لابن أبي حاتم بلفظ : « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . وتعقب بأن التصريح لقوله : « إناء بإناء » يبعد ذلك **قوله** : (طعام بطعام) قيل : إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين **قوله** : (فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ؛ والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

✵ باب جناية البهيمة ✵

٢٤٣٧ – (قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **العَجماءُ جُرْحُها جُبارٌ** ») .

٢٤٣٨ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **الرِّجْلُ جُبارُ** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

٢٤٣٩ – (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أنَّ ناقَةَ الْبَرَاء بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائطاً فأفْسَدَتْ فِيه ، فَقَضَى نَبِيُّ الله ﷺ أن على أَهْلِ الحَوائِطِ حِفْظُها بالنَّهارِ ، وأنَّ ما أَفْسَدَتْ المَوَاشي باللَّيْلِ ضَامنٌ على أَهْلِها . رَواهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٤٠ – (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً في سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمسْلِمِينَ أَوْ في سُوقٍ مِنْ أسْوَاقِهِمْ ، فأوْطَأتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ** » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيما إذَا وَقَفَها فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضُرُّ المَارّ) .

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم

(٢٤٣٧) البخاري (جـ٣/١٤٩٩) ، ومسلم (جـ٣ – حدود/٤٥ ، ٤٦) ، وأبو داود (جـ٤/٤٥٩٣) ، والترمذي (جـ٣/٦٤٢) ، والنسائي (جـ٥ ص٤٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٦٧٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٢٨) .

(٢٤٣٨) أبو داود (جـ٤/٤٥٩٢) .

(٢٤٤٠) الدارقطني (جـ٣ ص١٧٩) .

في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي . وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهري فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحافظ : ومداره على الزهري . واختلف عليه فقيل : عن الزهري عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه : عن جده محيصة . ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء . قال عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أسامة بن سهل « أن ناقة البراء » . ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال « بلغني أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال في الجامع الكبير : رواه البيهقي وضعفه . **قوله** : (جبار) بضم الجيم : أي هدر . قال في القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير . **قوله** : (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ : « جرحها جبار » فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو

بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية . **قوله** : (ضامن على أهلها) أي مضمون على أهلها . وفي حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدل بذلك من قال : إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً . واحتجوا بقوله ﷺ : « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوي : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلاً أو نهاراً ، وهو إهدار للدليل العام والخاص . وروي عن عمر أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضاً تفصيل لا دليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى : ﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقي عنهم .

✹ باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً ✹

٢٤٤١ -(عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ الله أرأيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالي ، قالَ : « **فَلا تُعْطِهِ مالَكَ** » ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قاتَلنِي ؟ قالَ : « **قاتِلْهُ** » قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلَنِي ؟ قالَ : « **فأنْتَ شَهِيدٌ** » ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قالَ : « **هُوَ فِي النَّار** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وفِي لَفْظِهِ : يا رَسُولَ الله أرأيْتَ إنْ عَدَا على مالي ؟ قالَ : « **أنْشِدِ الله** » ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ قالَ : « **أنْشِدِ الله** » ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ ؟ قالَ : « **قاتِلْ ، فإنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ وَإنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ** » فِيه مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ) .

٢٤٤٢ -(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « **مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرمذيُّ وَصحَّحَهُ) .

(٢٤٤١) مسلم (جـ١ - إيمان/٢٢٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٦٠) .

(٢٤٤٢) البخاري (جـ٥/٢٤٨٠) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/٢٢٦) .

٢٤٤٣ -(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : سَمعتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من أفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغّي على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحداً . قال في الفتح : ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة

(٢٤٤٣) أبو داود (جـ٤/٢٧٧٢) ، والترمذي (جـ٤/١٤٢١) .

بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق والثاني مبطل **قوله** : (دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخلفية على المجاز . ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اهـ . ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه » .

❋ باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة ❋

٢٤٤٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ القاتِلُ في النَّارِ وَالمَقْتُولُ في الجَنَّةِ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٤٤٥ - (وَعَنْ أبي مُوسى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « **فِي الفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيها قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجارَةَ ، فإنْ دُخِلَ على أحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

٢٤٤٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إنها سَتَكُونُ فِتْنَة القاعِدُ فيهَا خَيْر مِنَ القائِمِ ، وَالقائِمُ خَيْر مِنَ الماشِي ، وَالماشِي خَيْر مِنَ السَّاعِي** » ؛ قالَ : أرأيْتَ إنْ دَخلَ عَليَّ بَيْتِي فَبسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قالَ : « **كُنْ كابْنِ آدَمَ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢٤٤٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ على أنْ يَنْصُرَهُ أذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل

(٢٤٤٤) أحمد (جـ٢ ص١٠٠) .
(٢٤٤٥) أبو داود (جـ٤/٤٢٥٩) ، والترمذي (جـ٤/٢٢٠٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٩٦١) ، وأحمد (جـ٤ ص٤١٦) .
(٢٤٤٦) أبو داود (جـ٤/٤٢٥٦) ، والترمذي (جـ٤/٢١٩٤) ، وأحمد (جـ١ ص١٨٥) .
(٢٤٤٧) أحمد (جـ٣ ص٤٨٧) .

هكذا : أي فليمد رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اهـ . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان ، تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضاً الطبراني ، وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وحديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » أخرجه البخاري وغيره . وفي الباب عن أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود . وعن أبي هريرة بنحوه أيضاً عند البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود. وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضاً عند أبي داود . وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل علي بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثاً : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها » معنى قوله « فواها » التلهف . وعن أبي بكرة غير الحديث الأول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ : « ستكون بعدي فتنة واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي **قوله** : (كسروا فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ، والمراد ترك القتال . ويؤيد الأول « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووي : والأول أصح **قوله** : (القاعد فيها خير من القائم ، إلخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب

منها ومن التسبب في شيء من أسبابها ، فإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها .
قوله : (كن كابن آدم) يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله ﴿ لئن بسطت إلَيَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ كما حكى الله ذلك في كتابه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه . قال النووي : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اهـ . وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي كما تقدم . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل : إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيد أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة

القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر .

✹ باب ما جاءَ في كسر أَواني الخمر ✹

٢٤٤٨ – (عَنْ أَنَسٍ عَن أَبي طَلْحَةَ أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ الله إني اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتامٍ في حِجْرِي ، فَقالَ : « **أَهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنانَ** » رَواهُ التِّرمِذيُّ وَالدَّارَقطْنِيُّ) .

٢٤٤٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أَنْ آتِيهِ بِمُدْيَةٍ وَهيَ الشَّفْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِها ، فأَرْسَلَ بِها فَأُرْهِفَتْ ، ثُمَّ أَعْطانِيها وَقالَ : « **اغْدُ عَلَيّ بِها** » ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرجَ بأَصحابِهِ إِلى أَسْواقِ المَدِينَةِ وَفِيها زِقاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فأَخذَ المُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ ما كانَ مِنَ تِلْكَ الزِّقاقِ بحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطانِيها ، وأَمَرَ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ أَنّ يَمْضُوا مَعِي وَيُعاوِنُوني ، وأَمَرَني أن آتي الأَسْواقَ كُلَّها فَلا أَجدُ فيها زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفعلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ في أَسْوَاقِها زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٤٥٠ – (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي الهُذَيْلِ قالَ : كانَ عَبْدُ الله يَحْلِفُ بالله إِنَّ الَّتي أَمَرَ بِها رَسُولُ الله ﷺ حينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنانُهُ وأَنّ تُكْفَأَ لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . رَواهُ الدَّارَقُطْني) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس ، قال الترمذي : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه . وقال في مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم . وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات ، وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذي أيضاً . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالكها غير مكلف . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ . قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد

(٢٤٤٨) الترمذي (جـ٣/١٢٩٣) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٦٥) .

(٢٤٤٩) أحمد (جـ٢ ص١٣٢ ، ١٣٣) .

فيه التفصيل ، فإن كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزي : أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر ، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن ﷺ في غسلها ، فدل على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

٢٤٥١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَضَى بالشفْعَةِ فِي كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فإذَا وَقَعتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرُقُ فَلا شُفْعَةَ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبَخُارِي . وفي لَفْظٍ : إنَّمَا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الشفْعَةَ . الحَديثَ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي وَأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا وَقعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرُق فَلا شُفْعَةَ** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٤٥٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا قُسمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها** » رَوَاهُ أبو دَاوُد وَابْنُ ماجَهَ بِمَعْنَاهُ) .

٢٤٥٣ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالشفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٌ أوْ حائِطٌ لا يَحِل لَهُ أنْ يَبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فإنْ شاءَ أخَذَ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَ ، فإنْ باعَهُ وَلمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَق بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأبو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات . **قوله** : (قضى بالشفعة) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اهـ . **قوله** : (في كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وإنه لا فرق بين الحيوان والجماد المنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك . **قوله** : (فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها . **قوله** : (وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل : بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي

(٢٤٥١) البخاري (جـ٤/٢٢٥٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٧٢ ، ٣٩٩) .

(٢٤٥٢) أبو داود (جـ٣/٣٥١٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٩٧) .

(٢٤٥٣) مسلم (جـ٣ – مساقاة/١٣٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥١٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٢٠) .

بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول : أي التصريف والتصرف مشدد . **قوله** : (فلا شفعة) استدل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار . وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر أيضاً عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود إلخ » مدرج من قوله : ورد بذلك بأن الأصل أن كل ما ذكره في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة . ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري ،على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأتي . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط ، لأن كل شيء قارب شيئاً يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد . ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي ، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً ، كذا قال الحافظ . وقال أيضاً : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور مجازاً في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد

حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً ، ثم المشارك في الشرب ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه مقدر : أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس : الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ .

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعاً . وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فإن قوله : « ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار ، وكذلك حديث سمرة لقوله فيه « جار الدار أحق بالدار » فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح ، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ « إذا كان طريقهما واحداً » فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق ، بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد ، والصواب ما حررناه . **قوله** : (في كل شركة) في مسلم وسنن أبي داود « في كل شرك » وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ، ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني ، فيقال : شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . **قوله** : (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع : وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن . **قوله** :

(لا يحل له أن يبيع ، إلخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه . وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال الزركشي : إنه صرح به الفارقي . قال الأذرعي : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع ، فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول . **قوله** : (فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع ، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتي وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها . وقال الثوري والحكم وأبو عبيدة وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبين . ودليل الآخرين مفهوم الشرط فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع . ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد . وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد .

٢٤٥٤ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَضَى بالشفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ في الأَرْضِينَ وَالدورِ . رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ في المُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا للشَّرِيك فِيما تَضرُّهُ القِسْمَةُ) .

٢٤٥٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **جارُ الدَّارِ أَحَقّ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرمِذي وَصحَّحَهُ) .

٢٤٥٦ - (وَعَنِ الشَّرِيد بْنِ سُوَيْد قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيها

(٢٤٥٤) أحمد (جـ٥ ص٣٢٦) .

(٢٤٥٥) أبو داود (جـ٣/٣٥١٧) ، والترمذي (جـ٣/١٣٦٨) ، وأحمد (جـ٥ ص٨) .

(٢٤٥٦) النسائي (جـ٧ ص٣٢٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٩٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٨٩) .

شِرْكٌ وَلا قِسْمٌ إِلَّا الجِوَارُ ؟ فَقالَ : « **الجارُ أحق بسقَبِهِ ما كانَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلابْنِ ماجَهْ مُخْتَصَرٌ « **الشَّرِيكُ أحق بِسَقَبِهِ ما كانَ** ») .

حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة و لم يدركه ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعاً بلفظ : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضاً الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضاً . وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني والضياء ، وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضاً عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث « الجار أحق بسقبه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب . **قوله** : (جار الدار أحق) قال في شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه . وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار . **قوله** : (أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البغوي : ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونةاهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله : « ليس لأحد فيها شرك » والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من

حديث جابر . لا يقال : إن نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي ، لأنا نقول : إنما نفى الشرك عن الأرض لا عن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من المقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم .

٢٤٥٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ : وَقَفْتُ على سَعْدِ بْنِ أبي وَقاصٍ ، فَجاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ ، فَقالَ سَعْدٌ : وَاللهِ ما أَبْتاعُها ، فَقالَ المِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتاعَنَّها ، فَقالَ سَعْدٌ : وَاللهِ ما أَزِيدُكَ عَلى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، قالَ أَبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِها خَمْسَمائَةِ دِينارٍ ، وَلَوْلا أني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الجارُ أَحَق بِسَقَبِهِ** » ما أَعْطَيْتُكَها بأَرْبَعَةِآلاف وأنا أُعْطَى بِها خَمْسمائَةِ دِينارٍ ، فأَعْطاها إيَّاهُ . رَوَاهُ البُخارِيّ) .

قوله : (ابتع مني بيتّي) بلفظ التثنية أي البيتين الكائنين في دارك . **قوله** : (فقال المسور) في رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . **قوله** : (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . **قوله** : (أربعة آلاف) في رواية للبخاري في كتاب ترك الحيل من صحيحه « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضاً ثبوت الشفعة بالجوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فإنه أعرف بمَا سمع اهـ .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزابنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك في القاموس .

٢٤٥٨ - (وَعَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ أبي سُلَيْمانَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابرٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ يُنْتَظَرُ بِها وَإِنْ كانَ غائِباً إذَا كانَ طَرِيقُهُما وَاحِداً** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، قال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن

(٢٤٥٧) البخاري (جـ٤/٢٢٥٨) .

(٢٤٥٨) أبو داود (جـ٣/٣٥١٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٦٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٩٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٣) .

أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اهـ . وقال الشافعي : نخاف أن لا يكون محفوظاً . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اهـ . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اهـ . ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخاري و لم يخرجا له هذا الحديث . **قوله** : (ينتظر بها) مبني للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « الصبي على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » وفي إسناده عبد الله بن بزيع . **قوله** : (وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب . **قوله** : (إذا كان طريقهما واحداً) فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة ، بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار .

فائدة : من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ : « لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جداً ، وضعفه ابن عدي . وقال ابن حبان : لا أصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضاً بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحق في الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد بلفظ : « الشفعة لمن واثبها » أي بادر إليها ويروى « الشفعة كنشط عقال » .

☼ كتاب اللقطة ☼

٢٤٥٩ - (عَنْ جابرٍ قالَ : رَخَّصَ لنا رَسُولُ الله ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وِالحَبْلِ وأشْباهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفعُ بِهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢٤٦٠ - (وَعَنْ أنسٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقالَ : « **لَوْلا أني أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقةِ لأكَلْتُها** » - أخرَجاهُ . وَفيهِ إباحَةُ المُحَقَّرَاتِ فِي الحالِ) .

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذري : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . **قوله** : (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهري . وقال عياض : لا يجوز غيره . وقال الخليل : هي بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها . قال في الفتح : وفيها لغتان أيضاً ، لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما . **قوله** : (وأشباهه) يعني كل شيء يسير . **قوله** : (ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل : إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني . واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان ، قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابي معروف الصحبة . قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به

(٢٤٥٩) أبو داود (جـ٢/١٧١٧) .

(٢٤٦٠) البخاري (جـ٥/٢٤٣١) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٦٤) .

عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة ، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول ، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد « أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال النبي ﷺ : « عرفه ثلاثاً » ، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : « كله » اهـ . وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً ، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد . قال في الفتح : يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر اهـ . ويمكن أن يقال : إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ : « لأكلتها » أي في الحال ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير ، فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكي عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله ﷺ « عرفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف قال الإمام المهدي : قلت : الأقوى تخصيصه بما مر للحرج اهـ ، يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً .

٢٤٦١ - (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ صاحِبُها فَلا يَكْتُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، وَإنْ لَمْ يَجِيءْ صاحِبُها فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٦٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا يأوِى الضَّالَّةَ إلَّا ضالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفها** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٢٤٦١) ابن ماجه (جـ٢/٢٥٠٥) ، وأحمد (جـ٤ ص١٦٢) .

(٢٤٦٢) مسلم (جـ٣ - لقطة/١٢) ، وأحمد (جـ٤ ص١١٧) .

٢٤٦٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَقالَ : « **اعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ، فإنْ لَمْ تُعَرَفْ فاسْتَنْفِقْها وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فإنْ جاءَ طالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ ، فأدِّها إلَيْهِ** » . وَسألَهُ عَنْ ضالَّةِ الإبِلِ فَقالَ : « **مالَكَ وَلَها دَعْها فإنَّ مَعَها حِذاءَها وَسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وَتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدها رَبُّهَا** » . وَسألَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقالَ : « **خُذْها فإنَّما هيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذئْبِ** » مُتَّفَق عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِيه أحْمَدُ « الذَّهَبُ أوالوَرِقُ » وَهُوَ صَرِيحٌ في الْتِقاطِ الغَنمِ . وفي رِوايَةٍ « **فإن جاءَ صاحِبُها فَعَرف عِفاصَها وَعَدَدَها وَوِكاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وَإلَّا فَهِي لَـكَ** » رَواهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على دُخُولِهِ في مِلْكِهِ وَإنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) .

٢٤٦٤ - (وَعَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ في حَدِيثِ اللُّقْطَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **عَرِّفْها فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبرُكَ بعدَّتِها وَوِعائِها وَوِكائِها فأعْطِهَا إيَّاهُ وَإلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها** » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِرْمِذِيِّ وَهُوَ دَلِيلٌ وجُوبِ الدَّفْعِ بالصِّفَةِ) .

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان ، ولفظه « ثم لا تكتم ولا تغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وفي لفظ للبيهقي « ثم لا يكتم وليعرف » ورواه الطبراني وله طرق . وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل . **قوله** : (فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة ، وفي كيفية الإشهاد قولان : أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال النووي : وهو الأصح . والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد ،وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطاً ، لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه . **قوله** : (عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره . وقيل له : العفاص أخذاً من العفص : وهو الثني ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضاً : الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم

(٢٤٦٣) البخاري (جـ٥/٢٤٢٩) ، ومسلم (جـ٣ - لقطة/٥) ، وأحمد (جـ٤ ص١١٦ ، ١١٧) .

(٢٤٦٤) مسلم (جـ٣ - لقطة/٩) ، والترمذي (جـ٣/١٣٧٤) .

القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأول كذا في الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمدّ : الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ؛ يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم . **قوله** : (فلا يكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقة . **قوله** : (يؤتيه من يشاء) استدل به من قال : إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولاً وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا : وما يضاف إلى الله إنمايتملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله : « فاستمتع بها » وفي لفظ « فهي كسبيل مالك » . وفي لفظ « فاستنفقها » وفي لفظٍ « فهي لك » وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه ، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . **قوله** : (لا يأوي الضالة ، إلخ) في نسخة «يؤوي » وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حق الضالة أن يعرّف بها ، فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالاً ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب . **قوله** : (أعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع . وقد اختلفت الروايات ، ففي بعضها : معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها : التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ : « عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها » قال النووي : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين . فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً فلا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفاً ، أو تعددت القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال : واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل : يستحب . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده . **قوله** : (ثم عرّفها) بتشديد الراء وكسرها : أي اذكرها للناس . قال في الفتح :

قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات **قوله** : (سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضاً وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي ﷺ من لم يعرفها ضالاً كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه : هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟ وظاهره أيضاً أنه لا يجب التعريف بعد السنة ، وبه قال الجمهور ، وادعى في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ « وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانياً فقال : عرفها حولاً ، فلم أجد ، ثم أتيته ثالثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » هكذا في البخاري ، وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال : اعرف وعاءها إلخ » قال في الفتح : القائل : « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخة سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب . قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل « فلقيته » والقائل « لا أدري » ، فقال في آخر الحديث : قال شعبة : « فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : « لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » وبهذا تبين بطلان ما قاله ابن بطال إن الذي شك هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا ، وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط ؛ بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها . وحديث زيد على ما لابد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبيّ غلط . قال ابن الجوزي : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه . وقال أيضاً : يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل »

قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرف بها ثلاثة أحوال ، عاما واحداً ، ثلاثة أشهر ؛ ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو : أربعة أشهر . قال في الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . **قوله** : (فإن لم تعرف فاستنفقها ، إلخ) قال يحيى بن سعيد الأنصاري : لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث ؟ يعني الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى . قال في الفتح : شك يحيى بن سعيد هل قوله : « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة . وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة عنده . والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق ، لا أنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عينها لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، كذا قال ابن دقيق العيد . قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله : « ولتكن وديعة » بمعنى أو ، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه . ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال في الفتح : وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف **قوله** : (فإن معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد : أي خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها وقيل : عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط . **قوله** : (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك ادعى له إلى أخذها ، وفيه رد على ما روي عن أحمد في رواية « إن الشاة لا تلتقط » وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن

الذئب لا يملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في اللقطة « شأنك بها أو خذها » وبين قوله « هي لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره **قوله** : (فإن جاء أحد يخبرك ، إلخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي ، قالوا : لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة ، إذ لا تفيد البينة إلا الظن ، وبه قال مالك وأحمد . وحكي في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية : أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل . وحكي في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي : أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة . قال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة ، يعني قوله : « فإن جاء صاحبها يخبرك ، إلخ » لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله : « اعرف عفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة . قال : ويتأولون قوله : « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيها تنبيهاً على حفظ المال وغيره وهو الوعاء ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى . قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اهـ ، وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع . وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء ، أو العفاص دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل : لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل : تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأول ، وظاهره أيضاً أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد . فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي اعتبرها الشارع . **قوله** : (وإلا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة ، وكذا في قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ « ولتكن

وديعة عندك ، فإن جاء طالبها ، إلخ » وكذلك قوله : « فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، إلخ » وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد : « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي رواية لأبي داود « فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضاً « فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » والمراد بقوله : « اقبضها في مالك » اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يتملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها . وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعي : إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال . وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اهـ . قال في البحر : مسئلة : ولايضمن الملتقط إجماعاً إلا لتفريط أو جناية إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فإن جنى أو فرط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر علياً عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اهـ . وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى بن العبسي عنه أنه « التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار ، فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً » قال المنذري : في سماع بلال بن يحيى من علي نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري « أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ : « يا علي أدِّ الدينار » وفي إسناده رجل مجهول . وأخرجه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد . وذكره مطولاً ، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدي : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً . وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف . قال : ويحتمل أن

يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار . وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف » واحتج بهما من قال : لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبداً .
الحديث الثاني قد سبق في باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج . **قوله** : (نهى عن لقطة الحاج) هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس . ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف » وفي لفظ آخر « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » . **قوله** : (إلا لمعرف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لابد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك . فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والسياق يقتضي تخصيصها . قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة لا ييأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أوّل وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها . وقال إسحق بن راهويه : معنى قوله في الحديث « إلا لمنشد » أي من سمع ناشداً يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرّف دون حالة ، ويردّ عليه قوله : « إلا لمعرّف » والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره . واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٢٤٦٥ - (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قالَ : كُنْتُ مَعَ أَبي جَرِيرٍ بالْبَوَازِيجِ في السَّوادِ فَرَاحَتِ البَقَرُ ، فرأى بَقَرَةً أَنْكَرَها ، فَقالَ : ما هَذه البَقَرَةُ ؟ قالُوا بَقَرَة لَحِقتْ بالبَقَرِ ، فأمَرَ بها فَطُرِدَتْ حتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لا يأوِي الضَّالَّةَ إلَّا ضَالّ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . ولِمَالِكٍ في المُوطَّأ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ : كانَتْ ضَوَالّ الإِبِلِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ إبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَناتَجُ لا يُمْسِكُها أحَد ، حتَّى إذَا كانَ عثمانُ أمَرَ بِمَعْرِفَتها ، ثُمَّ تُباعَ فإذَا جاءَ صَاحِبُها أعطي ثَمَنَها .) .

حديث منذر أخرجه أيضاً النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ : « لا يأوي الضالة إلا ضال » وقد تقدم **قوله** : (عن منذر بن جرير) يعني ابن عبد الله البجلي . وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه **قوله** : (بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم ، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهي متصلة بنواحي المدينة . وقال ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً . وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وأربل **قوله** : (لا يأوي الضالة ، إلخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف الغنم ، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه ، سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذي يأوي الضالة بالضلال مقيداً بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله ﷺ « مالك ولها دعها » . **قوله** : (مؤبلة) كمعظمة : أي كثيرة متخذة للقنية . وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها .

(٢٤٦٥) أبو داود (جـ٢/١٧٢٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٠٣) ، وأحمد مختصراً (جـ٤ ص٣٦٠) .

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناسَ

٢٤٦٦ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **لَوْ دُعيتُ إلى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ** » رَوَاهُ البُخارِيّ) .

٢٤٦٧ – (وَعَنْ أنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ أُهْدِيَ إلَيّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ عَلَيْه لأجَبْتُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت : « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدي إليَّ كراع لقبلت » قال في القاموس : اللطف بالتحريك : اليسير من الطعام . **قوله** : (كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهي ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ . **قوله** : (والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال في القاموس : الهدية كغنية : ما أتحف به . **قوله** : (إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل : اسم مكان ، قال الحافظ : ولا يثبت . ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له . وفي المثل : أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً ، هكذا في الفتح . والظاهر أن مراده ﷺ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير ، فإن الذراع لا يعد على الانفراد خطيراً ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين ، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ، ومحبته ﷺ للذراع لا تستلزم أن تكون في

(٢٤٦٦) البخاري (جـ٥/٥٦٨) .

(٢٤٦٧) الترمذي (جـ٣/١٣٣٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٠٩) .

نفسها خطيرة ، ولا سيما في خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مراداً له ﷺ لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده ﷺ الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال : باب القليل من الهدية . وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله ﷺ : « لقبلت » وسيأتي الخلاف في ذلك .

٢٤٦٨ - (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ جاءَهُ مِنْ أَخِيه مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إشْرَافٍ وَلا مَسألَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فإنَّما هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٤٦٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ : كانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بالشَّيء إلى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي . وفي لَفْظٍ كانَتْ تَبْعَثُنِي إلى النَّبِيِّ ﷺ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها . رَوَاهُما أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِيِّ ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) .

٢٤٧٠ - (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ قالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قالَ لَهَا : « **إني قَدْ أَهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيّ حُلَّةً وأَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ ، وَلا أَرَى النَّجاشِيَّ إلَّا قَدْ ماتَ ، وَلا أَرَى هَدِيَّتِي إلَّا مَرْدُودَةً ، فإنْ رُدَّتْ عَلَيّ فَهِيَ لَكِ** » ، قالَتْ : وكانَ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعْطَى كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ ، وأعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدي في الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال : لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه . قال في مجمع

(٢٤٦٨) أحمد (جـ٤ ص٢٢١) .

(٢٤٦٩) أحمد (جـ٤ ص١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢٤٧٠) أحمد (جـ٦ ص٤٠٤) .

الزوائد : وبقيه رجاله ثقات . وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة . وفي إسناده أيضاً أم موسى بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لا أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح **قوله** في حديث خالد : (فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ فى الدين لأخيه ، والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه ﷺ « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام فقيل : عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر ، أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حباً » وفي إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : لا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده غريب وليس بحجة . وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » . وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وأخرج في الشهاب عن عائشة « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري . قال الدارقطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ : « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكوثر متروك . وروى الترمذي من حديث أبي هريرة « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ : « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غيزغة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فإن الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة » قال الحافظ : وهو مرسل وليس لزعبل صحبة . **قوله** : (فإنما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن

وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى . **قوله** : (يطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث . قال : والغريب من الثمر وغيره . **قوله** : (فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول ، لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء ، بل لابد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ لأنها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه ﷺ بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيِّد بالله في أحد قوليه . وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيهما مات فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال : وقول مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلاً بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيراً منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضاً الطبراني والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده **قوله** : (ولا أرى النجاشي إلا قد مات) قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على أن النبي ﷺ أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه ﷺ في هذه الرواية .

٢٤٧١ - (وَعَنْ أَنسٍ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقالَ : « **انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ** » ، وكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتيَ بِهِ النَّبيّ ﷺ ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ فَقالَ : يا رَسُولَ الله أَعْطِني فإني فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً ، قالَ : « **خُذْ** » ، فَحثى في ثَوْبِهِ ثُم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فقالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إليَّ ؟ قالَ « **لا** » ، قالَ : ارْفَعْه أَنْتَ عَلَيَّ ؟ قالَ« **لا** » : فَنثَرَ مِنْهُ ثُمّ ذَهَبَ يُقلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيّ ، قالَ « **لا** » ، قالَ : ارْفَعْهُ عَليّ أَنْتَ ، قالَ « **لا** » ، فَنثَرَ مِنه ثم احْتَمَلَهُ على كاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتَّى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ .

(٢٤٧١) البخاري (جـ١/٤٢١) .

رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَهُوَ دَلِيلُ على جَوازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْمِيسِ الفَيْءِ ، وأَنَّهُ مَتَى كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمِينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) .

٢٤٧٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيق كانَ نَحَلَها جادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مالِهِ بالغابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قالَ : يا بُنَيَّةُ إني كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً ، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَاحْتَرَثْتِهِ كانَ لَكِ ، وَإِنَّما هُوَ اليَوْمَ مالُ وَارِثٍ فاقْتَسِمُوهُ على كِتابِ اللهِ . رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه . **قوله** : (بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف « أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النَّبيُّ ﷺ » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم في كل سنة . **قوله** : (انثروه) أي صبوه . **قوله** : (وفاديت عقيلاً) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضاً ، وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك . **قوله** : (فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس . **قوله** : (يقله) بضم أوله من الإقلال : وهو الرفع والحمل . **قوله** : (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « أؤمر » بالهمز . **قوله** : (يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع : أي فهو يرفعه ، والكاهل بين الكتفين . **قوله** : (يتبعه) بضم أوله من الإتباع . **قوله** : (وثم منها درهم) بفتح المثلثة : أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ، وأنه يجوز

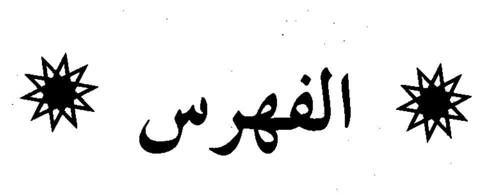
(٢٤٧٢) الموطأ (جـ٢ - أقضية/٤٠) .

للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها . واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى . **قوله** : (لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلاً قد كان غنمهما النبي ﷺ والمسلمون وهما رحمان للنبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتي ما يدل على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فإن المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي ﷺ حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبى ﷺ إنما تولى قسمته بين مصارفه . **قوله** : (جاد عشرين وسقاً) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة : أي أعطاها مالاً يجدّ عشرين وسقاً ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل . وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله : « لو كنت جددته واحترثته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الإرث بالحرث . وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي ، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية .

تم الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء السادس ، وأوله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم


الفهرس



فهـرس
الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ــ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥